الحقوق الأساسية للمجنى عليه

فى الدعوى الجنائية

« دراسة مقارنة »

المستشار الدكتور

محمد حنفى محمود

نائب رئيس محكمة الاستئناف

أستاذ القانون الجنائى

أكاديمية العلوم الشرطية

بالشارقة

الطبعة الأولى

٢٠٠٦

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

إسم الكتاب	الحقوق الأساسية للمجنى عليه فى الدعوى الجنائية
المؤلف	أ.د. محمد حنفى محمود
رقم الإيداع	٢٠٠٦/٣٣٤٨
الترقيم الدولى	I.S.B.N.
	977-04-4920-2
الناشر	دار النهضة العربية
	٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
المطبعة	دار الإيمان للطباعة - القاهرة
	ت: ٣٢١٥٩٩٥-٠١٢٢١٨٢٨٩٨٠

مقدمة

١- موضوع البحث وأهميته :-

اهتمت التشريعات الجنائية المقارنة – منذ القرن الماضى – اهتماما بالغا بحقوق المتهم وضماناته وحرصت على تأكيدها سواء أكان ذلك فى نطاق الدعوى الجنائية أم خارجها[1] ، واتاحت له كل الفرص المواتية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بأى وسيلة ، حتى إن بعض التشريعات الجنائية فى بعض الدول ترددت كثيراً فى رفض الدليل غير المشروع المقدم من المتهم لبراءته[2] .

وقد ترتب على ذلك ان زادت التشريعات المقارنة فى التقييد من حريات وحقوق المجنى عليه باعتباره الخصم المقابل للمتهم ، وبالتالى حرمانه من بعض الجوانب والحقوق الأساسية التى ظهرت فيما بعد . وقد كان من لازم ذلك إحكام الدولة لسلطتها فى أمور العدالة الجنائية وتطويعها حيث تريد ، فإذا كانت تهدف إلى إسباغ حماية واسعة للمتهم فإنها تسن تشريعاتها بحيث تجعلها هى المهيمنة كليا على أمور الدعوى الجنائية وتعطى بنفسها للمتهم حقوقا تظهر بها باعتبارها القائمة على أمور العدالة وما يهمها

---

(١) انظر :-

- Jean Pradel :- Droit pénal Comparé - 2e édition, Dalloz, Paris, 2002, p. 3, no 1.

(٢) د/ أحمد عوض بلال :- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع فى الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٣ .

فقط هو إظهار الحقيقة حتى ولو أدى ذلك إلى الاعتراف للمتهم بحقوق عدة .

وعلى النقيض من ذلك إذا ارادت الدولة أن تظهر بمظهـر المسـاواة بين شخوص الدعوى والاحترام الواجب لحقوق الإنسان فإنها تحـرص علـى كفالة حقوق المجنى عليهم ومن أضير من الجريمة وتمد هـذه الحقـوق إلـى سائر مراحل الدعوى الجنائية .

ويتضح من ذلك أن ثمة اتجاهين يتنازعين السياسة الجنائية فى حمايـة حقوق أطراف الدعوى ، أولهما ذلك الذى يحرص حرصا شديداً علـى كفالـة حقوق المتهم(١) وإعلاءها بصورة لا توجد فيها مقارنة بينه وبين غيـره مـن اخصام الدعوى الجنائية ، وثانيهما تلك القواعد التى تسلك مسلكا عكسيا حيـث تولى وجهها شطر حقوق المجنى عليه(٢) وتنظـر للمـتهم علـى انـه عـدو للمجتمع ، وأن المجنى عليه هو الجانب الضعيف فى الدعوى الجنائية ، وانـه مسانده للاتجاهات والمواثيق الدولية الحديثة يجب إيثار حقوقـه علـى حقـوق المتهم .

---

(١) انظر فى الموضوع :-
د/ محمد محى الدين عوض :- حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، طبعة سنة ١٩٨٨ ، بدون دار نشر ، وأيضا د/ خليفه عبد الله كلندر :- حقوق المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٤ .

(٢) انظر فى الموضوع تفصيلاً :-
د/ محمود محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، طبعة سنة ١٩٧٥ بدون ناشر ، وأيضاً د/ محمد محمود سعيد : حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، رسالته ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٢ ، الناشر دار الفكر العربى .

ولا شك لدينا أن السياسة الجنائية الحديثة أيا كان موضوعها يجب أن تقوم على عناصر متجانسة لا متنافرة ، متوافقة لا متعارضة ، لأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما خلقها المشرع كوسيلة لتحقيق أهداف الدولة القانونية وأغراضها .

وهذا من لازمه – بحكم اللزوم القانونى – العمل على إيجاد سياسة جنائية وسط بين حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية لا طغيان لإحداهما على الأخرى ، وانهما معا يجب أن يسيرا فى خط واحد ابتغاء تحقيق هدف واحد منشود ومبتغى فى المجتمع وهو تحقيق العدالة المطلقة فى سائر جهات الدولة والمجتمع .

وقد أثارت فكرة العدالة جدلا واسعا فى الفقه والقضاء وتعددت صورها ، فمنها العدالة المادية والشكلية والاجتماعية والقانونية والجنائية(١) ، ومع تسليمنا بانها قيمة اجتماعية كبيرة يحتاجها الضمير الإنسانى فى سائر الأوقات والأزمنة ، فإنه من اللازم على المشرع أن يوازن بين سائر المصالح فى المجتمع لا يغلب إحداها على الآخر إلا بالقدر اللازم لحماية الصالح العام(٢) ، كما أن الجور على المصالح الخاصة لا يبرره إلا سيادة الصالح العام ، غير أن سيادة الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام لا يمكن قبول مساسها بالاعتداء الظالم على حرية الفرد أيا كان شخص مرتكبه ، كما لا يجب نسيان الضمانات التى تتقرر لمن كان مجنيا عليه أو مضاراً من

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور :– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٣ ، ص١٠ وما بعدها .

(٢) - Serge Guinchard, et Jacques Buisson :- Procédure pénale, 2e édition, Litec, Paris, 2002, P. 72, no. 56 .

الجريمة ، إذ إن حماية حقوق المتهم لا يصح معهـا الافتئـات علـى حقـوق هؤلاء المجنى عليهم([1]) .

وترتيبا على ذلك فانه يتعين على المشرع أن يقيم التـوازن المطلـوب – فى إطار الدعوى الجنائية – بين حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه . وهـو فى ذلك لا ينظر إلى تعاظم الاهتمام بحقوق المتهم ، بل عليه أن يجعـل هـذا التوازن شرعيا وقانونيا ، وهو لا يكـون كـذلك إلا إذا تضـمنته النصـوص الجنائية السارية ، ولا تكون له فاعليـة إلا إذا طبقتـه أحكـام القضـاء ، ولا تكون له قيمة معنوية إلا إذا ساندته آراء الفقهاء والشراح .

وبناءً على ذلك فإن الإقرار للمجنى عليه بحقوق فى الدعوى الجنائيـة يصبح أمراً لازما فى السياسة الجنائية الحديثة ، وتكون تلك الحقـوق دعامـة أساسية لا غنى عنها فى النظام الجنائى بأسره .

أضف إلى ذلك أن إقرار حقوق المجنى عليه فـى الـدعوى الجنائيـة يعنى إعمال وتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون([2]) ، بحسبانه مبدأ دسـتورياً لا تخلو الدساتير المقارنة من النص عليه([3]) . فجميع المواطنون لـدى القـانون سواء ، وهم على درجة واحدة من الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بيـنهم لأى سبب أو اعتبار مثل الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

---

(١) انظر مجموعة أعمال المؤتمر الدولى الثانى لأكاديمية شرطة دبى حول « ضحايا الجريمة » منشورة فى مجلد أعمال المؤتمر مركز البحوث والدراسات طبعة سنة ٢٠٠٤.

(٢) راجع فى الموضوع د/ أحمد شوقى أبو خطوة :- المساواة فى القانون الجنائى دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٧ ، ص٥ وما بعدها .

(٣) انظر المادة ٤٠ من الدستور المصرى ، والمادة ٢٩ من الدستور الكويتى ، المادة ٢٥ من الدستور الإماراتى ، والمادة ١ من الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ .

ويقتضى مبدأ المساواة فى أوضح صورة عدم التمييز بين جميع أطراف الدعوى الجنائية ، وعبارة أطراف الدعوى لا تفسر بالمعنى القانونى الإجرائى الذى يحرم المجنى عليه من صفته كطرف فيها ، وإنما يتعين تفسيرها بالمعنى الواسع الذى ينظر إليه بوصفه متواجداً فى الخصومة الجنائية يمكنه التمسك بحقوقه أمام القضاء الجنائى مطالباً بالتعويض عن الأضرار التى أصابته من ذلك المتهم . ويعنى ذلك أيضاً انه طالما كان القانون يعترف للمتهم بحقوق معينة ويفصح فى غير موضح عن تأكيدها ، فأنه من اللازم إعلان حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية حتى يتوافر لمبدأ المساواة كل مقومات قيامه وفاعليته فى التطبيق .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإننا نرى أن دراسة حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية تعنى المساهمة بصورة مباشرة فى تطور « علم المجنى عليه »([1]) الذى يعد قاصراً على دراسة أسباب وقوع الفرد ضحية للجريمة والدور الذى يلعبه المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة لدى الجانى أو تسهيل ارتكابها ، وكذا دراسة الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به ، بل إن هذا العلم الهام قد لقى تطوراً هاماً فى مناهجه وموضوعاته([2]) ، وبات يهتم بحقوق المجنى عليه ودراسة الآثار الناجمة عن الجريمة والعمل على تخليصه منها([3]) ، ومن ثم ضرورة التركيز على مجموعة متجانسة من الحقوق من اللازم أن يتمتع بها فى الدعوى الجنائية ، وفى الفترة التى تليها

---

(١) La Victimologie .

(٢) راجع فى الموضوع بالتفصيل :- د/ محمد أبو العلا عقيدة :- المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، سنة ١٩٩٧ .

(٣) - Delmas - Marty :- Les grands système de Politique Criminelle, Duchemin, Paris, 1992, P. 21 .

حتى تزول نهائيا الأضرار التى أصابته من جرائها وحتى تمام حصوله على تعويض عادل من الدولة يجبر الأضرار التى أصابته من تلك الجريمة .

وبناء على ما تقدم ذكره من أسباب فإننا نرى أهمية دراسة هذا الموضوع الهام الذى سوف يقتصر - فحسب - على ما نراه من أهم الحقوق الواجب كفالتها للمجنى عليه ، مع إقرارنا بثمة حقوق أخرى هامة للمجنى عليه(١) لا يتسع مجال هذه الدراسة لتناولها ، وذلك اكتفاء بما لقيته هذه الحقوق من دراسات سابقة .

٢- تحديد مدلول المجنى عليه :-

اختلف الفقه فى تحديد تعريف ومدلول متفق عليه للمجنى عليه ، فقيل بأنه ذلك الشخص الذى أصابته الجريمة بضرر ما أيا كان نوع هذا الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر شخصيا ومباشراً(٢) . ووصفه البعض بأنه « المجنى عليه الجنائى »(٣) حيث ذهب إلى القول بأنه ذلك الشخص الذى يطلب التعويض عن ضرر أصابه من جريمة جنائية بأكثر من طريق ولكنها ليست ذات فاعلية واحدة(٤) .

---

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى :- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالته ، عين شمس ، سنة ٢٠٠١م ، وكذلك أبحاث ندوة الحماية القانونية للضحية فى القانون الكويتى المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ، ومجموعة أعمالها منشورة فى عدد خاص من مجلة الحقوق ملحق العدد الثانى السنة ٢٨ ، يونيو سنة ٢٠٠٤.

(٢) - Michèle Rassat :- Traité de procédure pènale :- P.U.F. 1e édition 2001, p. 247. No. 166 .

(٣) - Victime Pénale .

(٤) - S. Guinchard et J. Buisson :- op, cit. p. 592 no. 654 .

ولا تختلف أحكام القضاء الفرنسى عن التعريفات الفقهيـــة فتـــرى أن المجنى عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيا ، ولكنهـــا لا تعتـــرف لـــه بالحق فى إقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان قـــد أصـــابته أضـــرار شخصـــية ومباشرة وادعى بحقوق مدنية حتى يطلق عليه تعبير المضرور من الجريمـــة كما ورد فى نص المادة ٢/١ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة الفرنســـى(١) ، وفى هذا قضت تلك المحكمة أن « الشكوى المقدمة من المجنـــى عليـــه فـــى جناية أو جنحة إلى قاضى التحقيق يترتب عليها نفس الأثر الذى يترتب علـــى اتهام النيابة العامة للمتهم وهو تحريك الدعوى الجنائية »(٢) .

ولا يخرج الفقه المصرى عن نطاق القضاء والفقه الفرنســـيين حيـــث انه من المستقر عليه أن المجنى عليه هو صاحب الحق الذى يحميـــه القـــانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامى عدوانا مباشراً عليه(٣) ، ويعرفه الـــبعض الآخر بأنه : « صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص التجـــريم واللذين أصابتهما الجريمة بضرر أو هددتهما بـــالخطر »(٤) . أمـــا محكمـــة النقض المصرية فقد عرفت المجنى عليه بأنه :- كل من يقع عليـــه الفعـــل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويـــا ، بمعنـــى أن

---

(١) جاء نص هذه الفقرة كالآتى :-

- Cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie léssée .....

(٢) - 21 - 9 - 1999, Bull . Crim. No. 188 .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص١٢٧ رقم ١٢١ .

(٤) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص١٥٠ .

يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع([1]) .

ويستفاد من ذلك أن الجريمة متى أكتمل لها بنيانها القانونى فيترتب عليها أضرار متعددة منها ما يصيب المجتمع أو المصلحة العامة ، ومنها ما يصيب المصلحة الخاصة بالشخص الذى وقعت عليه تلك الجريمة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون الأضرار شخصية ومباشرة ومترتبة على تلك الواقعة الجنائية فيكون هذا الشخص مجنيا عليه جنائيا - وفق تعبير الفقه الفرنسى([2]) - ويكون له بهذه المثابة الحق فى طلب التعويض .

وبناء على ذلك فإننا نرى أن أقرب تعريف للمجنى عليه هو الذى يصفه بأنه :- « الشخص الذى وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة فى حق من حقوقه التى صانه وحماه المشرع بنص عقابى » .

ويستند هذا التعريف إلى أن الاعتداء الناتج عن الجريمة يمس شخص المجنى عليه سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، إذ يستوى أمام القانون شخص المجنى عليه ، فالقانون كما يعترف للشخص الطبيعى بحقه فى اكتساب صفة المجنى عليه ، فانه يعترف أيضا للشخص المعنوى بهذه الصفة([3]) . كما أن الجريمة لابد وأن تنال بالاعتداء حقا مقرراً بهذا الشخص أيا كان هذا الاعتداء([4]) وأياً كان هذا الحق ، فصاحب المال المسروق مجنيا

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ مجموعة المكتب الفنى للمحكمة السنة ١٤ ، ق٨٧ ، ص٤٤٥ .

(٢) - Rassat :- op. cit. p. 248, no. 166 .

(٣) راجع فى ذلك :- د/ إبراهيم على صالح :- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالته ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .

(٤) انظر فى اشتراط هذا الاعتداء الذى يرتب ضرراً :- =

عليه ، والمعتدى عليه فى إحدى جرائم الاعتداء على الأشخاص مجنيا عليه ، والمقذوف فى حقه أو شرفه أو اعتباره مجنبا عليه فى إحدى جرائم السب . والمغتصبة مجنى عليها فى جرائم الاغتصاب ، والمهتوك عرضها مجنى عليها فى جرائم هتك العرض ، فتعبير المجنى عليه يشمل - إذن - الذكر والأنثى .

كما يشترط أن يكون الاعتداء قد أصاب حقا صانه القانون بأى نص تجريم سواء أورد فى قانون العقوبات أم غيره من القوانين العقابية ، فالشخص الذى وقع عليه الفعل الإجرامى فى الدعوه أو التحريض على تناول المخدرات يعتبر مجنيا عليه فى جريمة خاصة تحددها وتنص عليها تشريعات المخدرات المقارنة(١) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى انه يستوى أمام القانون مشروعيه المركز القانونى للمجنى عليه أو عدم مشروعيته(٢) ، حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على القضاء بالتعويض ومن ثم الاعتراف بالأضرار التى تصيب الخليلة من جراء مقتل خليلها المجنى عليه ، وهو ما يوضح الصلة غير المشروعة بين المجنى عليه وطالب التعويض(٣) .

٣- التفرقة بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدنى :-

إذا كنا قد توصلنا إلى تحديد مدلول المجنى عليه بأنه الشخص الذى

Crim. 23 - 7 - 1974 . Bull . Crim no 263 . 6 - 2 - 1996 . Bull; = Crim. No 60 .

(١) المادة ٤٥ من قانون المخدرات الإماراتى .

(٢) - Victime en sitution illicite .

(٣) - Crim 19 - 6 - 1975 . D. 1975 , 679 , note tunc .

وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة فى إحدى حقوقه التى صانها وحماها الشارع بنص عقابى ، فإن ثمة تمييز لابد وأن يقام بينه وبين بعض الأشخاص الذين قد يتشابهون معه فى المركز القانونى وهما المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدنى .

كما قد يكون ثمة تشابه من حيث الدور الإجرائى الذى يقوم به المجنى عليه مع كل من المبلغ والشاكى ، مما يتعين معه التمييز بينهم أيضاً.

أ- المجنى عليه والمضرور من الجريمة :-

يمكن تعريف المضرور من الجريمة بأنه « كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة » .

ولا تختلف التشريعات المقارنة فى تعريف المضرور من الجريمة عن هذا الوصف ، منها المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والمادة ٢٢ من نظيره الإماراتى ، والمادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى(١) . بيد أن اللافت للنظر فى هذه التشريعات المقارنة أنها لم تنتهج مذهبا واحداً فى تحديد نوع هذه الضرار التى تصيب ذلك المضرور من الجريمة . فبينما نجد التشريع المصرى اشترط فى المادة ٢٥١ مكرر(٢) أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ، ومحققا سواء حالا أم مستقبلا ، نجد أن التشريعيين الإمارتى والكويتى لم ينصا على نوع تلك الأضرار .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على اشتراط حدوث

---

(١) وكذلك المادة الثانية من قانون الإجراءات الفرنسى .

(٢) معدلة حديثا بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

الضرر بالشخص حتى يكـون مضـروراً مـن الجريمـة فقضـت بأنـه :- « لا يستطيع المدعى المدنى امام القضاء الجنـائى التمسـك بطلباتـه بـدون حدوث الضرر الذى يتعين تحققه أو يثبت إصابته به »(١) ، وهو مـا يشـير إلى ضرورة اشتراط الضرر المحقق الوقوع(٢) ، وأكدت ذلـك فـى اشـتراط الضرر المباشر(٣) ، وأن يكون شخصيا(٤) .

ولا يشترط فى المضرور من الجريمة أن يكون مجنيا عليـه بمعنـى انه لا يلزم أن يتخذ الضرر الناتج عن هذه الجريمة صورة النتيجة الإجراميـة وإن كان فى الغالب يتحدان بحيث يكون المجنى عليه هو ذاته المضرور مـن الجريمة ، ولكن إذا اختلفا فعلا فالمضرور من الجريمـة هـو الـذى يوليـه التشريع المقارن حماية أكبر من المجنى عليه بـالنظر إلـى الأضـرار التـى أصابته . ولهذا يقرر جانب من الفقه – وبحـق – « أن القـانون الفرنسـى لا يرتب للمجنى عليه بوصفه كذلك أى حق وإنما يفترضه دائما صـاحب حـق مدنى ولا يقبله إلا كذلك »(٥) . وهذا فى رأينا مـا يصـدق علـى التشـريع

---

(١) - Crim 21-10-1982. Bull . Crim no. 263 .

(٢) - Prejudice actuel et Certain.

(٣) - Crim. 19-2-2002. Bull . Crim. No. 34 . D 2002 . IR. 1321 .

(٤) - Crim. 15-12-1998. Bull . Crim. No. 340 .

وانظر فى القضاء المصرى : جلسة ١٩٩٨/١٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٩ طعن ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ق غير منشور ، وهذا الحكم يتطلب الضرر الشخص المباشر من الجريمة .

(٥) د/ عبد الوهاب العشماوى :- الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية ، رسالة ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، طبعة ١٩٥٣ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص٢٨٨ .

الفرنسي قديمه وحديثه .

وبناء على ذلك فلا يجوز الإدعاء المدنى من المجنى عليه ولا يجوز له تحريك الدعوى بالإدعاء المباشر فى الدول التى تأخذ بهذا النظام .

وترتيبا على ما تقدم فإن المضرور من الجريمة يطلق عليه التشريع المقارن – اصطلاحا – تعبير المدعى بالحق المدنى(١) .

ب- المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى :-

إذا توافرت الأضرار سالفة الذكر بالشخص صار مضروراً من الجريمة ، وإذا تقدم بطلباته الإجرائية للتعويض عن هذه الأضرار اجتمعت فيه صفتى المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدنى ، أى أن الأخير هو من أصابته الجريمة بضرر ما ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذى يقوم به الركن المادى للجريمة(٢) وقدم طلبه أمام القضاء الجنائى للتعويض عن هذه الأضرار .

ويبدو من ذلك التعريف خطة التشريع المقارن فى تحديد المدعى بالحق المدنى كما فى التشريع الفرنسي والبلجيكى(٣) والمصرى والإماراتى والكويتى ، فمن يدعى حصول ضرر له من الجريمة يمكنه أن يتقدم بطلب الإدعاء المدنى للنيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى(٤) ، أو أمام

---

(١) - Partie Léssée .

(٢) راجع تعريف أستاذنا المرحوم د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٥ ، ص٢٧٠ .

(٣) اشارت للقانون البلجيكى والفرنسى :-
- Michele Rassat :- op. cit. p. 249 . no. 166 .

(٤) المادة ٢٧ من قانون الإجراءات المصرى .

المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية أو أثناء التحقيق الإبتدائى([1]) .

وتشترك التشريعات المقارنة أيضا فى وجوب عدم مباشرة الدعوى التى يقيمها المدعى بالحق المدنى من قبل النيابة العامة فلا يجوز أن تمثل فيها دور الإدعاء ولا أن تباشرها بأى صورة على الإطلاق([2]) ، ولا يجوز أن يحرك القضاء تلك الدعوى المدنية .

ويبدو من هذا العرض الدور الإجرائى للمدعى بالحق المدنى فى دعواه المدنية ، حيث يمكن القول بأنه منشئها والمتصرف فيها ، فهو الذى حركها ابتداءً وله أن يباشرها أمام القضاء الجنائى ويجوز له أن ينهيها فى أى وقت شاء بمقابل أو بدون مقابل ، وهو فى هذا الدور يختلف عن النيابة العامة التى لا تملك التنازل أو الصلح عن الدعوى الجنائية ، وبهذا أخذت معظم تشريعات الدول العربية ([3]) .

ويساير الاتجاه القضائى المقارن مذهب الفقه والتشريع فى قصر الإدعاء المدنى والإدعاء المباشر على المدعى بالحق المدنى المضرور من الجريمة ، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن :- « لما كان مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطلوب

---

(١) المادة ١١١ من قانون الإجراءات الكويتى .

(٢) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- Procédure pènale, 19e édition, Dalloz, Paris, p. 197. No. 231 .

(٣) راجع مادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى ، والمادة ٥٨ من القانون السورى ، والمادة ٢٠٥ إجراءات ليبى ، والمادة ٦ من القانون اللبنانى ، والمادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الأردنى الحالى بصيغته المعدله بموجب القانون ١٦ لسنة ٢٠٠١م .

التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجنى عليه قد لحقها ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التى وقعت على زوجها ، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد »(١) . كما استقرت محكمة تمييز دبى على « أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون - بصفة استثنائية - رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة من ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية »(٢) .

وأخيراً فقد أجمعت التشريعات المقارنة على ضرورة توافر أهلية الإدعاء(٣) لدى المدعى بالحق المدنى وفقا للمادة ٢٥٢ من القانون المصرى والمادة ١/٢٣ من القانون الإماراتى والمادة ٢/٣ من القانون الأردنى (٤). وهذا ما يعنى اشتراط قدره المضرور من الجريمة على التصرف فى حقوقه والتعبير عن ذلك ، فإذا كان هذا المجنى عليه لازال صغيراً دون الخامسة عشر من عمره أو مصابا بعاهة فى عقله فلا يقيل الإدعاء المدنى إلا من

---

(١) جلسة ١٩٩٠/١١/١ مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٤١ ، ق١٧٣ ، ص٩٧٤ .

(٢) جلسة ١٩٩٦/٧/٦ مجموعة أحكام المحكمة منشورة فى مجلة القضاء والتشريع ، العدد السابع ، يوليو ، ص٢٢ .

(٣) - Droit d'agir .

(٤) وانظر كذلك المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد فى قطر الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ وهو احدث قانون للإجراءات الجنائية فى الدول العربية .

ممثله القانونى أو وليه أمر وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال(١) ، فيما عدا الشخص المحجور عليه سواء أقام الدعوى المدنية أثناء طلب الحجر عليه أم بعد صدوره . ذلك لأن ثبوت الحجر لا ينفى أهلية الإدعاء لديه وإنما هو عقبة إجرائية تتعلق بإدارة أمواله فقط وتظل له القدرة على التصرف فى حقوقه ، أى أهلية الإدعاء المشترطة لقبول الإدعاء المدنى .

٤- التفرقة بين المجنى عليه والمبلغ والشاكى :-

إذا كان تعريف المجنى عليه على نحو ما رأينا ، فإن المبلغ والشاكى لهما وضعا إجرائيا مختلفا ، فالمبلغ هو الشخص الذى يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، شريطة أن يجيز القانون للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب . أما الشاكى فله معنى ينصرف إلى من يقوم بالإخطار بالجريمة سواء أكان هو نفسه المجنى عليه(٢) أو المضرور من الجريمة(٣).

ويلاحظ أن المشرع فى سائر التشريعات المقارنة ينص على أن الشكوى التى لا تتضمن إدعاءً مدنيا فإنها تعتبر من قبيل التبليغات(٤) .

وإذا طلب فيها الإدعاء المدنى صارت إدعاءً مدنيا تتحرك به الدعوى المدنية أمام جهات القضاء الجنائى سواء أكانت أمام النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى وفقاً للمادة ٢٧ من القانون المصرى .

---

(١) - Crim 28 - 2 - 1996 . Bull Crim. No. 98 .

(٢) كما فى حالة الجرائم التى يعلق فيها القانون تحريك الدعوى على شكوى منه .

(٣) كما فى حالات الإدعاء المباشر من المضرور والذى يأخذ صفة المدعى بالحقوق المدنية .

(٤) المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى ، والمادة ٢٨ من القانون المصرى .

وقد اختلفت التشريعات المقارنة فى مدى إلزام الشخص بالإبلاغ عـــن الجرائم ، حيث ذهبت بعض القوانين إلى أن الإبلاغ واجب على كل شـــخص علم بنبأ الجريمة مثل القانون الإماراتى فى المادة ٣٦ ، والقانون الأردنى فـــى المادة ٢٥([1]) ، فى حين ذهبت بعض الدول الأخـــرى إلـــى جعلـــه اختياريـــا للشخص مثل القانون المصرى فى المادة ٢٥ والمادة ٤٥ من القانون اللبنـــانى الحالى .

ويترتب على الاتجاه الأول أن يسأل الشخص الـــذى لـــم يبلـــغ عـــن الجريمة التى علم بها عن جريمة خاصة هى جريمة الامتناع عن الإبلاغ عـــن جريمة علم بها وهى مجرمة فى معظم التشريعات العربية منهـــا المـــادة ٢٧٤ من القانون الإماراتى ، ويترتب على الاتجاه الثانى أن يصـــير الإبـــلاغ عـــن الجرائم حقا وسلطة تقديرية للشخص العادى ولا يعاقب إن هـــو أمســـك عـــن القيام به([2]) .

ولا شك أن الاتجاه الأول يفضل الثـــانى حيـــث أنـــه يحمـــل معنـــى التضامن الاجتماعى الإلزامى للأفراد فى مواجهة الجريمة . وهو واجب لابـــد أن يقوم به الفرد العادى مقابل تواجده فى مجتمع منظم يستظل بظله ويـــرتبط معه بعلاقات تبادلية أهمها المحافظة على الأمن والاستقرار فى المجتمع .

وتختلف خطة التشريعات المقارنة فى الإبلاغ عـــن الجـــرائم حينمـــا يكون الملزم بهذا الواجب موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ، حيـــث يكـــون الإبلاغ واجبا عليه([3]) شريطة أن يتوافر له العلم بالجريمة أثناء تأديـــة عملـــه

---

(١) المقابلة للمادة ١٤ من القانون الكويتى .

(٢) ولهذا لا يعاقب التشريع المصرى الشخص العادى فى هذه الحالة .

(٣) المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المقابلة للمادة ٣٨ من القانون الإماراتى .

أو بسبب تأديته لوظيفته . ونطاق هذا الواجب لابد وأن يكون مقتصراً على ما علم به المخاطب بأحكام المادة حال أدائه لعمله الرسمى([1]) ، ويترتب على ذلك وجوب القول بأن ما يصل إلى علمه فى غير عمله أو بدون توافر مقتضيات العمل يكون الإبلاغ محض رخصة له وليس واجبا عليه([2]) .

وأخيراً يتعين القول بأن اتجاه التشريعات المقارنة كان صائبا فى عدم اشتراط شكلا محدداً للإبلاغ أو الشكوى ، فيكون ذلك كتابه – وهو الغالب الاعم – وقد يكون شفاهه ، وقد يستفاد من ظروف الحال كما فى حالات طلب الاستغاثة أو المساعدة من رجل الشرطة .

والخلاصة إذن أن تحديد مدلول دقيق للمجنى عليه ينصرف إلى الشخص الذى وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة فى حق من حقوقه الذى صانه وحماه المشرع بنص عقابى أيا كان نوعه . وهو بهذه المثابة يختلف عن المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدنى ، وأيضاً يفترق عن المبلغ والشاكى من حيث الدور الإجرائى لكل منهم .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص٣٩٦ رقم ٤٢٥ .

(٢) انفرد القانون الكويتى فى المادة ١٤٣ من قانون الجزاء بالمعاقبة على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم معينة وهى القتل أو الحريق أو السرقة شريطة استطاعته منع إرتكابها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحداهما ، واستثنت الفقرة الثانية زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه من الخضوع لهذا التجريم . أما من يمتنع عن الإبلاغ عن الجرائم الأخرى فتسرى عليه عقوبة الامتناع عن الشهادة . وفقاً للمادة ٢/١٤ إجراءات كويتى .

٥- حقوق المجنى عليه فى النظام الاتهامى :-

يعتبر هذا النظام اقدم أنماط الإجراءات الجنائية على الإطلاق حيث وجد لدى بلاد اليونان وروما فى العصور القديمة ، كما وجد فى فرنسا أيضاً بعد الغزو البربرى لمدة طويلة من الزمن(١) .

كما وجد هذا النظام وبصورة أكثر فاعلية فى التشريعات الأنجلوسكسونية ومن أهمها القانون الإنجليزى والدول التى طبقت النظام القضائى الإنجليزى(٢) .

وأساس النظام الاتهامى هو مساواة المجنى عليه مع المتهم فى الحقوق ومن هنا تعتبر حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية ذات مصدر من النظام الاتهامى ، إذ كان هذا النظام ينظر إلى المجنى عليه باعتباره صاحب الحق فى تحريك أو عدم تحريك الدعوى ، فله أن يتوجه بشكواه إلى القاضى ومقدما أدلته ومناقشا لشهود الواقعة وإذا لم يرتضى بالحكم الصادر فيها فله أن يستأنفه(٣) .

وبناء على ذلك فإن حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية كان فرديا ملكا خاصا به لذلك سمى بالاتهام الفردى أو الإدعاء الخاص(٤)

---

(١) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- procédure pénale, op. cit., p. 46. no. 54 .

(٢) - Stefani , Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 47, no. 55. Note 1 .

(٣) د/ محمود مصطفى :- حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص١٨ .

(٤) د/ محمد محمود سعيد :- حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص٦ .

والذى يعد – وفقا لبعض الآراء – مظهـراً مـن مظـاهر الحريـة الفرديـة والديمقراطية الكاملة والمصدر الأساسى الذى نقلت عنه معظم التشـريعات إن لم تكن كلها([١]) .

وعلى اثر اعتناق النظام الاتهامى لحق المجنـى عليـه فـى تحريـك الدعوى ، جاز له أن يباشره بنفسه حال حياته أو بواسطة من يملك هذا الحـق عقب وفاته ، ولا يستطيع القاضى الحكم فى الدعوى من تلقـاء نفسـه بـدون رفعها أمامه ، وهو لا يملك إلا دوراً سلبيا فيها يتمثل فى إدارة الجلسة وتلقـى مستندات الخصوم ثم الحكم فيها فقط مقيما المسـاواة الكاملـة بـين الاتهـام والدفاع([٢]) .

ويبدو من اهتمام هذا النظام بدور المجنى عليه فى تحريـك الـدعوى وإقرار حقه فى إثبات التهمة أن الغرض الأساسى لهـذه الـدعوى كـان هـو تعويض ذلك المجنى عليه عما لحقه من أضرار بسبب الجريمة وذلك كهـدف أول لهذه الدعوى ثم يأتى بعد ذلك كهدف ثانوى عقاب المتهم جنائيا .

وعلى الرغم من الانتقادات([٣]) العديدة لهذا النظام إلا أنـه يظـل هـو الحلقة الأولى والأساسية فى تطور نظم الإجراءات الجنائية فى العالم أجمـع ،

---

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى :- الاتهام الفردى ، المرجع السابق ، ص٧ ، ٨ .

(٢) - Philippe Conte et Patrick Masstre Du Chamfon :- Procédure pènale, 4e édition, Dalloz, Paris, 2002, p. 13 no. 22 .

(٣) راجع فى هذه الانتقادات بالتفصيل :-

د/ أحمد عوض بلال : التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى ، طبعة سنة ١٩٩٣/٩٢ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص٣٤ وما بعدها ،

د/ سمير الجنزورى : حق الاتهام فى النظام الإنجليزى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول سنة ١٩٦٤ ص٦٧ وما بعدها .

وله مميزات لا تخفى ومن أهمها انه هو الأصل والمصدر الأول لحقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية .

ويجب أن يشار – أخيراً – إلى اهتمام الفقه الإسلامى بمبدأ الاتهام الفردى واعتباره أساساً فى تحريك الدعوى الجنائية ، حيث انه يجعل الجريمة معلقة على إجراء معين من قبل المجنى عليه إذا أراد تحريكها ، وأعطته الشريعة الغراء أيضا الحق فى النزول عنها أثناء سيرها . كما يتوسع الفقه الإسلامى فى فكرة الاتهام الفردى إلى جعل جرائم معينة مثل جرائم القتل سواء أكان عمداً عدوانا أم خطأ من الجرائم التى تقبل انتقال الحق فى الاتهام فيها إلى ورثة المجنى عليه أو أولياء الدم من بعده . وهذا ما حدا بالبعض([١]) إلى القول بأن الشريعة الإسلامية كانت تميل كل الميل إلى الأخذ بالاتهام الفردى باعتباره صورة من صور الاتهام الجنائى([٢]) .

والخلاصة إذن أن النظام الاتهامى أولى المجنى عليه رعاية خاصة وجعله مساويا للمتهم فى الحقوق والواجبات فى الدعوى الجنائية ونظر إلى الدعوى الجنائية التى يحركها المجنى عليه بوصفها الوسيلة المؤدية إلى تحقيق نتيجتين هامتين هما :- (١) تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر بارتكاب الجريمة قبله . (٢) إنزال العقاب بمن ارتكب تلك الجريمة . وإن الاتهام كما انه قد بدء فرديا إلا أنه تحول إلى شعبى أو اجتماعى تقيمه القبيلة أو المجتمع نيابة عن المجنى عليه والذى يتمتع بسلطات واسعة فى

---

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى ، المرجع السابق ، ص٣٥٤ .

(٢) ويلاحظ أن النظام السعودى الجديد للإجراءات الجزائية قدساير فى جزء منه هذا الاتهام الفردى بإجازته حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقا للمادة من نظام الاجراءات الجزائية .

إثبات التهمة ضد المتهم([1]) .

٦- حقوق المجنى عليه فى نظام التحرى والتنقيب :-

على العكس من النظام الاتهامى سار النظام التنقيبى على حرمان المجنى عليه من حقوقه التى كان يتمتع بها فى ظل النظام السابق ، وبدء بحرمانه من حقه الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية حيث تحول هذا الحق إلى مجرد الإبلاغ([2]) عن الجريمة للجهات المختصة التى انشئت خصيصا لهذا الغرض وهم مجموعة من الأشخاص تولت الدولة تعينهم لتلقى بلاغات الأفراد بشأن الجرائم والتحقيق فيها وإحالتها إلى أشخاص آخرين مؤهلين ومدربين على الحكم فى هذه الدعاوى . وبهذا انشئ جهازاً جديداً يتولى الإدعاء وهو النيابة العامة وصار القضاء مهنة ووظيفة رسمية تناط بالدولة يقوم بها موظفين مؤهلين للتحقيق والاتهام([3]) .

وقد تحولت الدعوى الجنائية فى هذا النظام من نزاع بين المجنّى عليه والمتهم إلى مجموعة من الإجراءات التى تهدف أساساً إلى كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة فى عقاب المتهم([4]) ، وصار المتهم محلا لما يتخذ قبله من إجراءات يقوم بها المحقق دون تمكينه من إبداء أى فرصة للدفاع عن نفسه ، بل تزيد هذا النظام واقر تعذيبه لحمله على الاعتراف

---

(١) لا تزال بعض الدول المقارنة تأخذ بهذا النظام مثل السودان ، والقانون العراقى السابق وله اصول واسعة فى انجلترا وأمريكا .

(٢) - Rassat :- Traité . op. cit., p. 33 . no 14 .

(٣) - Serge Guinchard et J. Buisson :- Procédare pènale, op. cit., p. 53. No. 35 .

(٤) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 55 no. 67 .

وقبول موته أثناء ذلك فى سبيل إقرار سلطة المجتمع فى عقابـــه([1]) . وترتـــب على ذلك حرمان المجنى عليه من معظم حقوقه فى الدعوى الجنائية عدا حقـــه فى الإبلاغ عن الجريمة التى وقعت عليه ، ولكن ذلك مـــرتبط أيضـــا بتحـــول مركزه الإجرائى من مجنى عليه طرف فى تلك الدعوى إلـــى مبلـــغ يقتصـــر دوره على إعلام الجهات المختصة بالجريمة والتى تقوم بـــالتحقيق المكتـــوب والسرى حتى عن الخصوم أنفسهم([2]) .

وقد وجهه الفقه سهام النقد إلى هذا النظام من عدة مناحى فيما يتعلـــق بحقوق أطراف الدعوى ، فحرمان المجنى عليه من حقه فى تحريك الـــدعوى يعد أمراً غير مقبول ، إذ إن الجريمة فى حقيقتها ما هى إلا محـــض اعتـــداء وقع عليه شخصيا وهو أجدر شخص يمكنه أن يقدر مصالحه التـــى أضـــيرت من الجريمة ومدى ملائمة تحريك الدعوى لجبرهـــا . أضـــف إلـــى ذلـــك أن حرمان المجنى عليه من تقديم دفاعه وشهوده أثناء نظـــر المحكمـــة للـــدعوى محل نظر ولا يغنى عن ذلك تولى الدولة مقاليد تلك الدعوى .

أما بالنسبة للمتهم فإن النظر إليه بوصفه محلا للإجراءات التى تتخـــذ ضده يؤدى إلى إهدار الضمانات الشخصية له وعـــدم الاعتـــراف بحقـــه فـــى الدفاع عن نفسه([3]) ومركزه القانونى بوصفه أحـــد أهـــم أطـــراف الـــدعوى ،

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول دور التعذيب فى العصور الوسطى وخاصة فى فرنسا ، انظر د/ عمر الفاروق الحسينى :- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، طبعة سنة ١٩٨٦ مطبوعات نادى القضاة ، ص١٤ رقم ٤ .

(٢) - P. Conte. Et P. Du Chambon :- op. cit., p. 13 no. 23 .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور :- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٠٠ .

فضلاً عن إقرار مبدأ تعذيبه لحمله على الاعتراف يعد أمراً لا يخلو من الخطورة على سائر مجريات الدعوى وامتهان كرامته الشخصية بوصفه إنسانا وهو ما حرصت سائر الأديان على رفضه([1]) .

والخلاصة إذن :- أن المجنى عليه فى هذا النظام لم يلق ذات المعاملة ونفس الحقوق التى حظى بها فى النظام الاتهامى ، بل على العكس اختلف موقفه إلى النقيض وصار مبلغا بالجريمة فقط وحُرِمَ من حقوق كثيرة له فى هذا النظام ، مما أدى إلى اختلاف الدول بين النظامين السابقين وكان ذلك داعيا إلى بداية ظهور النظام الذى جمع بين مزايا النظامين السابقين ومحاولا تفادى عيوبهما وهو النظام المختلط السائد حاليا فى معظم التشريعات المقارنة بما يوفره له من مركز اجرائى متميز بوصفه خصما فى الدعوى الجنائية .

٧- المجنى عليه خصما فى الدعوى الجنائية فى التشريعات الحديثة :-

استقرت التشريعات الجنائية الحديثة على انتهاج المذهب المختلط الذى قام فى اعقاب افول نجم النظام التنقيبى ، حيث حاول النظام المختلط الجمع بين هذين النظامين السابقين ومحاولا تفادى عيوبها واستفاد المجنى عليه من هذا المزيج كثيراً ، إذ أقر النظام المختلط حق ذلك المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية مشاركا للنيابة العامة فى هذه السلطة رعاية لحقوقه

---

(١) ويشير جانب كبير من الفقه الفرنسى إلى أن هذا النظام التنقيبى كان مطبقا بصورة كبيرة فى معظم تشريعات فرنسا الصادرة فى العصور الوسطى وحتى قانون تحقيق الجنايات السابق ، راجع فى ذلك :

- Jean Claude Soyer :- Droit pènal et procédure pènale :- 16e édition , 2002, L.G.D.J.P. 19, no. 33. et S. Guinchard et J. Buisson : op. cit., p. 55. No 38 et 39 .

المتعددة الناشئة عن هذه الجريمة وفى نفس الوقت – وكما قال البعض – مراقبة منه للنيابة العامة فى عدم تحريكها لهذه الدعوى([1]) .

وقد ساعد فى انتشار هذا النظام المختلط فى معظم أرجاء العالم اعتناق التشريع الفرنسى له بدءً من قانون تحقيقه الجنايات الصادر سنة ١٨٠٨ وحتى الآن ، واعتبار فرنسا المصدر الرئيسى والرافد الأساسى لسائر تشريعات النظام اللاتينى .

وقد تأثرت بفرنسا معظم التشريعات الأوربية([2]) وكل الدول العربية([3]) تقريبا وبذلك انتقل النظام المختلط من خلال النظام اللاتينى إلى معظم التشريعات الأوربية والعربية بما حمله من مميزات عديدة للمجنى عليه خلال الدعوى الجنائية .

وترتيبا على ما تقدم فقد أصبح المجنى عليه الذى يحرك الدعوى الجنائية بإدعائه مدينا طرفا فى تلك الدعوى ويكتسب حقه الأساسى فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من الجريمة باعتباره خصما ، له ما للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات .

ولهذا الزمت تشريعات النظام اللاتينى سلطة التحقيق الابتدائى بأن تخطر المجنى عليه بحقه فى الإدعاء مدنيا وطريقة مباشرة هذا الإدعاء ، بل أن هذا الحق للمجنى عليه يعتبر التزاما على قاضى التحقيق وفقاً للمادة

---

(١) - Jean Pradel :- Procédure pènale, éditions Cujas, 11[e] édition, 2002, P. 505, no. 568 .

(٢) باستثناء الدول التى تخضع للتاج البريطانى مثل انجلترا وويلز واسكوتلاندا .

(٣) عدا السودان التى لا تزال تحافظ على النظام الأنجلو سكسونى حتى فى القانون الحالى الصادر سنة ١٩٩١ للإجراءات الجنائية .

٨٠-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وإذا كان المجنى عليه قاصراً فيكون الإبلاغ لممثله القانونى[١] .

كذلك أجازت التشريعات اللاتينية للمجنى عليه استجواب الشهود وإعادة استجوابهم أمام المحكمة[٢] ، وحقه فى الفصل فى طلبات التعويض التى يقدمها[٣] ، ثم حقه فى استئناف القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق الإبتدائى[٤] وفى الحكم الصادر فى هذه الدعوى[٥] .

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى حق المجنى عليه بوصفا طرفا فى الدعوى أن يستأنف القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول الإدعاء المدنى المقدم منه أو المنازعة فيه[٦] .

كذلك مد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بعد تعديلاته الحديثة نطاق الحماية إلى صور أخرى عديدة للمجنى عليه باعتباره خصما أو طرفا منضما فى الدعوى الجنائية ، منها على سبيل المثال ما تقرره المادة ٤٩٥-١٣ من وجوب إخطار المجنى عليه فوراً وبدون تأخير وبكل الوسائل الممكنة باعتراف المتهم والإجراءات المتخذة ضده ، وحقه فى حالات الضرورة أو التى تستدعى ذلك الاستعانة بخدمات المحامى لكى يتمكن من الإدعاء المدنى أمام المحكمة . ويقوم رئيس المحكمة بالفصل فى هذا الطلب

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥ .

(٢) المواد ١١٠ ، ١/٢٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون الإجراءات المصرى .

(٣) المواد ٢٢ ، ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى .

(٤) المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات الكويتى .

(٥) وفقاً للمادة ٣/٨٧ من قانون الإجراءات الفرنسى .

(٦) - Crim 14-12-1982 . Bull . Crim. No. 288 .

حتى ولو غاب المجنى عليه عن الجلسة وله استئناف هذا القرار وذلك عمـــلا بالمادتين ٤٩٨ ، ٥٠٠ من القانون .

كذلك فقد أدت التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الفرنسى إلـــى إســـباغ حماية اجرائية واسعة للمجنى عليه فى طلب المساعدة من أحـــد المحـــامين(١) أو من الجمعيات المشهرة والمختصة بحماية حقوق المجنى عليهم وكـــذلك الحـــق فى طلب المساعدات القضائية . كذلك أجازت المادة ٤١(٢) من نفس القـــانون لرئيس النيابة أن يطلب الاستعانة بخدمات هذه الجمعيات المعتمـــدة مـــن قبـــل رؤساء محاكم الاستئناف . وهذا ما يوفر حماية كبيرة سيما للمجنى عليه غيـــر القادر ماديا ، أو الذى لا يمكنه لأى سبب الاستعانة بالمدافع أو خـــدمات تلـــك الجمعيات التى تعمل على توفير الأمان النفسى لهؤلاء المجنى عليهم .

وقد ساير قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة الإيطـــالى الجديـــد(٣) هـــذه التطورات الهامة فى حقوق المجنى عليه حيث نصـــت المـــادة ٢/٤٠٨ علـــى إلزام النيابة العامة إعلان الشخص المتضرر من الجريمة والذى يرغـــب عنـــد التبليغ أو بعده فى معرفة احتمال حفظ الدعوى ، ثم أوجبت الفقرة ٣ مـــن ذات المادة إعلام المتضرر من الجريمة انه يمكنه خلال عشرة أيام الاطـــلاع علـــى الإجراءات ويقدم معارضه بطلب مسبب للاستمرار فى التحريات الابتدائيـــة .

---

(١) المادة ٤٠-٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥ .

(٣) راجع نصوص هذا القانون منشورة باللغة العربية فى د/ محمد إبراهيم زيد ، ود/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى :- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٠ ، وهو القانون رقم ٤٤٧ الصادر فى ١٩٨٨/٢/١٦ .

ويعقب ذلك إعلان من القاضى عند رفضه الطلب بتاريخ وميعاد الجلسة أمـــام غرفة المشورة ويخطر به كل من النيابة العامة والشخص الخاضع للتحريـــات (المتهم) والمتضرر(١) من الجريمة .

كما أجازت المادة ١/٥٧٢ صراحة للمجنى عليه حتى ولو لـــم تكـــن هناك دعوى مدنية وكذلك للهيئات والجمعيات المنظمة استناداً إلـــى المـــادتين ٩٣ ، ٩٤ أن يقدموا طلبا مسببا للنائب العام بأن يطعن فى كل أثـــر جنـــائى . وإذا رفض ذلك النائب العام أصدر قراراً مسببا يعلن إلى طالب الطعـــن وفقـــا للفقرة الثانية من المادة ٥٧٢ ، وهذا ما يعطى حقا غير مباشر للمجنـــى عليـــه بالطعن فى الشق الجنائى وذلك عن طريق طلب إلى النائب العام الذى يملـــك سلطه تقدير هذا الطلب ، وإذا رفض التقرير بالطعن أعُلن المجنى عليه بـــذلك ثم قررت المادة ٥٧٧ حقا خاصا للمجنى عليه المدعى مدنيا فى أن يطعن فـــى حكم الإدانة أو البراءة فى جرائم القذف والسب وذلك بالنسبة للاثـــار الجنائيـــة لهذا الحكم ، وهو ما يعتبر من الحقوق الخاصة بنوع معين من الجرائم حـــدده المشرع الإيطالى فى جرائم القذف والسب فقط .

ويلاحظ ان المشرع الايطالى افرد للشخص المتضرر مـــن الجريمـــة بابا خاصا هو الباب السادس من الكتاب الأول مـــن القـــانون وضـــمه جميـــع الأحكام المتعلقة به فى المواد من ٩٠ وحتى ٩٥ وأهمهـــا حقـــه فـــى تقـــديم المذكرات والإشارة إلى الأدلة المتعلقة بالدعوى(٢) .

---

(١) نصت المادة ١/٦١ على أنه تمتد حقوق وضمانات المتهم إلى الأشخاص الذين يخضعون للتحريات الإبتدائية ، ونصت الفقرة الثانية على انه :- تطبق على الشخص ذاته النصوص الأخرى التى تطبق على المتهم إلا إذا نص على خلاف ذلك .

(٢) إلا فى مرحلة الطعن بالنقض فقط م ١/٩٠ .

وأشار إلى حق الهيئات والجمعيات التى لا تهدف إلى الربح والتى اعترف لها قانونا بحماية المصالح التى أضيرت من الجريمة قبل ارتكاب الفعل الذى تم المحاكمة عنه ، بممارسة الحقوق والرخص التى تكون للمضرور من الجريمة فى أى حالة أو درجة كانت عليها الدعوى([1]) ، ولكن شريطة موافقة المجنى عليه([2]) (م١/٩٢) ، ثم تقوم هذه الهيئة أو الجمعية باتباع إجراءات التدخل المحددة فى المادة ٩٣ من هذا القانون .

ويشير جانب من الفقه إلى استحداث القانون الإيطالى لطريقة جديدة من طرق التدخل فى الدعوى حيث أجاز للهيئات والجمعيات المشار إليها أن تتدخل انضماميا فى الدعوى وتمارس ذات الحقوق والرخص التى يمارسها المجنى عليه إذ تعتبر بذلك فى حكم المجنى عليه ، وجعل تدخلها معلقا على رضاء المجنى عليه([3]) .

ونرى أن هذه المجموعة الكبيرة من الحقوق المقررة للمجنى عليه فى التشريع الإيطالى الجديد انتقلت منه إلى دول عديدة ومنها التعديلات الحديثة لنظيره الفرنسى .

٨- الطابع الدستورى لحقوق المجنى عليه :-

أجمعت الدساتير المقارنة على تمتع سائر المواطنين بجملة حقوق وحريات أولتها رعاية خاصة ونصت عليها فى صلبها تحت ما يسمى

---

(١) المادة ٩١ .

(٢) ويكون هذا الرضاء مكتوبا ومصدقا عليه رسميا وفقا للمادة ٢/٩٢ .

(٣) د/ عبد الفتاح الصيفى :- بحث بعنوان الطعن فى الأحكام فى قانون الإجراءات الجنائية الايطالى الجديد ، منشور فى المرجع السابق ، ص٦١ وما بعدها .

« الحريات والحقوق والحريات العامة »(1) ، ومن هذه الحقوق حق المواطنين في التقاضي وكفالة حق كل إنسان في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور المصري والمادة ٤١ من الدستور الإماراتي . ويفهم من هذا الحق انه لكل أطراف الدعوى الحق في الالتجاء إلى القاضي الطبيعي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة أو أي قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر فيه الضمانات التي يقررها الدستور والقانون(2) ، وهذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى إقرار الدولة للترضية القضائية لمن أضير من هذه الجريمة وهو من هذه الزاوية واجب إلزامي على الدولة تكفله للمجني عليه وتيسره له وتزيل من أمامه عقبات وصوله إلى قاضيه الطبيعي ابتغاء القضاء له بهذه الترضية المنشودة . ومن ناحية أخرى يمتنع على القانون تقييد حرية المجني عليه في هذا الحق أو غله بقيود تحول بينه وبين تلك الحماية الدستورية ، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية حديثا بأنه :- « ضمان الدستور لحق التقاضي مؤداه ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابه ضمانا لمحاكمتهم إنصافا ، وكان حق التقاضي غاية نائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون

---

(١) المادة ٤٠ وما بعدها من الدستور المصري ، و٢٥ وما بعدها من الدستور الإماراتي والمادة ٢٧ وما بعدها من الدستور الكويتي والمادة ٧ وما بعدها من الدستور اللبناني والمادة ٢٣ وما بعدها من النظام الأساسي للحكم في السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ .

(٢) د/ محمود نجيب حسني :- الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ ، ص١٢٦ .

من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق[1] .

ومن ناحية أخرى فإن الإقرار الدستورى لحق الشخص فى النجوء إلى قاضيه الطبيعي يستلزم الاعتراف للمجنى عليه بحقه فى الالتجاء إلى قاضيه المدنى والجنائى على حد سواء . وهو بالخيار بينهما حسبما يراه محققا لصالحه وجابراً للأضرار التى حاقت به ، وذلك وفقا للشرائط التى يحددها القانون . فإذا اختار السبيل الجنائى كان بمثابة مساعد للنيابة العامة فى إثبات التهمة على المتهم وذلك بتقديم ما لديه من أدلة وقرائن تثبت ارتكاب المتهم للجريمة . ومن هذا المنطلق فلابد من الإقرار له بحقوق وامتيازات خاصة فى الدعوى الجنائية تمكنه من أداء دوره المرسوم فى سير العدالة الجنائية .

وبناء على ذلك أقر القانون للمجنى عليه بحقه فى تقديم الشكوى فى بعض الجرائم الخاصة وبذلك تتحطم العقبة الأولى والقيد الأعظم الذى يواجه النيابة العامة فى طريق محاكمة المتهم . وأيضا حق المجنى عليه الذى يدعى مدنيا فى استئناف القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق والطعن فى الأحكام الجنائية وهو ما أجمعت عليه معظم الدساتير حتى ما كان منها منتميا للنظام الأنجلو أمريكى[2] .

---

(١) الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٤ مارس ٢٠٠٠ .

(٢) انظر المادة ٣١ من الدستور السودانى الحالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٩٨ والتى نصت على أنه:- الحق فى التقاضى مكفول لجميع الأشخاص ولا يحرم أحد من دعوى .

ولا تقتصر الحماية الدستورية لحقوق المجنى عليه على المادة ٦٨ المذكورة ، بل نراها تمتد إلى المادة ٦٩ من الدستور المصرى التى نصت على أن :- « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم » .

وتشير هذه المادة - وفقا لتفسيرنا لها - إلى حقوق جميع اخصام الدعوى فى الدفاع عن أنفسهم(١) . وهذا الدفاع لا يشترط وليس بالضرورة أن يقتصر على المتهم فحسب ، بل يمتد أيضا إلى الدفاع عن المجنى عليه وهو أولى وأحق بالرعاية من المتهم خلال إجراءات المحاكمة وما قبلها . فحق المجنى عليه فى الدفاع عن نفسه أمام سائر جهات العدالة الجنائية حق أصيل ودستورى وله شقان أولهما بالأصالة وثانيهما بالوكالة .

وحق المجنى عليه فى الدفاع عن نفسه بالأصالة مؤداة حريته الكاملة والمطلقة التى لا تحدها قيود فى طرح وجهه نظره فى الواقعة التى تعرض لها وعرض الأضرار التى لحقت به وطلباته فيها ، مما لازمه الاعتراف له بحقه فى تقديم الأدلة والقرائن التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لمن اتهمه بارتكابها ، وأيضا حقه فى مناقشة أدلة النفى ثم طعنه فى الحكم الصادر إذا ارتأى عدم قبوله له .

ولا شك أن القانون يعضد هذا الحق المقرر للمجنى عليه ، فيتطلب إعلانه بأمر الحفظ الصادر عن سلطة التحقيق وسؤاله لديها لكى يقدم أدلته ودفوعه ودفاعه وطعنه فى الشق المدنى إذا سبق له الإدعاء المدنى ، وبالجملة إبداء كل ما من شأنه عرض دفاعه القانونى والموضوعى .

---

(١) سواء أمام المحاكم أم الجهات ذات الاختصاص القضائى .

أما حق المجنى عليه فى الدفاع عن نفسه بالوكالة فيعنى أن يكون لــه الحق فى استصحاب المدافع عنه فى أى حالــة كانــت عليهــا الــدعوى لطــرح الوجهة القانونية فى شأن الواقعة وتطبيق القانون تطبيقا سليما عليها ، حيــث انــه من المقرر أن غاية الإجراءات الجنائية هى كفالة التطبيــق الصــحيح للقــانون(١) وضمان المعاملة العادلة لكافة اخصام الدعوى وأهمهم المجنى عليه .

ومما نراه يعضد حقوق المجنى عليه فى الدستور مبدأ المساواة حيــث نصت سائر الدساتير المقارنة(٢) على حق جميع المواطنين فى المساواة بيــنهم أمام القانون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بيــنهم فــى ذلــك بســبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أى معيار آخر(٣) .

ويعنى هذا المبدأ أن الأفراد يجب أن يعــاملوا بدرجــة واحــدة أمــام القانون ، فالقانون يجب أن يطبق على الجميع ، فكل المواطنين أمــام ناظريــه متساوون فى التمتع بالحقوق والحريات بدون أى معيار للتمييز ، فهــذا المبــدأ - وكما قرر البعض وبحق - هو أساس الحريات العامة التى لا وجــود لهــا إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون أخرى من المواطنين(٤) .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- الدستور والقانون الجنائى ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .

(٢) انظر المادة (١) من الدستور الفرنسى الصادر فى ١٩٥٨/١٠/٤ ، والمادة ٤٠ من الدستور المصرى والمادة ٢٥ من الدستور الإماراتى ، والمادة ٢٩ من الدستور الكويتى .

(٣) انظر فى الموضوع بالتفصيل :- د/ أحمد شوقى أبو خطوة : المساواة فى القانون الجنائى دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٤) د/ مصطفى أبو زيد فهمى :- الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٩٦ ، ص١٥٦ ، رقم ٢١٠ .

وترتيبا على ما تقدم فإن مبدأ المساواة يعنى وجوب الاعتراف للمجنى عليه بذات الحقوق الإجرائية التى تتقرر للمتهم ، فكما يجوز للثانى الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة ، فلابد من الاعتراف للأول بذلك .

وكما يجوز للمتهم مناقشة شهود الإثبات فيجوز للمجنى عليه مناقشة شهود النفى ، وكما يجوز للمتهم الطعن فى القرارات والأحكام فيجوز ذلك أيضا للمجنى عليه ، وهذا هو التطبيق السليم لمبدأ المساواة الذى نص عليه الدستور ، وأن أى إهدار لهذا المبدأ يكون عن طريق حرمان المجنى عليه من هذا الحق بأى صورة من الصور . وتطبيقا لهذه المبادئ قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر أن :- « مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة اساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون »([1]) .

وأخيراً فمما نراه متعلقا بحقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية فى نصوص الدستور نص المادة ٧٢ من الدستور المصرى([2]) التى اعتبرت

---

(١) الطعن رقم ١ لسنة ١٨ق دستورية جلسة ٢٠٠٠/٩/٩ ، وراجع فى ذات المعنى الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ، والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٠٠١/٧/٧ .

(٢) لا مقابل لهذه المادة فى الدساتير المقارنة .

تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون[١] . وقد أجازت هذه المادة للمحكوم عليه فى هذه الحالة - وهو هنا المجنى عليه فى الجريمة المذكورة - رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

فوفقا لهذه المادة يكون من حق المجنى عليه الصادر له حكم وامتنع الموظف العام عن تنفيذه أو عطل ذلك أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية مباشرة بواسطة الإدعاء المباشر بوصف ذلك حقا دستوريا له بحسبانه مجنيا عليه فى تلك الجريمة التى ارتكبها الموظف العام .

والخلاصة إذن ان حقوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية تعتبر ذات سندا دستوريا مكينا حرصت سائر الدساتير المقارنة على احترامها وكفالتها بنصوص صريحة .

٩- اهتمام المواثيق الدولية بحقوق المجنى عليه :-

اولت الصكوك والمواثيق العالمية رعاية خاصة للمجنى عليه ولاسيما فى مقام الدعوى الجنائية نظراً لما لاحظه المجتمع الدولى من أن ذلك الضحية كثيراً ما لا يحصل ولا ينال الاهتمام الواجب له فى إجراءات الدعوى الجنائية ، نظراً لشيوع الاهتمام بالمتهم وحقوقه ومركزه القانونى فى الدعوى دون أن يصاحب ذلك توازنا مطلوبا مع حقوق المجنى عليهم .

---

(١) وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصرى المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ ، والمقابلة للمادة ٢٤٦ من قانون الاتحادى الإماراتى ، والمادة ٥٨ مكرر من قانون الجزاء الكويتى المضافة بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ١٩٩٦/٣/١٢ .

ولهذا عمدت المواثيق الدولية إلى لفت الانتباه إلى ضـــرورة الاتفـــاق على تعريف دقيق للمجنى عليه ، وهو فى مجـــال القـــانون الجنـــائى الـــدولى يسمى الضحية . ولهذا فقد أشارت إلى تعريف الضحية إعلانات عديـــدة منهـــا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشـــأن المبـــادئ الأساســـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة([1]) ، والذى ذهب إلـــى أنه يقصد بالضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردى أو جماعى بما فـــى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخســـارة الاقتصـــادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساســـية عـــن طريـــق أفعـــال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضـــاء بمـــا فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة([2]) .

وأشارت المادة ٣ إلى أن هذا التعريف يسرى على جميع الأشـــخاص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغـــة أو الـــدين أو الجنســـية والرأى السياسى أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافيـــة والملكيـــة أو المركز الأسرى أو الأصل العرقى أو الاجتماعى.

كما أشارت المادة السادسة([3]) إلى مجموعة مـــن الحقـــوق يجـــب أن يتمتع بها هؤلاء الضحايا منها (١) تعريفهم بحقوقهم وبالطريقة التى يبت فيهـــا فى قضاياهم . (٢) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأخـــذها فـــى

---

(١) المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ فى ١٩٨٥/١١/٢٩ .

(٢) المادة الف - ١ من هذا الإعلان .

(٣) أشارت المادة ٤ إلى ضرورة احترام الضحايا ومعاملتهم برأفة وكفالة وصولهم إلى آليات العدالة . وأشارت المادة ٥ إلى ضرورة إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء .

الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية (٣) توفير المساعدات المناسبة لهم . (٤) الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم . (٥) تجنب التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التى تقضى منح تعويضات للضحايا .

كما أشارت المواد من ٨ إلى ١٣ إلى حق الضحايا فى الحصول على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار التى لحقت بهم .

وفيما قبل هذا الإعلان فقد دأبت المؤتمرات الدولية على التأكيد على كفالة حقوق المجنى عليه مثل المؤتمر الدولى الحادى عشر للقانون الجنائى([1]) والذى أفرد القسم الثالث منه لموضوع تعويض المجنى عليه والذى أوصى بضرورة إنشاء نظام حكومى لتعويضهم حال وقوعهم ضحايا لجرائم العنف ضد النفس أو سلامة الجسم([2]) .

أضف إلى ذلك أن المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى ميلانو بإيطاليا عام ١٩٧٨ قد ناقش أحد أهم موضوعات حقوق المجنى عليه وهو تعويضه ، وعلى هذا النهج سار المؤتمر العلمى الدولى لعلم المجنى عليه المعقود فى واشنطن عام ١٩٨٠ والذى اهتم بموضوعات مساعدة المجنى عليه ورعاية حقوقه .

وعلى صعيد القانون الجنائى الدولى نجد مؤتمرات عديدة اهتمت

---

(١) المنعقد فى بودابست بالمجر عام ١٩٧٤ ، وأشار لهذا المؤتمر د/ أبو العلا عقيدة فى علم المجنى عليه المرجع السابق ص٢٧٤ .

(٢) د/ محمود مصطفى :- بحث بعنوان :- حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مقدم للمؤتمر سالف الذكر ، ص٤٢٩ وما بعدها .

برعاية حقوق ضحايا الحروب بوصفهم نوعا خاصا من المجنى عليهم منها الإعلان الختامى للمؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب([1]) ، وكذلك مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولى الإنسانى لعام ٢٠٠٠م([2]) .

وعلى الصعيد العربى نجد مؤتمرات وندوات دولية عديدة اهتمت بحقوق المجنى عليه منها على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة بالرياض عام ١٩٩٠ ، والندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة المصرية فى يناير عام ١٩٨٩ ، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى عام ١٩٨٩ والذى جاء تحت عنوان « حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية » . وأخيراً المؤتمر العلمى الأولى لأكاديمية شرطة دبى حول ضحايا الجريمة فى مايو سنة ٢٠٠٤م([3]) والذى ناقش هذا الموضوع من مختلف جوانبه وأوصى بتوصيات هامة منها وجوب التوسع فى مفهوم الضحية بحيث يشمل الأفراد والجماعات والشعوب فى بعض الأحيان . وكذا ضرورة إعطاء المحاكم الجنائية الحق فى الحكم بالتعويض النهائى للمجنى عليه . وتمكين هذا الأخير من الطعن على قرار الحفظ أو

---

(١) المعقود فى الفترة من ٨/٣٠ إلى ١٩٩٣/٩/١ بجنيف بسويسرا انظر :-
www.1. umn. Edu .

(٢) هذه النصوص والمواثيق الدولية منشورة فى :-
د/ محمود شريف بسيونى :- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول الوثائق العالمية ، الناشر دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م .

(٣) انظر مجموعة أعمال المؤتمر منشورة فى مجلد خاص إصدار مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبى ، طبعة عام ٢٠٠٤م .

الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة(١) .

ومن المتوقع الا يغيب هذا الموضوع الهام وفروعه المتعددة عن المواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية والعربية ، حيث لازال خصبا غنيا بمقوماته وأفكاره التى تشهد تطوراً وتحديثا دائما فى مختلف جوانبه الجنائية والمدنية على حد سواء .

١٠- منهج البحث والدراسة :-

سوف تنتهج هذه الدراسة منهجين أساسيين :- **أولهما** هو المنهج المقارن ، حيث يقوم البحث بإجراء المقارنات اللازمة فى النقاط التى تتضمنها الدراسة بين التشريعات ذات الأصل اللاتينى وتلك ذات الأصول الأنجلو أمريكية لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينهما بهدف التوصل إلى أفضل الحلول اللازمة لهذه الموضوعات لعلها تكون تحت بصر المشرع أن اراد تعديلا للأوضاع القائمة .

كما أن المقارنة كشفت عن اختلافات أساسية بين الدول ذات الأصل اللاتينى فى بعض نقاط الدراسة منها وأهمها مدى جواز تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة ، ومدى دستورية طلب التعويض المبدى من المجنى عليه . ولهذا فقد سعى المنهج المقارن لهذه الدراسة إلى محاولة توحيد المبادئ القانونية لدى الدول محل الدراسة .

---

(١) راجع فى الموضوع بصفة عامة :- تقرير الأستاذ / جان برادل :- حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية فى النظام القانونى الفرنسى ، مقدم للمؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الإسكندرية ١٢/٩ - أبريل ١٩٨٨ ، مجموعة أعمال المؤتمر ص٢١٥ وما بعدها .

ثانيهما :- هو المنهج التحليلي والوصفي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الراهنة في الدول المقارنة وتفسيرها وفقاً لإرادة مشرعها وأثرها لدى أحكام القضاء والفقه لبيان مدى أثرها في الواقع العملي ، وما أثارته من مشكلات ، مع محاولة إيجاد حلول دائمة لهذه الصعوبات حتى يؤتي البحث أكله المرجوه منه .

١١- تقسيم الدراسة :-

في ضوء المقدمة سالفة الذكر ، فإننا سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية ، كل منها سوف يقسم إلى تقسيمات فرعية على النحو الآتي :-

الفصل الأول :-

حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها .

وسوف يقسم إلى مبحثين هما :-

المبحث الأول :- حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية .

المبحث الثاني :- حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني :-

حق المجني عليه في العلم بالإجراءات وحضورها .

وسوف يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :-

المبحث الأول :- حق المجني عليه في العلم بالإجراءات وحضورها في مرحلة جمع الاستدلالات .

المبحث الثانى :- حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضـــورها فى مرحلة التحقيق الإبتدائى .

المبحث الثالث :- حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضـــورها فى مرحلة المحاكمة .

الفصل الثالث :-

حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة .

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتى :-

المبحث الأول :- اساس حق المجنى عليه فى الحصول علـــى تعـــويض من الدولة وطبيعته القانونية.

المبحث الثانى :- شروط قيام حق المجنى عليه فـــى التعـــويض مـــن قبل الدولة فى القانون المقارن .

ثم نختتم البحث بخلاصته وما تـــم التوصـــل إليـــه مـــن توصـــيات ومقترحات .

الفصل الأول

حق المجنى عليه فى تحريك

الدعوى الجنائية والتنازل عنها

الفصل الأول

حق المجنى عليه فى تحريك

الدعوى الجنائية والتنازل عنها

١٢- تمهيد وتقسيم :-

يتمتع المجنى عليه بحقوق عديدة فى الدعوى الجنائية وفى المرحلة السابقة عليها وهى مرحلة جمع الاستدلالات . وهذه الحقوق تخضع لدراسات عدة ، إلا إننا نرى وجوب الاقتصار على تلك التى يكون محلها مراحل الدعوى الجنائية وهى مرحلة التحقيق الابتدائى ومرحلة المحاكمة . ونرى أن هذه الحقوق الأساسية تبدأ بحقه فى التعبير بإرادته المنفردة عن رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية ثم إنهاءها بإرادته المنفردة أيضاً فى الوقت الذى يراه مناسباً .

وبناء على هذه الخطة فسوف نقسم هذا الحق الأول إلى مبحثين ، نخصص **أولهما** لحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية ، ونخصص **ثانيهما** لحقه فى التنازل عن هذه الدعوى . وهذا ما سوف ندرسه كالآتى :-

المبحث الأول

حق المجنى عليه فى تحريك

الدعوى الجنائية

١٣- تقسيم :-

تختلف خطة الأنظمة القانونية المقارنة اختلافاً واضحاً فى حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية . وهذا الاختلاف يمكن أن نرده إلى النظامين اللاتينى والأنجلوأمريكى . ولهذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتى :-

المطلب الأول

حق المجنى عليه فى تحريك

الدعوى الجنائية فى النظام اللاتينى

١٤- الأصل فى النظام اللاتينى :- اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية :-

أجمعت سائر تشريعات النظام اللاتينى على امتلاك النيابة العامة زمام الدعوى الجنائية بدءً من تحريكها وحتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها . وقد عبر المشرع الفرنسى عن تمسكه بهذا المبدأ فى القوانين المتلاحقة وحتى القانون الحالى إذ نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية[١] والتى قررت بأنه :- « تقام الدعوى العامة لتطبيق العقوبات وتباشر بمعرفة

---

(١) تقررت هذه المادة أيضاً بنفس الرقم فى قانون تحقيق الجنايات الملغى .

أعضاء النيابة العامة .... »([1]) .

ويعنى مبدأ امتلاك النيابة العامة للدعوى الجنائية أن المجتمع هو صاحب الحق فى العقاب عن الجريمة المرتكبة ، وان وسيلة إقرار هذا الحق هى إجراءات الدعوى الجنائية والتى تقوم بها النيابة العامة بوصفها الجهاز الرسمى للدولة والتى تنوب عن المجتمع بأسره فى اتخاذ تلك الإجراءات الموصلة لتأكيد سلطة المجتمع فى عقاب من يخرج عن نظامه وقواعده وتشريعاته « ويسبب خللا اجتماعيا ولهذا فهى تسمى أيضا دعوى المصلحة العامة أو النظام العام »([2]) .

ويحكم عمل النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية مبدأ الملاءمة فى التحريك([3]) وفقاً للمعلومات التى تصل إلى رئيس النيابة والتى يبدأ من خلالها إجراءات تحريك الدعوى فى كل الجرائم وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية([4]) .

وقد انتقل هذا الأصل العام فى تحريك الدعوى الجنائية من فرنسا إلى سائر الدول التى اتبعتها فى النظام اللاتينى ، حيث نصت على هذا الحكم أيضا المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد لسنة ١٩٨٨ ، وفى الدول العربية ومنها مصر وفقاً للمادة ١/١ من قانون الإجراءات

---

(١) - L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercee par les magistrats

(٢) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- Procédure pènale; op. cit., p. 133 . no . 163 .

(٣) - Opportunité des poursuites .

(٤) - Crim 27-2-2001 . Bull Crim. No 50 .

الجنائية ، والمادتان ٧ ، ٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى([1]) .

وقد أقرت محكمة النقض هذا الدور للنيابة العامة بوصفها وكيله عن الهيئة الاجتماعية إذ قضت بأن :- « النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أياً كانت ... »([2]) .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر هذه المبادئ بقولها :- « الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو الا تقام إلا بأمر من جهه قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون ومن ثم كان منطقيا أن تشير إلى هذه القاعدة أيضا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العمة دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما يعنى أن الأصل فى رفعها أن يكون عائداً إلى النيابة العامة تتولاه دون غيرها على ضوء وقائع الاتهام وأدلتها ، لا استثناء من ذلك إلا فى جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضى طبيعتها

---

(١) قارن أيضا المادة ٩ من قانون الإجراءات فى الكويت ، والمادة ١/٥ فى قانون الإجراءات الجنائية اللبنانى والمادة ١/٢ من قانون أحوال المحاكمات الجزائية الأردنى .

(٢) نقض جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٥٠ق ١٣١ ص٦٢١ .

الخاصة الا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التـــى عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائما وأوثق اتصالا بالمصلحة التـــى توخاها المشرع من التجريم »[١] .

وعلى الرغم من استقرار هذا الأصل العام القاضـــى بحريـــة النيابـــة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وملكيتها لها ، إلا أن المشرع لـــم يشـــأ أن يطلق يدها فى ذلك بل قيدها بقيود معينة وأورد عليها استثناء آخر .

وتتعلق هذه القيود بالعقبات الإجرائية التى استنها القانون والتى تحـــول دون تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائيـــة قبـــل توافرهـــا وهـــى الشـــكوى والطلب والإذن وهى عقبات إجرائية استقر التشـــريع المقـــارن علـــى الـــنص عليها صراحة .

أما الاستثناء الوارد على حق النيابة العامـــة فـــى تحريـــك الـــدعوى الجنائية فهو الخاص بحق أشخاص آخرين فى تحريك الدعوى وفقـــا للشـــروط المبينة فى القانون ذاته ، وتطبيقا كذلك نصـــت المـــادة الأولـــى مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى جزءها الأخير علـــى أن « الـــدعوى العامـــة .... أو من الأشخاص المحددين فى القانون »[٢] .

كما نصت الفقرة الثانية من هذا القانون أيضا على أن هـــذه الـــدعوى يمكن أن تحرك من المضرور من الجريمة وفقا للشروط المحـــددة فـــى هـــذا القانون »[٣].

---

(١) الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤ .

(٢) « .... Ou Par les fonctionnaires auxquels est Confieé Par la loi .

(٣) - Cette action Peut aussi être mise en mouvement par le partie lésée, dans les Conditions déterminées par le Prèsent Code .

فوفقاً لهاتين الفقرتين فإن الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى يمكن أن تقام من الموظفين المختصين عن الجرائم التى تقع داخل نطاق وظيفتهم المحدده فى القانون الذى يحكم أعمالهم ، ورعاية للمصالح التى ينص عليها القانون الخاص بهم ، وهم فى هذه الحالات لا يقيمون الدعوى فقط ، بل أيضاً يباشرونها نيابة عن الجهة المجنى عليها ويباشرونها بنفس الحقوق والصلاحيات المملوكة لأعضاء النيابة العامة(١) .

أضف إلى ذلك حق المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى وفقا للشروط والأوضاع التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعنى أن القانون الفرنسى اعتبر تحريك المضرور من الجريمة للدعوى الجنائية بمثابة الاستثناء الذى يرد على الأصل العام القاضى باختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية . وإن للمجنى عليه حقا مماثلا فى تحريك تلك الدعوى يعد أيضا استثناء على الأصل العام سالف الذكر .

١٥- الاستثناء هو تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية :-

من السهل القول بأن حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية يعتبر استثناءً من الأصل العام القاضى بحرية النيابة العامة فى تحريك تلك الدعوى . وطالما كان هذا الحق استثناءً فكان طبيعيا من الشارع أن ينص عليه صراحة ويقيده بقيود وحدود معينة تكفل عدم التوسع فيه إعمالا لقاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن :- « الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ما هى إلا حقاً استثنائياً بالنظر إلى طبيعتها تمارس وفقاً للأوضاع والأحكام

---

(١) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 199 no. 182 .

القانونية المبينة فى المادتين ٢ ، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية »([١]) .

وبداية يجب أن نشير إلى أن القانون المصرى لم يعط المجنى عليه حقا فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر إلا بوصفه مضروراً من الجريمة وليس لكونه مجنيا عليه فقط ، أى أن صفة المضرور هى المتطلبة لتحريك الدعوى ولا تكفى فقط صفة الشخص كمجنى عليه([٢]) .

وهذا الذى أتى به القانون المصرى يخالف فيه أصله الفرنسى حيث لا يعترف القانون الفرنسى بفكرة تعليق الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه([٣]) وإنما يقتصر على تقرير حق المضرور فى الإدعاء المدنى أثناء تحريك الدعوى بالفعل أمام القضاء([٤]) .

وبناء على ذلك فإن حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية يتساوى مع حق المضرور فى هذا التحريك فى اعتبارهما استثناء على الأصل العام سالف الذكر ، وهو ما تقرر بنصوص القوانين المقارنة ومن قبلهما نص المادة ٧٠ من الدستور المصرى .

ولم يتغير حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية فى مصر بصدور تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

---

(١) - Crim 9 - 11 - 1992 . Bull . Crim. No. 361 .

(٢) انظر فى تأييد هذا الرأى د/ محمود كبيش :- بحث بعنوان :- دور المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، مقدم المؤتمر ضحايا الجريمة سالف الذكر ص١١٧ .

(٣) د/ غنام محمد غنام بحث له بعنوان :- حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، مقدم للمؤتمر سالف الذكر ، مرجع سابق الإشارة إليه ص١٥٧ .

(٤) - Levasseur Chavanne, Montreuil, Bouloc, Matsopoulou :- Droit pènal générae et procédure pènale, 14[e] édition, 2002, édition Sirey, p. 140, no. 322 .

والذى اقتصر على إعطائه الحق فى الصلح مع المتهم (م ١٨ مكرر) والحق فى ترك الدعوى المدنية (المادة ٢/٢٦٠) .

ومن التشريعات الإجرائية الحديثة فى الدول العربية التى اهتمت بحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية ، النظام السعودى الجديد للإجراءات الجزائية[1] . حيث خالف كل القوانين العربية ، إذ قسم الدعوى الجنائية إلى نوعين :- **الأولى** :- وسماها الدعوى الجنائية العامة وهى تلك المتعلقة بالحق العام ، وتتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام[2] إقامتها ومباشرتها أمام المحاكم المختصة وذلك وفقاً للمادة ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية المذكور.

الثانية :- الدعوى الجزائية الخاصة ، وهى تلك التى تتعلق بالقضايا التى بها حق خاص للأفراد ، ويتولى المجنى عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده حق رفعها ومباشرتها أمام المحكمة المختصة ، وذلك عملاً بالمادة ١٧ من هذا النظام .

ويلاحظ أن النظام السعودى لم يشر إلى المضرور من الجريمة أو المدعى بالحق المدنى ، وإنما أجاز رفع الدعوى ومباشرتها من المجنى عليه وجعلها بذلك ملكا له ، ثم أجاز فى المادة ٢٣ انقضاء تلك الدعوى بعفو من المجنى عليه أو وارثه[3] .

---

(١) الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م .

(٢) يحكم هذه الهيئة النظام الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥٦ الصادر بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤م ، والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٣٢٦٤ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ .

(٣) ولا يمنع هذا العفو من الاستمرار فى دعوى الحق العام .

ورغم هذا الاختلاف الواضح بين التشريع المقارن والنظام الإجرائي السعودى ، إلا انه الأخير اتفق مع القوانين الأولى فى تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده ، وذلك فى الجرائم الواجب فيها حق خاص لهذا المجنى عليه .

ويستخلص من الاتجاه الحديث للنظام السعودى انهساير الاتجاهات الفقهية الإسلامية التى تعطى للمجنى عليه حق تحريك الدعوى والتنازل عنها ، وصاغها فى شكل نصوص مكتوبة لأول مرة ، وأجاز له تحريك الدعوى ومباشرتها دون اشتراط أن يكون مضروراً منها ، ودون أن يعلق ذلك على إجراءات إدارية معينة للإدعاء المدنى . كما أن إجازته تنازل المجنى عليه عن دعواه الجنائية ما يفيد ملكيته له ، مع عدم المساس بالدعوى الجنائية المتعلقة بالحق العام والتى تقوم بها هيئة التحقيق والإدعاء العام التى لا تقبل التنازل أو الترك .

وبناءً على ذلك ، فإنه يمكن القول بأن خطة التشريعات المقارنة فى إجازة تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه تكون وفقاً للقاعدتين الآتيتين :-

١- حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية استقلالا عن النيابة العامة بالإدعاء المباشر .

٢- حق المجنى عليه فى الشكوى فى بعض الجرائم تقييداً لحرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .

١٦- أولاً : تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر :-

يعتبر تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية بأسلوب الإدعاء المباشر ذا أصلا دستوريا ورد النص عليه فى الاستثناء الوارد فى المادة ٧٠ من

الدستور المصرى التى نصت على أنه :- « لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون » .

وهذا الاستثناء يعنى أن ثمة أحوال معينة يحددها القانون تجيز لغير النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية سواء أكانت هذه الجهات قضائية[١] أم غير قضائية .

وهذه الجهات الغير قضائية التى تملك حق تحريك الدعوى هى المتمثلة فى الأشخاص المضرورين من الجريمة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنوية ، وبالتالى فهذا الاستثناء يجد صداه من المادة ٧٠ من الدستور سالفة الذكر .

ويمكن تعريف الإدعاء المباشر[٢] بأنه « أسلوب لتحريك الدعوى الجنائية يستعمله المضرور من الجريمة عن طريق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت به » .

وقد نصت على هذا الحق المادة ١/١ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وفى قانون تحقيق الجنايات السابق ، ومنه انتقلت إلى بعض الدول الأخرى وخاصة العربية . ويظهر ذلك بوضوح فى تبنى المشرع المصرى للإدعاء المباشر ، ولكن على فترات منذ ظهور أول تشريع

---

(١) وهذه الجهات القضائية هى :- قاضى التحقيق المادة ٦٤ ، ومستشار التحقيق م٦٥ ، ومحكمتى الجنايات والنقض فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، وحق المحاكم عموما فى تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات وفقاً للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) **La Citation directe** .

للإجراءات الجنائية فى مصر عام ١٨٧٥[١] . وقد استقر الأمر الآن على هذا الأسلوب الهام لتحريك الدعوى الجنائية فى المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى الرغم من أن معظم الدول العربية تتبع النظام اللاتينى وتأخذ من فرنسا مصدرها فى التشريع ، إلا إننا نجد أن الإدعاء المباشر قد غاب عن تشريعات عربية عديدة مثل تشريعات دول مجلس التعاون الخليجى ومنها الإمارات والكويت والسعودية وقطر[٢] وهذا ما نجد اتجاها مخالفا له فى بعض التشريعات العربية الأخرى حيث تأخذ بهذا النظام دولا أخرى مثل التشريع اللبنانى فى المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى والمادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، والمادة ٢٤ من القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية اليمنى سالف الذكر ، والمادة ١٧ من النظام السعودى للإجراءات الجنائية[٣].

وقد أجاز التشريع الإجرائى الفرنسى مباشرة الدعوى المدنية فى نفس الوقت مع الدعوى الجنائية وأجاز نظرها على استقلال ، حيث نصت

---

(١) انظر فى التطور التاريخى للإدعاء المباشر فى مصر :- د/ حسن صادق المرصفاوى :- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٩ ص٣٠٧ .

(٢) لا يقر قانون الإجراءات الجنائية القطرى السابق رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٧ لسنة ١٩٧١م ولا الحالى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ سالف الاشارة إليه ونظام الإدعاء المباشر اكتفاء بالادعاء المدنى امام سلطة التحقيق أو المحكمة ، انظر المادة ١٩ من القانون القطرى المذكور .

(٣) وذلك فى القضايا التى يتعلق بها حق خاص كما سبق القول ، راجع فقرة ٤ من هذا البحث .

المادة ٣ من قانون الإجراءات على أنه : « يمكن أن تباشر الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى العمومية وأمام نفس القضاء . وتقبل في كل أنواع الضرر سواء أكان ماديا أم معنويا والذى يمكن أن يكون محلا للملاحقة الجنائية » . ثم نصت المادة ٤ على أنه : « يمكن أن تباشر الدعوى المدنية على استقلال من الدعوى العمومية ..... » . ويعني ذلك جواز الارتباط بين الدعويين وجواز استقلالهما عن بعضهما .

وإذا كان التشريع الفرنسي لا يقر بحق المجنى عليه غير المضرور في تحريك الدعوى الجنائية إلا انه أجاز له أن يحرك هذه الدعوى بالشكوى المقدمة منه لقاضى التحقيق ، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بانه :- « إذا كان المجنى عليه من الجريمة لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية ، فإنه ومن ناحية أخرى يجوز له أن يتقدم بشكواه إلى قاضى التحقيق فتتحرك بذلك الدعوى المباشرة عن الفعل الذى حدثت به الجريمة »(١) . كما قضت أيضاً بأن « الشكوى المقدمة لقاضى التحقيق من المجنى عليه في الجريمة التى تعتبر جناية أو جنحة المصاحبة لطلب الإدعاء المدنى يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية وبذات الأثر القانونى الذى يترتب على اتهام النيابة العامة للمتهم »(٢) .

ويستفاد من هذا العرض السابق أن التشريعات المقارنة تقصر الإدعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه باستثناء ما جاء بالتشريع الفرنسي الذى يجيز للمجنى عليه التقدم بشكواه أمام قاضى التحقيق فتحرك بذلك الدعوى الجنائية . أما باقى التشريعات فتعطى

---

(١) - Crim . 4 - 1 - 1990 . Bull . Crim . no . 7 .

(٢) - Crim . 21 - 9 - 1999 . Bull . Crim . no . 188 .

للمضرور أو المدعى بالحق المدنى حق تحريك الدعوى العامة عـن طريـق الإدعاء المباشر بحقوقه المدنية سواء أكـان ذلـك أمـام سـلطات التحقيـق الابتدائى([1]) أم أمام المحكمة ، وعلى هذه الأخيرة أن تنظـر الـدعويين معـا وتفصل فيهما معا([2]) .

١٧- نطاق الإدعاء المباشر :-

عمد المشرع المصرى إلى تحديد نطاق الإدعاء المباشر وتقييـده مـن حيث الجرائم التى يجوز فيها ، والهدف من ذلك المحافظة على الصالح العـام والخاص معا ، إذ باعتبار أن الإدعاء المباشر اسـتثناء علـى الأصـل العـام فيجب أن يحدد بقيود معينة إذا لم تتوافر يتعين العودة إلى الأصل العـام وهـو حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . ولا يرد الإدعاء المباشـر إلا فى الجنح والمخالفات فقط وفقـا لصـريح نـص المـادة ٢٣٢ مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصرى .

ويلاحظ أيضا أن ثمة جنح لا يجوز فيها تحريـك الـدعوى الجنائيـة بالإدعاء المباشر وهى الجرائم التى يرتكبها الموظفين العمـوميين ومـن فـى حكمهم وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ سالفة الـذكر . وهـذا القيـد أورده المشرع المصرى حماية للموظف العام من الكيد والتعسـف معـه مـن قبـل الأفراد العاديين ، وهذا الكيد من شأنه أن يعطل سير العمل ومن ثـم أصـابه المصلحة العامة بأضرار بليغة .

---

(١) النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(٢) د/ على محمد جعفر :- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى ، الناشر مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ ، ص٥٦ .

ومن ناحية أخرى فإن استبعاد الإدعاء المباشر ضد الموظفين العموميين لا يؤخذ على إطلاقه ، إذ يرد عليه قيداً دستورياً أوردته المادة ٧٢ من الدستور المصرى مؤداه ارتكاب الموظف العام لجريمة الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل تنفيذ الأحكام ، وللمحكوم عليه فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وذلك على نحو ما سلف ذكره([1]) . ولهذا فقد عدل المشرع المصرى نص المادة ٢٣٢ سالفة الذكر وأضاف عبارة ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وذلك تنفيذاً للمادة ٧٢ من الدستور سالفة البيان .

ويأخذ التشريع الفرنسى الحالى بمبدأ قصر الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات([2]) ، حيث تجيز المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح نظر الإدعاء المباشر فى الجنح ، وتجيز المادة ٥٣١ نظر الإدعاء المباشر أمام محاكم البوليس([3]).

وقد انتقل هذا القيد من القانون الفرنسى السابق إلى باقى التشريعات الأخرى مثل الجزائرى([4]) والمغربى([5]) .

ويترتب على قصر الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات استبعاد

---

(١) راجع ما سلف فقرة ١٥ من هذا البحث .

(٢) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- Op. Cit., P. 154, no. 189 .

(٣) يرجع أصل هاتين المادتين إلى المادتين ٢/٦٤ ، ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى .

(٤) المادتان ٢٣٣ ، ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى الصادر فى ١٩٦٦/٦/١٠ .

(٥) المادتان ٣٦٦ ، ٣٩٣ من قانون المسطرة المغربى الحالى .

الجنايات من الجرائم التى يجوز فيها وهو اتجاه الدول العربية ومنها مصر . إلا أن المشرع الفرنسى أجاز تحريك الدعوى المدنية أمام قاضى التحقيق فى الجنايات أيضا إذا تقدم الشاكى بشكواه إليه مما يعنى تمكنه من تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق بشرط الإدعاء المدنى وهو ما جاءت به المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الفرنسى وجعلت الشكوى مرتبطة بالإدعاء بالحق المدنى(١) . وذلك كله بشرط أن تتضمن الشكوى إبلاغا بالجريمة لم تصل إلى علم قاضى التحقيق(٢) ولا يكون قد بدء التحقيق فيها . ذلك لأنه لو بدء من جانبه التحقيق فيها لكانت الدعوى الجنائية قد حركت بالفعل قبل تقديم الشاكى لشكواه .

١٨- ثانياً - حق المجنى عليه فى تقديم الشكوى فى بعض الجرائم :-

يعتبر حق المجنى عليه فى تقديم الشكوى(٣) فى بعض الجرائم من الحقوق ذات الأهمية الإجرائية الكبرى فى قانون الإجراءات الجنائية بعد حقه فى تحريك الدعويين الجنائية والمدنية بالإدعاء المباشر . ويمكن تعريف الشكوى بأنها :- التعبير الصادر عن المجنى عليه إلى أحد مأمورى الضبط

---

(١) - Le plainte avec constitution de partie civile .

(٢) - Crim. 20 - 6 - 1988 . Bull . Crim . no. 278 . D 1989 . 63 . note Mayer .

(٣) انظر فى الموضوع :- د/ محمد محى الدين عوض :- بحث بعنوان حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية ، د/ فوزية عبد الستار حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية ، د/ حسنين عبيد شكوى المجنى عليه نظره تاريخية انتقادية ، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى القاهرة ١٢-١٤/٣/١٩٨٩ بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠.

القضائي أو النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المقررة ضد مرتكب جريمة وقعت عليه شخصيا[١] . **والشكوى بهذا المعنى تعني إرادة المجني عليه** المنفردة ورغبته في اتخاذ الإجراءات الجنائية المقررة ضد من ارتكب الجريمة التي تعرض لها شخصيا سواء في ماله أم في شرفه أو جسمه . وتتفق التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الشكوى في إيراد عله هذا القيد في انه في بعض الجرائم يكون للمجني عليه مصلحة أكبر من مصلحة المجتمع في تقدير مدى جسامة الجريمة التي مسته واقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لهذه الجريمة . وأنه الوحيد القادر على اتخاذ قراره في ذلك اما بغض الطرف عن هذه الجريمة ، واما بتقديره انه من الملاءم له رفع الدعوى واتخاذ الإجراءات المقررة . ويسلم المشرع أن جرائم الشكوى ما هي إلا جرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بالأمن الاجتماعي ، ولكنها في نفس الوقت تتأذى بها مصالح المجني عليه وأحيانا أولاده ومن ثم فيجب رضاء ذلك المجني عليه عن تحريك الدعوى الجنائية ، كما هو الحال في معظم جرائم الشكوى مثل جريمة زنا الزوجية أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع . أو أن المجني عليه يرى عدم ملاءمة تحريك الدعوى حفاظا على سمعته واعتباره هو شخصيا وليس بالنسبة لشخص المتهم . ففي هذه الجرائم وتلك يغلب المشرع المصلحة الخاصة بالمجني عليه[٢] على المصلحة العامة التي توجب

---

(١) قريب من هذا التعريف ، انظر د/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة سنة ٢٠٠٣ ، مطبوعات نادي القضاة ، ص٦١٣ رقم ٣٨٨ .

(٢) انظر في هذا المعنى أحكاما عديدة لمحكمة النقض منها ، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ق ١٤١ ص٧٤٣ ، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ السنة ٣٨ق ١٥٣ ص٨٥٨ .

على الدولة إقرار سلطتها فى عقاب كل من يخرج على النظام الاجتماعى ويرتكب الجريمة([1]) .

أضف إلى ذلك أن عله الشكوى تجد أصلها من الناحية الإجرائية فى التخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة فى تحريك الدعوى الجنائية . ذلك لأن هذا الاستئثار الواضح فى التشريعات اللاتينية للنيابة العامة بمقاليد الدعوى الجنائية أدى إلى إنفرادها التام بحق الاتهام وتقليص دور المجنى عليه . وصار الأمر مرجعه بيد النيابة العامة طليقة من كل قيد فلها أن تتخذ ضد الجانى كافة ما تراه من إجراءات جنائية ولو لم يطلب المجنى عليه ذلك بل حتى ولو كان مضاراً من هذه الإجراءات([2]) . إلا أن التطور الإجرائى لحق الاتهام عاد بهذا النظام إلى النظام الاتهامى الفردى . وبموجبه قيدت حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم مراعاة لمصالح المجنى عليه ، وفى الجرائم التى تمس مصالحه أكثر من مصالح المجتمع .

١٩- تحديد جرائم الشكوى حصراً :-

اتفقت خطة التشريعات المقارنة على وجوب تحديد جرائم الشكوى حصراً بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية البحتة لهذا القيد الذى يرد على خلاف

---

(١) د/ فوزية عبد الستار :- الإدعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص٩٤ رقم ٨٠ ، د/ سعود محمد موسى ، شكوى المجنى عليه دراسة مقارنة ، رسالته ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٠ ، ص٦٨ وما بعدها .

(٢) انظر ، د/ حسنين عبيد ، البحث المشار إليه سابقا ، ص١٣١ وما بعدها راجع المادة ٣ من القانون المصرى ، والمادة ١٠ من القانون الإماراتى ، والمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الكويتى .

القاعدة أو الأصل العام الذى يعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية الكاملة فى تحريك الدعوى الجنائية . وطالما كانت الشكوى استثناء فلابد من عدم التوسع فيها أو القياس عليها . وبالتالى يتعين على المشرع أن يحدد حصراً تلك الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه .

ومن ناحية ثانية فلا تخرج التشريعات المقارنة فى تحديد جرائم الشكوى عن الجرائم الآتية :-

١- مجموعة الجرائم التى تقع على المال الخاص :- وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها . وذلك إذا توافر شرطا أو عنصراً مفترضاً فى المجنى عليه هو كونه زوجا للجانى أو أحد أصوله أو فروعه ، ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر (١).

ويلاحظ أن التشريع المصرى ينص فقط على قيد الشكوى فى جرائم السرقة بين الازواج والأصول والفروع ، ولكنه لم ينص على باقى الجرائم المذكورة فى هذه الطائفة ، إلا أن القضاء المصرى وسع من نطاق الشكوى إلى باقى هذه الجرائم لاتحاد عله الإعفاء فى كل هذه الجرائم(٢) ولوحدة المجنى عليه ووحدة الجانى والباعث عليها أيضا(٣) . بل أن محكمة النقض المصرية توسعت إلى أبعد من ذلك ومدت هذا القيد إلى جريمة الإتلاف

---

(١) ورد هذا الشرط فى المادة ١/١٠ من القانون الإماراتى ولم يرد فى أى قانون آخر .

(٢) نص التشريع الكويتى فى المادة ١٠٩ صراحة على جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة .

(٣) راجع :- نقض ١٩٨٧/١/٢٨ السنة ٣٨ق ٢١ ص١٤٤ .

المنصوص عليها فى المادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات المصرى([1]) .

٢- مجموعة جرائم الأحوال الشخصية :- وهى الجرائم التى تقع اعتداء على حق محمى بالقواعد السارية فى مجال الأحوال الشخصية([2]) . وهى الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق فى طلبه أو نزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله ، والامتناع عن أداء النفقة بين الأقارب والأزواج ، أو عدم أداء أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها .

٣- جرائم السب والقذف :- وهى مجموعة من الجرائم تمس الشرف والاعتبار لدى الشخص وهى المحددة فى المواد من ٣٧٢ إلى ٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى ، والمواد من ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات المصرى .

٤- جرائم الزنا :- انفرد التشريع المصرى بين التشريعات العربية بالتوسع فى اشتراط الشكوى فى جرائم الزنا ، ولم يقصرها فحسب على زنا الزوجة ، حيث وردت المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٧ ضمن المواد المنصوص عليها فى المادة ٣ التى حصرت جرائم الشكوى .

والمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصرى تعاقب المرأة المتزوجة التى ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . فى حين تعاقب المادة ٢٧٧ الزوج الذى يزنى فى منزل الزوجية ويثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة وتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور . وأخيراً أدخل

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ السنة ٣٤ رقم ٢١٤ ص١٠٧٠ .

(٢) سواء أكان مصدرها قانون مكتوب مثل القانون المصرى أم فقهاء المذاهب الإسلامية المأخوذ بها فى الدولة مثل الوضع فى الإمارات .

المشرع المصرى أيضا المادة ٢٧٩ ضمن جرائم الشكوى وهى التـى تعاقـب كل من أرتكب مع آمراه أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

وخطة المشرع المصرى فى هذه الجرائم واضـحة وهـى المحافظـة بقدر الإمكان على مستقبل الأسرة التى هى نواه المجتمـع ولضـرورة الحيـاة الاجتماعية والأسرية التى هى أهم من مصلحة المجتمع بالنسبة لهـذه الجـرائم تحديداً . كما أن المجنى عليه فيها يتأذى أذى شديداً من مجـرد وصـول نبـأ هذه الجريمة إلى علم السلطات العامة لما فى ذلك من التشهير الجسـيم بمـن هم أولى بالستر وأول من يحرص على صيانة شرفهم وسـمعتهم. كمـا أنـه يضار شخصيا فى سمعته من مثل هذا التشهير على الرغم مـن أنـه المجنـى عليه فيها.

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية لا تنص على اشتراط الشـكوى فى الزنا وأهمها التشريع السعودى والتشريع اليمنى والإماراتى . حيث تعتبـر هذه الجريمة وفقا لمذهب هذه التشريعات من جرائم الحدود وبالتـالى لا تقبـل التنازل أو العفو . ولا يأخذ القانون الكويتى باشتراط الشـكوى فـى جريمـة الزنا (المادة ١٠٩ إجراءات) ، وهى الجريمة المحددة فـى المـادة ١٩٥ مـن قانون الجزاء ، حيث أورد تعديلا هاما على المادة ١٩٧([١]) من قانون الجـزاء نص فيه على أنه : « يجوز للزوج المجنى عليه فى جريمـة الزنـا أن يمنـع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزانى ، رجلا كـان أو امـرأة ، وعلـى شريكه فى الزنا ، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت . ولهذا الـزوج أن يوقف سير الإجراءات فى أية حالة كانت عليها ، كمـا أن لـه أن يوقـف تنفيذ الحكم النهائى برضائه استمرار الحياة الزوجية .....» .

---

(١) المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠ .

ويعلق جانب من الفقه الكويتى([1]) على هذه المـادة بأنـه وفقـا لهـذا التعديل لم تعد الشكوى من الزوج مطلوبة ، حيث يكون للنيابة العامـة إقامـة الدعوى على المتزانين إذا أخذوا بالجرم المشهود (حالة التلبس) ولكن للـزوج ان يبادر إلى منعه من ذلك ، وإذا أقامها فإن للـزوج أن يوقـف الإجـراءات التى بدأت . كما أن هذه المنحه خاصة بالزوج وحده حيث يشـترط أن تكـون علاقة الزوجية لازالت قائمة أو أن الطلاق رجعيـا فحسـب . أمـا إذا كـان الطلاق بائنا فقد زالت الزوجية فلا يعود له هذا الحق .

٥- الجـرائم الأخـرى التـى يـنص عليهـا القـانون :- اختتمـت التشريعات المقارنة تحديد جرائم الشكوى بعبارة « الجـرائم الأخـرى التـى ينص عليها القانون » . وهذه العبارة لا تعنى أن جـرائم الشـكوى المـذكورة وردت على سبيل المثال ، وإنما تعنى إفسـاح المجـال لأى قـانون أخـر أن يشترط الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية شريطة النص على ذلـك صـراحة فى صلب مواده ، وهو ما اتبعه المشرع المصرى حيث نـص علـى جـرائم السرقة التى تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع فى قـانون العقوبـات وليس فى قانون الإجراءات الجنائية .

وأخيراً : يلاحظ ان جميع الجرائم سالفة الذكر الواردة فى التشـريعات المقارنة تعتبر من الجنح فقط وليست من الجنايات ، ذلك لأن الجنايـات بمـا لها من خطورة واضحة على المجتمع تسـتلزم تحقيقـا مـن النيابـة العامـة أولا وإجراءات موسعة لجمع الأدلة تتنـافى مـع الطـابع الخـاص لجـرائم

---

(١) د. عبد الوهاب حومد :- الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص٨٨.

الشكوى([1]). وعلى هذا فإذا كانت جريمة السرقة من الأصول أو الفروع جناية فلا تشترط شكوى المجنى عليه لتحريكها([2]) . ومن ناحية أخرى فإن تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر([3]) يعد من قبيل الشكوى حيث يهدف بها المجنى عليه إلى ترتيب الآثار الجنائية التى يرتبها القانون على الشكوى والتى تتمثل فى تحريك الدعوى ضد المتهم ومحاكمته جنائيا والحكم عليه أيضا بالتعويض المدنى .

٢٠- ضرورة التوسع فى جرائم الشكوى :-

إذا كانت علة التشريعات المقارنة فى النص على جرائم الشكوى إنها مراعاة الصالح الخاص للمجنى عليه وتغليبه على الصالح العام لما لهذه الجرائم من مساس بصورة مباشرة بالاعتبارات الخاصة للمجنى عليه سواء أكانت فى ماله أم جسمه أو شرفه ، فأننا نرى أن هذه العلة عينها تتوافر فى جرائم أخرى عديدة لم يحددها المشرع ضمن جرائم الشكوى مما يستلزم ضرورة التوسع فى الجرائم التى يعلق فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه لتشمل جرائم أخرى خلاف المنصوص عليها .

فجرائم الشيكات تنال بالاعتداء المصالح الاقتصادية والمالية للمجنى عليه ، فقد وقع الاعتداء على حقه فى صرف قيمة الشيك . وبذلك فاته كسب محقق فى استيفاء قيمة هذا الشيك ولحقته خسارة واضحة . وهذه الاعتبارات

---

(١) كما أن المشرع أحاط الجنايات بضمانات إجرائية عديدة تحول دون تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى فيها .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ص٦١٣ رقم ٣٨٧ .

(٣) د. محمد أبو العلا عقيده :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية ، ص١٥٣ .

تفوق الاعتبارات القانونية التى تجعل الشيك أداة وفاء تغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وضعتها الدولة لتكون وسيلة رسمية للوفاء[1] . ولا ينال من ذلك ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية من أن مراد الشارع من العقاب على جريمة الشيك ..... « هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود »[2] . فهذه الحماية وعلتها لا تتعلق بشخص محرك الدعوى الجنائية إذ يستوى فى هذه الحماية أن تكون النيابة العامة هى التى حركت الدعوى أو المجنى عليه .

ويأخذ التشريع اليمنى بمبدأ اعتبار جرائم الشيكات من ضمن جرائم الشكوى ، إلا أننا نزيد عليه بضرورة التفرقة بين وضعين كالآتى :-

أولهما :- الشيكات المسحوبة على إحدى الجهات الحكومية :- وهى المعروفة باسم « الشيكات الحكومية » وتسحبها الحكومة أو إحدى الجهات المحددة فى المادة ١١١ من قانون العقوبات المصرى . فهذه الشيكات تعتبر من الأوراق الرسمية ولا خلاف على ان أى نزاع بشأنها يكون من الضرورى عرضه على النيابة العامة للتحقيق فيه حتى ولو تبين أن الشيك ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، فيجب على المجنى عليه أن يتقدم بشكواه للنيابة وهو لا يملك رفع الدعوى المباشرة وفقا للمادة ٣/٢٣٢ - ثانيا[3] .

---

(١) د. فايز نعيم رضوان :- بطاقات الوفاء ، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، طبعة سنة ١٩٩٠ ، ص٤ .

(٢) نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ . مجموعة أحكام النقض س٣٢ ق ١٠٠ ص٥٦٧ .

(٣) التى تقرر عدم إمكان تحريك الدعوى المباشرة إذا كانت موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ثانيهما :- شيكات الأفراد والشركات الخاصة :- وهى تلك الشيكات التى يتعامل بها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما بينهم . وهذه الشيكات هى المقصودة من الاقتراح . إذ يجب أن تعطى حرية تحريك الدعوى الجنائية فيها للمجنى عليه نفسه وفقا لظروفه وتقديره الشخصى(١) . ولا ينال ذلك من اعتبار الجريمة ماسة بالمجتمع ، فكل الجرائم حتى المنصوص عليها فى جرائم الشكوى تمس المجتمع فى أمنه واستقراره .

وهنك جرائم أخرى مثل الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات المصرى ما لم تكن واقعة على موظف عام او مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب قيامه بواجبات وظيفته . وكذلك جرائم التخريب والتعييب المنصوص عليهما فى المواد ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ من قانون العقوبات المصرى ما لم تكن جريمة سم الحيوانات قد وقعت ليلا وفقا للمادة ٣٥٦ باعتبارها جناية .

كذلك يمكن أن تمتد جرائم الشكوى إلى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير لاتحاد العلة باعتبار ان هدف المشرع من هذه الجرائم هو حماية حق الشخص فى ملكه وأن تحاط حياته الخاصة بسياج من السرية فلا ينفذ إليه أى شخص إلا برضاءه ويلتزم هذا الشخص بمغادرة المسكن وقت طلب صاحبه . فضلا عن ذلك فإن الحيازة فى ذاتها محل حماية القانون المدنى

---

(١) أضف إلى ذلك أن دخول أحكام الشيك المنصوص عليها فى قانون التجارة الجديد حيز النفاذ اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١م من شأنه المساهمة فى جعل جرائم الشيك أكثر خصوصية بالمجنى عليه ، سيما وان المادة ٤/٥٣٤ من هذا القانون تجيز الصلح فى دعاوى الشيك وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتلتزم النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء ذلك التنفيذ حتى ولو كان سند التنفيذ حكما باتا .

وهو الذى يراعى المصالح الخاصة بالأفراد فلا أقل أن تترك هذه الحماية ووسائلها لصاحب الحق فيها .فقد يريد تحريك الدعوى فى واقعة ولا يريد تحريكها فى واقعة أخرى ، وقد يكون مغتصب الحيازة أو من دخل المسكن بالقوة أحد أقاربه أو من له علاقة حميمة به ، أو توجد اعتبارات تجعله يمسك عن تحريك الدعوى الجنائية . لذلك نرى إدخال الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات المصرى فى نطاق جرائم الشكوى سالفة الذكر .

ونرى أن هذه الجرائم المقترح إضافتها لجرائم الشكوى تتحد مع جرائم الشكوى المنصوص عليها فى العلة والنوع . حيث ان علة القيد واحدة وهى المحافظة على المصالح الخاصة بالمجنى عليه وتغليبها على المصالح العامة . كما أن هذه الجرائم المقترح إضافتها من نوع الجنح وهى نفس خطة المشرع فى التشريعات المقارنة من منع الجنايات من الجرائم محل الشكوى.

وأخيراً فإن من مميزات هذا الاقتراح أنه يجعل الفرصة سانحة وبصورة كبيرة لتصالح المجنى عليه مع المتهم ، وهذا ما يدفع الأخير إلى محاولة استرضائه بشتى الصور ، حتى ولو كان ذلك فى صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويضه ماديا أو معنويا بالطريقة التى يراها المجنى عليه مناسبة . كما أن هذا الاقتراح سوف يؤدى إلى التخفيف الكبير عن كاهل النيابة العامة التى تنظر هذه القضايا ، إذ سوف يكتفى المجنى عليه باللجوء إلى الإدعاء المباشر أمام المحكمة مما يسمح للنيابة العامة بنظر قضايا أهم واخطر من الجنح السابقة . فضلا عن ذلك فإن مصير الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم هو إما نظرنا أمام القضاء ، ففى هذه الحاله لا ينظر إلى شخص محرك الدعوى إذ تستوى النيابة العامة مع المجنى عليه فى ذلك ،

وإما عدم تحريك الدعوى وهنا يقدر المجنى عليه بأن مصالحه تقتضى غض الطرف عن الواقعة برمتها وعدم تقديم الشكوى وعدم اللجوء إلى القضاء وبذلك توأد الواقعة منذ ميلادها .

والخلاصة إذن أننا نرى ضرورة التوسع فى جرائم الشكوى لتشمل جرائم أخرى تتحد مع جرائم الشكوى فى النوع وفى نفس علة القيد ، وهذه الجرائم هى :- جرائم الشيكات الصادرة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وجرائم الضرب البسيط (م٢٤٢/١ عقوبات مصرى) وجرائم التخريب والتعييب المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ عقوبات ، وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات المصرى .

المطلب الثانى

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الانجلو أمريكى

٢١- الأصل هو حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية :-

يميل نظام الاتهام الفردى بصفة عامة إلى تخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى الجنائية أى حقه فى الاتهام ، ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن « المجنى عليه فى هذا النظام هو صاحب الدعوى الجنائية »(١) .

(١) د. محمد محى الدين عوض :- حقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية ، طبعة سنة ١٩٨٩ ، بدون الإشارة للناشر ، ص٢٩٨ .

ويبرز فى الوقت الحاضر نموذجا هاما للنظام الانجلو أمريكى فى القانون السودانى والقانون الهندى وبعض الولايات الأميريكية مثل ولاية ميشيجان التى يبيح قانونها للمجنى عليه استصدار أمر من القضاء بتحريك الدعوى دون الحصول مسبقا على موافقة ممثلى الإدعاء العام المحلى(١) . ولكن يظل القانون السودانى هو الأوفى للنظام الاتهامى على مر عصوره(٢) وحتى القانون الحالى للإجراءات الجنائية المعمول به منذ سنة ١٩٩١ .

وقد أفصح القانون السودانى صراحة فى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المجنى عليه فى افتتاح الدعوى الجنائية ، إذ نصت تلك المادة على أنه :- « تفتح الدعوى الجنائية بناء على علم لدى الشرطة الجنائية أو وكيل النيابة أو بناء على ما يرفع إلى إيهما من بلاغ أو شكوى ».

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع حدد ثلاثة طرق لافتتاح الدعوى الجنائية وهى :-

١- علم الشرطة الجنائية .

٢- علم وكيل النيابة .

٣- ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

والشكوى التى يقصدها القانون السودانى تعنى الإدعاء سواء أكان شفاهه أم كتابة المقدم من الشخص الذى ارتكبت الجريمة فى حقه أو فى

---

(١) د. أحمد عوض بلال :- التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الانجلو أمريكى دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٣/٩٢ ، ص٥٨ رقم ٥٩ .

(٢) القانون السابق للإجراءات الجنائية صدر عام ١٩٨٣ وألغى بالقانون الحالى وفقا للمادة ٢ منه .

نطاق مسئوليته وفقا للمادة ٥ الخاصة بالتفسيرات . ثم نصت المادة ٢/٣٤ على أنه ترفع الشكوى من الشخص الذى ارتكبت الجريمة فى حقه أو فى نطاق مسئوليته أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذى ارتكبت الجريمة فى حقه صغيراً أو مصابا بعاهة عقلية ، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

ولا يخرج القانون الهندى للإجراءات الجنائية عن هذا المعنى حيث نصت المادة ٢/٣[١] أن « الشكوى تعنى كل بلاغ (أو ادعاء)[٢] شفوى أو كتابى يقدم إلى القضاة[٣] لاتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا القانون ضد شخص معلوم أو غير معلوم ارتكب جريمة ولكنها لا تتضمن تقرير الشرطة »[٤] .

وبناء على هذه المواد فإن النظام الأنجلو أمريكى يعطى حق تحريك الدعوى للمجنى عليه بوصفه من ارتكبت الجريمة فى حقه وبمجرد تقديمها تفتح الدعوى الجنائية ، وهذا الاصطلاح[٥] يعنى مواجهة المتهم بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلا قد يشكل جريمة وفقا لما جاء بالمادة الخامسة الخاصة بالتفسيرات من القانون السودانى . وتقدم الشكوى من المجنى عليه إلى أحد أفراد الشرطة الجنائية[٦] أو وكيل النيابة[٧] ، وفى هذه الحالة يجب

---

(١) خصص المشرع الهندى المادة ٢ بأكملها للتفسيرات .

(٢) - Allegation .

(٣) - Magistrate .

(٤) - ..... but does not include a police report .

(٥) كما يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع فى التحرى عنها .

(٦) وهو الضابط المسئول أو الشرطى أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة .

(٧) وهو المستشار القانونى المكلف بوكالة النيابة وممارسة سلطات النائب العام فى الشئون الجنائية .

على كل منهما القيام بدوره المحدد قانونا . فـــإذا قـــدمت الشـــكوى للضـــابط المسئول فعليه فتح الدعوى الجنائية متى كانت الجريمة يجـــوز فيهـــا القـــبض بدون أمر قضائى وذلك وفقـــاً للمـــادة ١/٤٤ . ولـــه أن يقـــوم بتحـــر أولـــى للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه وقيد خلاصة الدعوى فـــى دفتـــر الـــدعاوى الجنائية وتدوين حيثياتها والتحرى الأولى فى محضر التحرى وتلاوتـــه علـــى المبلغ أو الشاكى ليوقع عليه وذلك عملا بالمادة ٣/٤٤ من التشريع السودانى.

ويلاحظ انه اذا رأى الضابط المسئول أن الشكوى ليست صـــحيحة أو لا تشكل شبهه بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الـــدعوى الجنائيـــة علـــى أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة([1]) .

وقد أوضحت المادة ٤٥ حالة الشكوى فى جريمة تستلزم صدور أمـــر بالقبض على المتهم ، ففى هذه الحالة يجب على الضـــابط المســـئول تـــدوين ملخص لهذه الشكوى فى تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكى إلى وكالة النيابـــة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، وإذا رفض تدوين التقرير والإحالة فعليـــه أن يخطـــر المبلغ أو الشاكى بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

٢٢- حق الاتهام فى القانون الإنجليزى :-

يعتبر النظام الإنجليزى رائد التشريعات ذات الأصل الأنجلوسكســـونى والذى تطور وأصبح الأنجلوأمريكى .

ويمكن القول بأن النظام الإنجليزى للاتهام الفردى ينقسم زمانيـــا إلـــى مرحلتين أولهما قبل إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام([2]) والثانية بعـــد إنشـــاء

(١) وهى المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون النائب العام لسنة ١٩٨٣ .

(٢) - Crown Prosecution Service (CPS) .

تلك الهيئة[١] .

ففى المرحلة المذكورة أولا كان بوسع الأفراد تحريك الـدعوى حتـى ولو لم يكن هذا الفرد هو المجنى عليه ، باعتبار أن الاتهام الفردى كـان مـن الحقوق الدستورية للمواطنين يواجهون به تقاعس سـلطات الإتهـام العـام أو تقلباتها أو عدم كفاءتها أو تحيزها أو فسادها .

إلا أن هذا الأصل النظرى كثيراً ما دلت الوقائع على خلافـه حيـث كانت الشرطة هى التى تباشر الإدعاء فى معظم الحالات[٢] حتى تـم إنشـاء الهيئة الملكية للإدعاء العام عام ١٩٨٥ .

وبعد إنشاء هذه الهيئة تحول الإدعاء الفردى إلى اتهام عام حيث الـزم المجنى عليه بتقديم شكواه إلى الشرطة فى الجرائم التى لا تحتـاج إلـى أمـر بالقبض من الهيئة ، ويتولى الضابط كافة الإجراءات عقب ذلك[٣] .

ويعلق جانب آخر من الفقه الإنجليزى على سلطات هذه الهيئـة بأنهـا أصبحت أكثر سلطة فى الدعوى الجنائية منذ عـام ١٩٩٧ وأصـبحت سـلطة مستقلة تابعة للنائب العام منذ ٢٠٠٠/١٠/١م[٤] ، وبذلك تضاءل حق الاتهـام الذى كان فى حوزة الأفراد العاديين وأصبحوا مسخرين لخدمة النظـام العـام فى الجماعة باعتبارهم أعضاء فى المجتمع مهمتهم مساعدة الهيئة فى تحريـك

---

(١) د/ أحمد عوض بلال :- التطبيقات المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٤٢ رقم ٤٢ .

(٢) د/ أحمد عوض بلال :- المرجع السابق ص٤٣ رقم ٤٣ .

(٣) - Steve Uglow :- Crinsinal Justice :- 2 Edition, Sweet and Maxwell, 2002, P. 184 .

(٤) - Smith, Bailey and Gunn :- Modern English legal system, Sweet and Maxwell, 2002, P. 21 .

الدعوى واتهام الجانى([1]) .

وبصدور قانون إنشاء الهيئة المذكورة عام ١٩٨٥ أصبح الاتهـام فـي إنجلترا عاما وليس فرديا وهو ما يعنى سحب سلطة مباشرة الإدعاء والاتهـام من الأفراد ومن الشرطة أيضاً والتى اقتصرت على مجـرد تلقـي بلاغـات الأفراد أو قيامها بالتحرى عن الجرائم من تلقاء نفسها ، وتتولى الهيئة بنفسـها التحقيق فى هذه القضايا وإحالتها إلى القضاء ، وبذلك تضمن تقـديم الـدعاوى للقضاء معدة جيداً وتقضى المصلحة العامة بوجوب إحالتها للقضـاء لتـوافر أدلة كافية بحق المتهم تضمن إدانته([2]) ، مما يقرب هذه الهيئـة مـن النيابـة العامة فى الأنظمة القانونية الأخرى .

والملاحظ أن التشريعات الإنجليزية التى مـن المفـروض أنهـا ذات أصل انجلوسكسونى قديما ، بدأت تميل إلى النظام الاتهامى العام فى تحريـك الدعوى الجنائية وبدأت تتشدد مع المجنى عليه فى هذا الحق الثابت لـه منـذ القدم . وآية ذلك أن التشريعات ذات الصلة قد بدأت توسع من سلطات جهـات الاتهام العام مثل الهيئة الملكية أو الشرطة الجنائية ، وبدأت سـلطات المجنـى عليه فى الاتهام تتقلص إلى حد تقديم البلاغ فقط . وبـدأت تظهـر تشـريعات مقننة فى المملكة المتحدة توسع من سلطات الدولة فى الجرائم بصـفة عامـة مثل قانون حقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٨م([3]) وقـانون العدالـة الجنائيـة لسنة ٢٠٠٣م([4]) ، كما يظهر هذا الاتجاه أيضاً فى جرائم معينة مثـل قـانون

---

(١) - Steve Uglow :- op. cit., p. 188 .

(٢) د/ أحمد عوض بلال :- المرجع السابق ص٧٩ وما بعدها .

(٣) - Human Right Act 1998 .

(٤) - Criminal Justice Act 2003 .

العنف الأسرى والمجنى عليه الصادر سنة ٢٠٠٤م([1]) . وقانون الجرائم الجنسية الصادر سنة ٢٠٠٣م([2]) . وهذا ما يؤكد ما قرره البعض - وبحق - من انه ليس هناك الآن « نظام اتهام فردى نقى ولا نظام اتهام عام نقى فى عصرنا الحاضر لأنه فى بلاد النظام الأول أنشأت الدولة جهازاً للاتهام فى الدعاوى التى تكون فيها المصلحة العامة غالبة ، وفى النظام الثانى لا يزال إلى هناك حق للمجنى عليه فى الدعوى العمومية ولكن نطلق على النظام هذا التعبير أو ذلك بحكم الغالب فيه »([3]) .

وهذا ما نجد صداه واقعا فى تشريعات إنجلترا التى أنشأت الهيئة الملكية للإدعاء العام المماثلة بقدر كبير فى الاختصاصات للنيابة العامة فى نظام الاتهام العام . كما أن هذا النظام الأخير يجيز للمجنى عليه التقدم بشكواه للنيابة العامة طالبا تحريك الدعوى الجنائية . ويجيز له إذا كان مضروراً من الجريمة - فى بعض التشريعات اللاتينية - ان يقيم دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية فتتحرك بذلك الدعويين الجنائية والمدنية . ويعطى له الحق فى التقدم بشكواه فى جناية لقاضى التحقيق فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية كما فى القانون الفرنسى .

---

(١) - Domestic Violence, Crime and Victimes Act 2004 .

(٢) - Sexel Crime Act 2003 .

(٣) د/ محمد محى الدين عوض :- حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص٢٩٩ .

المبحث الثانى

حق المجنى عليه فى التنازل

عن الدعوى الجنائية

٢٣- اتفاق التشريعات المقارنة على حق المجنى عليه فى التنازل عن دعواه :-

إذا كان من المستقر عليه فى سائر التشريعات المقارنة أن الدعوى الجنائية التى تقيمها النيابة العامة لا تقبل التنازل(١) عنها أو تركها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال الخاصة المحددة قانونا(٢) ، فإن الدعوى التى يقيمها المضرور من الجريمة مباشرة أمام القضاء الجنائى تقبل التنازل والترك فيما يتعلق بدعواه المدنية فحسب وتظل الدعوى الجنائية منظورة أمام القضاء الجنائى ولا تتأثر بهذا التنازل ، وهذا ما قرره المشرع الفرنسى صراحة فى المادة ٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية(٣) .

وتتمسك تشريعات النظام اللاتينى بهذا المبدأ حيث نصت عليه معظمها سواء منها ما صدر حديثا مثل المادة ١/٦ من التشريع اللبنانى ، والمادة ٤ من التشريع العمانى (٤) ، أو كانت تشريعات مضى عليها مدة

---

(١) يلاحظ ان قانون الاجراءات الجنائية القطرى الملغى كان ينص فى المادة ٦٦ مكرر المضافة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٨ على حق المدعى العام فى أى وقت بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائى فيها ان يتنازل عنها بصفة نهائية . وعلى المحكمة فى هذه الحالة ان تحكم بانتهاء الدعوى .

(٢) المادة ١/١ من القانون المصرى والمقابلة للمادة ٨ من القانون الإماراتى .

(٣) - Le renonciation à l'action civile ne peut arrêter, ni suspendre p'exercice de l'action publique , ...

(٤) الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ والمعدل بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٧٣ .

ليست بالكبيرة مثل المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى ، والمادة ٣/٢ من القانون الأردنى .

وتميل بعض التشريعات الحديثة[١] إلى اتباع النظام الإسلامى بتقسيم الدعوى الجنائية إلى قسمين :- أولهما هى الدعوى الجنائية العامة وهى تلك التى تحركها سلطة الاتهام العام الرسمية فى الدولة ، وهذه لا تقبل التنازل أو الترك . وثانيهما الدعوى الجنائية الخاصة ، وهى الناشئة عن الجرائم التى تتعلق بحق خاص للمجنى عليه (م١٧ من النظام السعودى) ، وهذه تنقضى الدعوى فيها بصدور الحكم النهائى أو بعفو المجنى عليه أو وارثه ، وهذا العفو لا يمنع من الاستمرار فى دعوى الحق العام (م٢٣ من النظام السعودى) .

ويستفاد من ذلك انه كما أن المجنى عليه له تحريك الدعوى الجنائية ابتداءً ، فإنه من الثابت أن له حقاً أكيداً فى إنهاء هذه الدعوى بإرادته المنفردة لعدة أسباب حددها القانون .

ويستخلص من ذلك اشتراك النظامين الانجلوأمريكى واللاتينى فى إقرار حق المجنى عليه فى التنازل عن دعواه الجنائية ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٦ من قانون الإجراءات الفرنسى التى أجازت تنازل المجنى عليه عن شكواه « إذا كانت هذه الشكوى شرطا أساسياً لتحريك الدعوى ابتداء »[٢] .

وكذلك المادة ١/٣٦ ، ٢ من القانون السودانى التى أجازت للمجنى عليه التنازل عن حقه الخاص فى الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح فى أى

---

(١) انظر المادة ١٦٠ نظام الإجراءات الجزائية السعودى سالف الذكر .

(٢) ...... il en est de meme, en cas de retrait de plainte lorsque celle - ci est une condition nécessaire de la poursuite .

وقت قبل صدور الحكم النهائى متى كان الضرر قاصراً عليه فحسب .

ويلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة بدأت تميل ميلا واضحاً نحو النص صراحة على إعطاء المجنى عليه دوراً هاماً فى إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة(١) ولو كانت مرفوعة بالإدعاء المباشر ، فضلا عن ترتيب أثر هام لترك الدعوى المدنية وهو إنقضاء الدعوى الجنائية ، وهذا هو المسلك الحديث للتشريع المصرى الصادر بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

٢٤- وسائل المجنى عليه فى إنهاء الدعوى الجنائية فى التشريع المقارن :-

تعاقبت على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تعديلات عديدة منذ صدوره سنة ١٩٥٨ بلغت أكثر من ثلاثين تعديلا كل منها يحمل معانى جديدة أراد المشرع الفرنسى إضافتها للتشريع القائم . غير أن معظم هذه التعديلات تفصح عن رغبة ذلك المشرع فى إعطاء الفرصة كاملة للمجنى عليه فى التدخل الإيجابى فى سير الإجراءات الجنائية طالما كان القانون يعترف له بصفة المجنى عليه حتى ولو لم يدع مدنيا . وقد كان تعديل سنة ٢٠٠٠ الصادر بالقانون رقم ٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ هو أشهر وأهم هذه التعديلات التى تحرص على كفالة حقوق المجنى عليه إذ جاء اسمه الرسمى « قانون تدعيم حماية قرينه البراءة وحقوق المجنى عليه » ، والذى كان استكمالا لسلسلة من الإجراءات الكبيرة التى قام بها المشرع الفرنسى منذ عام ١٩٩٣ .

وقد أسفرت تلك الاتجاهات الحديثة على إعطاء المجنى عليه حقه كاملا فى التصالح مع الجانى وبذلك أجيز الصلح فى المواد الجنائية كسبب

---

(١) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- Procédure Pènale, op. cit., p. 164. No. 197 .

لإنهاء الدعوى الجنائية ، فضلاً عن حقه الأساسى فى التنازل عن الشكوى المقدمة منه متى كانت تلك الشكوى شرطا أساسياً فى ملاحقة المتهم .

ويشترك القانون المصرى مع نظيره الفرنسى فى الأسباب المذكورة غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أسباب إنهاء المجنى عليه للدعوى الجنائية تنحصر فى الدعوى التى يقيمها هو أو وكيله الخاص وليس الدعوى الجنائية التى تقيمها النيابة العامة(١) حيث تخضع لمبدأ عدم جواز التنازل عنها أو تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها من النيابة العامة وفقاً للقواعد العامة .

وقد أشارت المادة السادسة فى فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بأنها :- (١) وفاة المتهم(٢) ، (٢) التقادم(٣) ، (٣) العفو(٤) ، (٤) إلغاء النص الجنائى(٥) ، (٥) حجية الشئ المحكوم فيه(٦) .

ثم نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة السادسة على انه :- « وتنقضى أيضاً بالتصالح(٧) فى الأحوال المحددة قانونا ، وتنفيذ الغرامة التى يصدر بها أمر جنائى ، وأيضاً بالتنازل عن الشكوى فى حالة ما إذا كانت شرطا أساسياً فى الملاحقة » .

---

(١) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- Op. Cit., P. 165. No. 198 .

(٢) - La mort du Prevenu .

(٣) - La Prescription .

(٤) - L'amnistie .

(٥) - l'abrogation de la loi .

(٦) - La chose Jugee .

(٧) - La transaction .

ويقسم جانب من الفقه الفرنسى الحديث هذه الأسباب إلــى قســمين :- أولهما الأسباب الخاصة بالدعوى الجنائية التى تقيمها النيابة العامــة ، وهــذه الأسباب هى : وفاة المتهم ، العفو ، وإلغاء النص الجنائى ، وثانيهما الأســباب التى تنقضى بها الدعويين الجنائية والمدنية ، وهذه الأسباب هى :- التقــادم ، والحكم البات ، والتصالح ، والتنازل عن الشكوى(١) . ويرى جانب آخر مــن الفقه الفرنسى أيضاً(٢) تقسيما أخر لتلك الأسباب بأنها تنقســم إلــى :- أولاً : أسباب تنقضى بها الدعوى الجنائية وحدها :- وهى وفــاة المــتهم ، والعفــو وإلغاء نص التجريم وتنفيذ الالتزامات الجنائيــة . ثانيــاً : أســباب انقضــاء الدعويين الجنائية والمدنية معاً :- وهى تنقسم بــدورها إلــى قســمين :- (١) الأسباب الاستثنائية لانقضاءها وهما التصــالح والتنــازل عــن الشــكوى (٢) الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى الجنائية وهى قوة الحكم البات والتقادم .

ولا يخرج التشريع المصرى عن هــذه الخطــة التشــريعية والفقهيــة الفرنسية حيث حدد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى الفصل الثالث من الكتــاب الأول فى المواد ١٤ وما بعدها ، وهذه الأسباب هى (١) وفاة المتهم (٢) التقــادم . أما باقى الأسباب فقد فرقها المشرع المصرى فى غير موضــع ، حيــث نــص على الحكم البات كسبب لإنهاء الدعوى الجنائيــة فــى المــادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ونص على العفو الشامل فى المــادة ٧٦ مــن قانون العقوبات وليس فى قانون الإجراءات الجنائية موضــعها الطبيعــى(٣).

(١) - Jean Pradel :- Procédure pènale, op. cit., p. 189. no. 215 .

(٢) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 159. no. 192 .

(٣) ونرى العلة من ذلك فى الطبيعة الموضوعية للعفو وليست الإجرائية فى انه يزيل وصف التجريم عن الفعل .

هذا ما يصدق على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية التى تقيمها النيابة العامة . أما الأسباب الخاصة فهى التنازل عن الشكوى فنص عليها فى المادة ١٠ ضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية لشكوى المجنى عليه ، ثم استحدث نظاماً جديداً لانقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم وبأحكام خاصة هو نظام التصالح أو الصلح واعتبره سببا لانقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم فحسب .

ويبين من هذا العرض أن الاتجاهات الحديثة فى التشريع المقارن تجيز للمجنى عليه التنازل عن الدعوى الجنائية بإحدى وسائل ثلاث هى :-

١- الصلح مع المتهم فى بعض الجرائم .

٢- التنازل عن الشكوى .

٣- ترك الدعوى الجنائية كأثر لترك الدعوى المدنية .

وسوف نتولى شرح هذه الوسائل لإلقاء الضوء على هذه الأحكام القانونية فى التشريع المقارن كل فى فرع مستقل كالآتى :-

الفرع الأول

صلح المجنى عليه مع المتهم كسبب

لانقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم

٢٥- أهمية الصلح فى الدعوى الجنائية :-

بدأت السياسة الجنائية الحديثة تغير نظرتها إلى الجريمة من اعتبارها خرقا للأمن والنظام فى المجتمع وإن الجانى يعد مارقا من أحكام وقوانين السلطة العامة التى يجب أن ينزل الجميع عند احترامها فى كل الأفعال ،

وبالتالى كل الجرائم تعد مساساً بهذا الأمن العام([1]) ، إلى أن أصبحت النظـرة الآن أن هناك جرائم معينة تشكل وضعا خاصا للمجنى عليه([2]) حيث تمسه مساسا مباشراً بصالحه الشخصى أو الأسرى أو الاجتماعى أكثر من مساسها بالصالح العام . فقد يكون المجنى عليه ممن يتأذون من الوقوف أمام سلطات العدالة الجنائية نظراً لمكانته فى المجتمع . وقد تكون الجريمة من التفاهة بحيث يكفى فيها مجرد الاعتذار من الجانى . وقد تكون الجريمة قد مست الدولة فى ذمتها المالية بأن أضاع المتهم عليها فائدة مالية كانت تنتظرها . لذلك ظهر اتجاه جديد فى السياسة الجنائية يميل إلى الأخذ بنظام « **فائدة المجتمع** » يقتصر على جرائم محددة يغلب عليها الجانب المالى للمجنى عليه سواء أكان الدولة أم الشخص الطبيعى . فإذا كان المجنى عليه هو الدولة فقد أجيز نظام التصالح مع المتهم فى بعض الجرائم بموجبه يكون إيلام الجانى من جنس فعله أو عمله ، فيلتزم بدفع مبلغ مالى لقاء انقضاء الدعوى الجنائية قبله ومثاله جرائم التهرب الجمركى والضريبى وفى بعض مخالفات المرور. أما إذا كان المجنى عليه شخصا طبيعيا فقد ظهر نظام الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية([3]) فى الجرائم التى تمس المجنى عليه مساسا أكبر من

---

(١) - Jean Pradel :- op. cit., p. 539 . no. 406 .

(٢) - Delmas - Marty :- Les grands systéme de Politique Criminelle, 1992, Duchemin, Paris. p. 25 . no. 31 .

(٣) انظر فى الموضوع :- د/ أمين مصطفى محمد :- انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٤ ، د/ هدى حامد قشقوش :- الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٤ ، وانظر كذلك د/ محمد حكيم حسين على الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية دراسة مقارنة ، رسالته ، عين شمس ، سنة ٢٠٠٢م .

مساسها بالصالح العام ، ويكون صلح المجنى عليه سـببا لانقضـاء الـدعوى الجنائية فى هذه الجرائم .

وبذلك يتضح أن ثمة فارق أساسى بـين الصـلح والتصـالح ، إذ أن الأول ينصرف إلى تلاقى إرادتى المجنى عليه والمتهم فى إنهاء النـزاع وديا لأى سبب ولأى اعتبار . أما التصالح فهو الذى يرجع إلى إرادة المتهم وحده ويكون مع جهة الإدارة لقاء مبلغ مالى يحدده القانون[1] .

وكلا النظامين ذا فائدة هامة إذ أنه يخفف كثيراً من الدعاوى الجنائية المنظورة أمام القضاء ، فيتيح ذلك للقضاء التفرغ لدعاوى أكثر أهمية وأعلى خطورة من تلك الجرائم . كما أنه يحقق فائدة حالة للدولة فى استيفاء المبالغ التى يدفعها المتهم (فى التصالح) والتى تستفيد منها مباشرة بدلا من الانتظار لسنوات طوال فى ساحات القضاء . وأخيراً فإن الصلح يجعل مـن المناسب حصول المجنى عليه على تعويض عن الجريمة المرتكبة آيا كـان نـوع هذا التعويض ، مما يساعد فى التئام جروحه الناشئة عن الجريمة المرتكبة .

وقد انتهج المشرع المصرى هذه الأفكار الحديثة واصدر تعديلا هاما لقانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ادخل بموجبه نظامى التصالح والصلح[2] واعتبرهمـا سـببين لانقضـاء الـدعوى الجنائية فى بعض الجرائم بشروط واجراءات خاصة ، حيث خصـص المادة

---

(١) ولهذا فان هذه الدراسة سوف تعتمد هذه التفرقة ، وتقتصر على صلح المجنى عليه مع المتهم فقط .

(٢) فرق المشرع المصرى فى القانون الجديد لسنة ١٩٩٨ بين التصالح والصلح ، إذ كرر اللفظ الأول سبع مرات فى المادة ١٨ مكرر ، واستعمل اللفظ الثانى ثلاث مرات فى المادة ١٨ مكرر أ ، مما يؤكد التفرقة التى قلنا بها فى المتن .

١٨ مكرر (المستحدثة) لنظام تصالح المتهم مع جهة الإدارة ، والمادة ١٨ مكرر ا (المستحدثة ايضا) لنظام صلح المجنى عليه فى المتهم ، ويطلق عليه « الصلح الجنائى » (١).

٢٦- الطبيعة القانونية لصلح المجنى عليه :-

يرى جانب من الفقه الحديث(٢) أن الصلح الجنائى ليس عقداً مدنيا وإنما عملا إجرائيا إراديا رتب عليه القانون أثراً هاماً هو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب لقاء مبلغ من المال يدفعه المتهم .

ويرى جانب آخر(٣) أن الصلح الجنائى يماثل الصلح المدنى يتم بين جهة الإدارة والمتهم يتنازل بموجبه كل طرف عن بعض ماله ، وإذ تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ، يتنازل لها المتهم عن مقابل مالى يؤديه .

وقد أدلت محكمة النقض المصرية بدلولها فى تعريف الصلح وطبيعته ، حيث قضت بأنه « يعد الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء

---

(١) اخذ قانون الاجراءات الجنائية القطرى الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بنظام الصلح فى المخالفات والجنح فى المادتين ١٧ ، ١٨ منه ، وهو بذلك يعد أول تشريع عربى [بعد المصرى] الذى انتهج السياسة الجنائية الحديثة فى اجازة الصلح فى المواد الجنائية .

(٢) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ، ص٧٩٦ رقم ٥٤٣ .

(٣) د/ سر الختم عثمان ادريس :- النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى ، رسالته ، حقوق القاهرة سنة ١٩٧٩ ، ص١٧٢ ، مشار إليه فى د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ص٧٩٦ هامش ١٠ .

الدعوى الجنائية ، **أما إذا تراضى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها »[1] .**

والراجح لدينا أن الصلح لا تقتصر طبيعته على الجانب الإجرائى فحسب ، بل له طبيعة مزدوجة موضوعية وإجرائية . وتكمن الطبيعة الموضوعية للصلح فى إنه لا يرد إلا على الجرائم التى حددها القانون حصراً دون سواها[2] ، ولا ينتج أثره الإجرائى إلا إذا استوفى شرائطه القانونية ، ومن ناحية ثالثة إن المشرع رتب الأثر الإجرائى على توافر الأثر الموضوعى سالف الذكر .

أما الآثار الإجرائية لهذا الصلح فهى اعتباره سببا خاصا لانقضاء الدعوى الجنائية فى الجريمة التى تم الصلح فيها ، وان أثاره القانونية تختلف بالنسبة للدعوى الجنائية عنها فى الدعوى المدنية التى لا تتأثر بهذا الصلح وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة « ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة » . لذلك قلنا أن له طبيعة قانونية مزدوجة إجرائية وموضوعية .

كذلك نرى أن اتجاه محكمة النقض سالف الذكر محل نظر ، إذ خلطت بين التصالح والصلح ، حيث إن نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية لا يكون إلا فى التصالح ، أما فى الصلح فهو متروك للمجنى عليه فى الجرائم التى يغلب فيها الصالح الخاص ، ولا يعتبر نزولا من النيابة العامة عن حقها فى استعمال الدعوى الجنائية . وهذه الطبيعة القانونية المزدوجة للصلح الجنائى تجمع عليها التشريعات ذات الأصل

---

(١) جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٣٣ق ١٨٥ ص٨٩٦ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر :- د/ محمد حكيم حسين :- النظرية العامة للصلح ، المرجع السابق ، ص٢٠١ وما بعدها .

الأنجلو أمريكى أيضاً ، حيث أخذ بها المشرع السودانى فى المادة ٣٦ واسماه التنازل الخاص والتى أجازت للمضرور أو صاحب المصلحة أو وليه إذا كان مصابا بعاهة عقلية أن يتنازل عن حقه الخاص فى الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح فى أى وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

ثم أعلنت المادة ١/٣٧ من التشريع السودانى تمسكها بالتنازل الخاص عن الدعوى الجنائية كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية . ثم ذكرت الفقرة الثانية أثراً هاماً لهذا الصلح وهو عدم جواز إعادة فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع التى شملها التنازل الخاص ، أى اعتباره سببا لعدم العودة للدعوى الجنائية تاره أخرى . ويستثنى من ذلك حالة عدم توجيه التهمة أو شطب هذه الدعوى الجنائية .

والخلاصة إذن إن الصلح الجنائى بين المجنى عليه والمتهم له طبيعة قانونية مختلطة بين الموضوعية والإجرائية ، وانه قد صار سببا لانقضاء الدعوى الجنائية فى سائر التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصرى والقطرى وفقاً لأحدث تعديل ورد على قانون الإجراءات الجنائية فيهما .

٢٧- الجرائم التى يجوز فيها للمجنى عليه الصلح مع المتهم :-

اتساقا مع خطة المشرع المصرى فى تحديد الجرائم المستثناه من قاعدة عامة[١] ، فقد حددت المادة ١٨ مكرر (أ) المستحدثة بالقانون رقم

---

(١) وهى الخطة التى اتبعها فى تحديد جرائم الشكوى المحددة فى المادة ٣ ، وجرائم الطلب فى المادة ٨ وأيضاً فى الجرائم المستثناة من التقادم المشار إليها فى المادة ٢/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجرائم التى يجوز فيها للمجنى عليه طلب إثبات صلحه مع المتهم بحسبان انه نظام استثنائى مقرر خلافا للأصل العام القاضى بحرية وملكية النيابة العامة للدعوى الجنائية كما سبق القول .

ويمكن تقسيم تلك الجرائم الواردة بالمادة المذكورة إلى قسمين **أولهما** تلك الجرائم المشار إليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، **وثانيهما** تلك الجرائم التى ينص عليها قانون آخر ، وذلك كالآتى :-

٢٨- أولاً :- الجرائم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية :-

نصت المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على ست عشرة جريمة يمكن ردهم إلى ثمانى مجموعات كالآتى :-

(١) جنح الضرب أو الجرح العمدى :- وهى تلك الجرائم التى ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية للمجنى عليه مدة تزيد على عشرين يوما وفقاً للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات(١) ، وأيضاً إذا صدر هذا السلوك الإجرامى مقترنا بسبق إصرار أو ترصد أو مصحوبا باستعمال أية أسلحة أو عصى أو الآت أو أدوات أخرى وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة(٢) .

وأيضاً جنح الضرب العمدى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ بفقراتها الثلاث(٣) وهى التى تعاقب على الضرب أو الجرح البسيط حتى ولو كان مقترنا بسبق اصرار أو ترصد أو كان باستعمال أسلحة أو عصى أو الآت أو أدوات أخرى .

---

(١) المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) لا تدخل الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ فى نطاق جرائم الصلح لأنها جناية .

(٣) وتخرج الفقرة الرابعة لأنها جناية .

(٢) الجرح أو الإيذاء الخطأ (الإصابة) المؤثمة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(٣) إعطاء شخص عمداً جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل والمجرمة بموجب المادة ٢٦٥ عقوبات ، والمعاقب عليها على حسب جسامة الضرر ، ووجود سبق الإصرار وفقاً للمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(٤) جنحة عدم رد الشئ أو الحيوان الفاقد لصاحبه أو عدم تسليمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة فى خلال ثلاثة أيام ، وهى المؤثمة بالمادة ٣٢١ مكرر من قانون العقوبات .

(٥) **جنح الاختلاس :-** وهى عبارة عن مجموعة من الجرائم هى :-

أ- جنحة اختلاس الأشياء المحجوز عليها وفقاً للمادة ٣٢٣ عقوبات .

ب- جنحة اختلاس الأشياء المنقولة ممن رهنها وفقاً للمادة ٣٢٣ مكرر عقوبات .

ج- جنحة الاستيلاء على سيارة الغير بدون نية التملك م٣٢٣ مكرر أولا عقوبات .

د- جنحة الامتناع عن الوفاء بأجر الطعام أو الشراب م ٣٢٤ مكرر عقوبات .

هـ- جنحة اختلاس الأشياء المحجوز عليها م ٣٤٢ عقوبات .

(٦) جنحة خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

(٧) جنح الإتلاف والتخريب والتعييب وتشمل :-

أ- جنحة كسر شئ من الآت الزراعة أو زرائب المواشى المؤثمة بالمادة ٣٥٤ عقوبات .

ب- جنحة إتلاف المحيطات ونقل الحدود أو إزالتها المادة ٣٥٨ عقوبات .

ج- جنحة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة اللغير عمداً وفقاً للمادة ٣٦١ مكرر/١ ، ٢ من قانون العقوبات(١) .

د- جنحة الحريق بإهمال المؤثمة بالمادة ٣٦٠ عقوبات .

(٨) جنحة انتهاك حرمة ملك الغير :- المؤثمة بالمادة ٣٦٩ عقوبات دون غيرها من باقى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات(٢) .

٢٩- ثانياً :- الجرائم التى ينص عليها قانون آخر :-

بعد أن سردت المادة ١٨ مكرر (أ) سالفة الذكر مجموعة مختارة من الجرائم التى يجوز للمجنى عليه فيها طلب إثبات صلحه مع المتهم ، ذكرت عبارة « وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » (٣). وتفيد هذه العبارة وجوب قيام القاضى بالبحث عن الجرائم التى يجوز فيها للمجنى عليه طلب إثبات الصلح فى القوانين الجنائية الأخرى خلاف قانون العقوبات . ويمكن القول بأن التشريعات الجنائية الخاصة قد أوضحت عدة حالات هامة

---

(١) وتخرج أيضاً لنفس العلة الفقرة الثالثة لأنها جناية .

(٢) لا نرى سببا لمنع الصلح فى باقى مواد هذا الباب حيث تتحد جميعها مع المادة ٣٦٩ فى ذات الركن المادى والمعنوى أيضاً وقصد المتهم من الاعتداء على الحيازة وذات علة التجريم وأنهم جميعا من المصالح الخاصة بالمجنى عليه أكبر من مساس الجريمة بالصالح العام .

(٣) نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية القطرى الجديد على انه « يكون للمجنى عليه فى الجنح التى يجوز التصالح فيها فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر .... » .

لتصالح المجنى عليه فى جنح التهرب الضريبى والجمركى وفى مخالفات المرور ، وهى كلها تعطى لجهة الإدارة الحق فى التصالح مع المتهم([1]) ، أما حق المجنى عليه فى الصلح فنراه متحققا فى حالة عملية هامة هى حالة جرائم الشيك بدون رصيد .

٣٠- الصلح فى جريمة الشيك بدون رصيد :-

وهى الجريمة التى كانت مؤثمة بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب المادة ٢/١ ([2]) من مواد إصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩([3]) . وبذلك أصبحت هذه الجريمة مؤثمة تجريما وعقابا بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور . بل إن المشرع تزيد وأضاف أحكاما إجرائية فى صلب هذه المادة تعطى للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى هذه الجرائم إثبات صلحه مع المتهم فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

وبموجب هذا الحق يكون للمجنى عليه (أو وكيله الخاص المفوض فى ذلك التنازل) أن يبرم صلحا مع المجنى عليه وبذلك تنقضى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها سواء أكانت أمام النيابة العامة أم أمام المحكمة . وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك إذ ألزم النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ حتى ولو كان الحكم قد صار

---

(١) وبذلك تخرج عن نطاق هذه الدراسة .

(٢) نصت هذه الفقرة على إلغاء المادة ٣٣٧ عقوبات اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١م ، ثم عدلت إلى ٢٠٠١/١٠/١ ثم إلى ٢٠٠٣/١٠/١ ثم أخيراً إلى ٢٠٠٥/١٠/١ وتم فعلا تنفيذ هذا التعديل الأخير .

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٩٩/٥/١٧ .

باتا . وتسرى هذه الآثار الجنائية سواء أكانت الدعوى مرفوعة من النيابة العامة أم بطريق الإدعاء المباشر . وذلك كله حفاظاً على الحقوق المالية الثابتة للمجنى عليه فى الشيك موضوع الجريمة واختياره بنفسه وسيلة اقتضاءه لحقه المالى ، مما يؤكد ما سبق أن ذكرناه من أن لتنازل المجنى عليه عن الدعوى الجنائية أهمية اقتصادية فى معظم الجرائم المالية التى يكون له فيها حق مالى وشخصى وتمسه الجريمة فى ذمتة المالية أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع .

٣١- شروط انعقاد الصلح الجنائى :-

تستقى شروط الصلح الجنائى من طبيعته الإجرائية والموضوعية المزدوجة سالف الإشارة إليها ، وما يتميز به من ذاتية خاصة تميزه عن الصلح المدنى الموصوف فى المادة ٥٤٩ وما بعدها من القانون المدنى كما سبق القول .

وهذه الشروط الخاصة بالصلح الجنائى يمكن ردها إلى ثلاثة شروط أساسية هى :-

٣٢- أولاً : أن يرد على إحدى الجرائم المحددة قانونا :-

لا يرد صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص على سائر الجرائم وإنما اختص المشرع بعضها فحسب وأجاز فيها لصاحب الحق أن يطلب إثبات صلحه مع المتهم . وذلك باعتبار أن هذا الصلح إنما هو سبب خاص[١] يرد على بعض الجرائم دون غيرها بحسب تقدير المشرع ، وبالتالى فهو لا يعتبر

---

(١) د/ عبد الرءوق مهدى :- المرجع السابق ص٧٩٨ .

سبباً عاماً(١) لانقضاء الدعوى الجنائية ولا يماثل التقادم أو العفو أو قوة الحكم البات أو وفاة المتهم .

ويتماثل الصلح مع التصالح فى هذا الشرط باعتبار أنهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية(٢) ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم العقلى انه فى غير الجرائم الواردة فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان ، فلا يملك المجنى عليه طلب إثبات صلحه مع المتهم حتى ولو كان قد تصالح معه فعلا لأى سبب . ويبرز مثال واضح لذلك فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المصرى فهى تجرم واقعة دخول شخص لبيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو ...... قاصداً منع حيازة المجنى عليه بالقوة أو لارتكاب جريمة فيه ، وعلة التجريم هنا تماثل علة التجريم فى المادة ٣٦٩ التى أجاز فيها المشرع للمجنى عليه الصلح ، كما أن النشاط الإجرامى فى الجريمتين واحد وهو دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه . والجريمتان متحدتان أيضا فى القصد الجنائى العام المتطلب فيهما ، والقصد الجنائى الخاص وهو قصد ارتكاب جريمة فيه ، ففى جريمة المادة ٣٦٩ يجوز الصلح ، بينما فى الأخرى لا يجوز الصلح فيها . وهذا ما نراه محلا لإعادة النظر من قبل المشرع نظراً لاتحاد الجريمتان فى الأركان وعلة التجريم وبالتالى يجب المساواة بينهما فى إعطاء المجنى عليه الحق فى الصلح فيها أيضا .

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

(٢) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 165. No. 198 .

٢٣- ثانياً :- أن يصدر عن المجنى عليه أو وكيله لإحدى الجهات المحددة قانونا :-

يقوم هذا الشرط المزدوج علـــى أن الصـــلح يصـــدر – أولاً – مـــن المجنى عليه أو وكيله الخاص فقط ، وبذلك يقتصر الحق فى الصلح على مـــن كان مجنيا عليه فى الجريمة وفق التعريف الوارد ســـلفا([١]) دون غيـــره مـــن الأشخاص الذين قد يقترب معناهم منه مثل المضرور والمبلغ والشاكى . بيـــد انه لابد وان نسارع بالقول بأنه إذا اجتمع للشخص الوصـــفان معـــا أى كـــان مجنيا عليه ومضروراً فيها فإن الصلح يكون لـــه بطبيعـــة الحـــال . مثـــال ذلـــك جريمة الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات أو المشددة وفقـــاً للمـــادة ٢/٢٤٢ وأضير منها المجنى عليه بجرح ما فيجوز له إبرام الصلح فيها .

وترجع العلة فى إعطاء هذا الحق للمجنى عليه فقط إلى اعتبـــاره مـــن الحقوق الشخصية([٢]) ، أى الحقوق اللاصيقة بشخص المجنى عليه فقـــط مثلـــه فى ذلك مثل الحق فى الشكوى باعتبارها قيد على حرية النيابـــة العامـــة فـــى تحريك الدعوى الجنائية .

ويثبت هذا الحق أيضا لوكيل المجنى عليه الـــذى بيـــده ســـند وكالـــة خاص يبيح إبرام الصلح . يستوى فى ذلك أن يكون سند الوكالة عاماً يتضـــمن بنداً خاصاً لإبرام الصلح ، أم سند وكالة خاص فى الصلح فقط . ويســـتوى أن يكون هذا السند مؤرخا بتاريخ سابق على الجريمـــة أم بعـــده ، طالمـــا كـــان صالحا وساريا لم يلغ . وعلى قاضى الموضوع أن يتثبت مـــن ســـند الوكالـــة

---

(١) راجع ما سلف فقرة (٢) من هذا البحث .

(٢) مع هذا الرأى د/ محمد محمود سعيد :- الأحكام المستحدثة فى قانون الإجراءات الجنائية والمشكلات العملية التى تثيرها ، طبعة دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ ، ص٧٤ .

الخاص الذى يبيح له الصلح ، ولا عليه أن لم يتحقق من تاريخه طالما لم يدفع أمامه بإلغاء التوكيل أو عدم سريانه لوفاة المجنى عليه مثلا .

ويلاحظ أن الصلح المقدم من المجنى عليه لابد وأن يثبت بالكتابة ، فلن تعتد المحكمة بطلب إثبات الصلح المقدم شفاهة بالجلسة إلا إذا صاغه القاضى فى محضره الرسمى ، ويرجع ذلك إلى صراحة نص المادة ١٨ مكرر (أ) سالفة البيان التى أشارت إلى « إثبات صلحه مع المتهم » ، أى انه يطلب من المحكمة التصديق على ما يقدم لها من عقد تم بينه وبين المتهم ، وهو ما يعنى وجوب أن يكون مكتوبا([١]) . فضلا عن ذلك فإن المجنى عليه يقدم للمحكمة عقداً هو فى الأصل عقدا مدنيا مثل سائر العقود ، ولهذا تسرى عليه أيضاً المادة ٥٥٢ من القانون المدنى التى تنص على انه : « لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى » . ومؤدى هذه العبارة الأخيرة انه إذا قام القاضى الجنائى بإفراغ الصلح فى محضره الرسمى الذى يحرره كاتب الجلسة وأثبت فيه تصالح المجنى عليه مع المتهم وسائر بنود هذا العقد الاتفاقى ووقعا معا أمامه ، كان ذلك كافيا لاعتباره صلحا جنائيا وصالحا لترتيب أثاره الجنائية وهى انقضاء الدعوى الجنائية .

ويجب – **ثانياً** – أن يقدم طلب الصلح إلى « النيابة العامة أو المحكمة » . فهما الجهتان المحددتان حصراً فى نص المادة المشار إليها والتى يمكن لهما قبول إثبات الصلح المبدى من المجنى عليه .

وإذا قدم الصلح للنيابة العامة أثناء جمع الاستدلالات أمرت بحفظ

---

(١) ويشار إلى ضرورة أن يكون الصلح واضحا فى الدلالة بالفاظه ومعانيه على نية المجنى عليه فى التنازل حتى يتقيد القاضى به ، راجع فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ق .

الدعوى لانقضاؤها بالصلح . وإذا قدم لها أثناء التحقيق الابتدائى الذى تجريه أمرت بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لهذا السبب . وإذا قدم الصلح للمحكمة فى مرحلة المحاكمة سواء أول درجة أم ثانى درجة حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح(١) .

وقد أشارت المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد إلى حكم خاص بجرائم الشيك مؤداه انه إذا قدم الصلح أثناء تنفيذ الحكم الصادر بحبس المتهم ولو بعد صيرورته باتا ، فإن النيابة العامة تلتزم (وجوبا) بأن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وبالتالى إخلاء سبيل المتهم فوراً(٢) .

٣٤- ثالثاً :- الا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم :-

من الطبيعى القول بأن الصلح لا ينتج أثره القانونى المطلوب منه وهو انقضاء الدعوى الجنائية ، إلا إذا كانت هذه الدعوى سارية لم يرد عليها التقادم(٣) . ولما كانت الجرائم المحددة فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية كلها من الجنح فإنه يلزم إبرام الصلح قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة وفقاً للمادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . مع وجوب سريان القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من ذات القانون التى تحكم حالة انقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بإجراءات الاستدلال التى تتخذ فى مواجهة المتهم أو التى يخطر

---

(١) حتى ولو كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بالإدعاء المباشر .

(٢) انظر ما سيلى تفصيلا فقرة ٣٨ من هذا البحث .

(٣) - Levasseur, Chavanne. Montreuil, Bouloc et Matsopoulou :- Droit pènal général et procédure pènale, 14e édition, Sirey 2002, p. 128 no. 284 .

بها على وجه رسمى. وإذا تعددت الإجراءات القاطعة للمدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ أخر إجراء اتخذ فيها وفقاً للمادة ٢/١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

والعلة من ذلك إنه إذا مرت مدة التقادم فإنه لا دعوى جنائية حيث انقضت بالتقادم فلا يكون للصلح محلا يرد عليه .

٣٥- الآثار القانونية المرتبة على الصلح الجنائى :-

يمكن تقسيم الآثار القانونية المترتبة على الصلح إلى آثار على الدعوى الجنائية وأخرى على الدعوى المدنية كالآتى :-

٣٦- أولاً : آثار الصلح على الدعوى الجنائية :-

يمكن تقسيم آثار الصلح على الدعوى الجنائية إلى أثرين أساسيين هما الأثر العام الذى يرد على جميع الدعاوى الجنائية ، والأثر الخاص المحدد فى القانون لجرائم الشيك فقط .

٣٧- الأثر العام :- انقضاء الدعوى الجنائية :-

أجمعت التشريعات المقارنة على هذا الأثر العام حيث نصت عليه المادة ١/٣٧ من التشريع السودانى ، والمادة ١٨ مكرر (أ) من التشريع المصرى والمادة ٣/١٨ من القانون القطرى الجديد ، وبموجب هذا الأثر تعتبر الدعوى الجنائية فى حكم المنتهية ولا عودة إليها تارة أخرى ، ولا تملك النيابة العامة معاودة تحريك أو رفع هذه الدعوى ذاتها وضد نفس المتهم مرة أخرى . وإذا حدث ذلك يمكن لهذا المتهم التمسك بقوة الحكم البات[1] وفقاً للمادتين ٤٥٤ ،

---

(١) ويعتبر دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح متعلقا بالنظام العام وتلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه صراحة بما يفيد طرحه وإلا كان حكمها قاصراً .

٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح تأمر به النيابة العامة إذا قُدم لها أثناء جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائى ، وتقضى به المحكمة إذا قُدم لها سواء أمام محكمة أول درجة أم محكمة الطعن ، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من تقدير عبارات الصلح وحملها على معانيها إذا كان صريحا قاطعا فى دلالته على التنازل من المجنى عليه وهنا يكون القاضى مقيداً به ولا يجوز له أن يحمله على معنى غير ما قصد إليه ذوى الشأن . أما إذا كان ضمنيا أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو تصرفات منسوبة لأحد الأطراف فيكون لقاضى الموضوع أن يقول بقيامه أو بعدم حصوله على ضوء ما يستخلصه من أدلة وواقع الدعوى وظروفها([1]) .

وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه :- « من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب الا يتوسع فى تأويله وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - إذ أن سلطته فى ذلك واسعة وله رقابة عليه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها »([2]).

---

(١) فى نفس المعنى راجع نقض جلسة ١٩٤١/٥/١٩ الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق .

(٢) نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٢ الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق ، وأيضاً انظر جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ الطعن رقم ١٦٣٨٧ .

ويلاحظ – أخيراً – ان انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح يسرى على الدعوى التى يقيمها المضرور من الجريمة (الإدعاء المباشر) وكذلك تلك التى تقيمها النيابة العامة ، ومثال الأولى جنحة انتهاك ملك الغير المؤثمة تجريما وعقابا بالمادة ٣٦٩ عقوبات إذا حرر المجنى عليه محضراً للمتهم متهماً إياه بدخول عقاره بقصد منع حيازته بالقوة ثم حفظت النيابة العامة هذا المحضر إداريا لأى سبب ، ثم قام المجنى عليه بتحريك الدعوى المباشرة ضد المتهم أمام المحكمة وأثناء سيرها حدث بينهما الصلح ، فهنا تسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح تماما كما لو كانت النيابة العامة هى التى حركت الدعوى[1] .

٣٨- الآثر الخاص :- وقف تنفيذ العقوبة فى جرائم الشيك :-

أورد المشرع فى قانون التجارة الجديد حكما خاصا بحالة التصالح فى جرائم الشيك أثناء تنفيذ العقوبة . وقد جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ كالآتى :- « وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة[2] أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى اية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب

---

(١) ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح زوال الآثار الجنائية التى كانت للحكم إذا تم الصلح أمام محكمة الطعن ، ولا ينال هذا الصلح من الجرائم المرتبطة إذا لم يفصح المتصالحان عن نيتهما فى شمول الصلح لهذه الجرائم .

(٢) وهى جريمة الشيك بدون رصيد والمعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وحددت البنود أ ، ب ، جـ ، د من الفقرة (١) عناصر السلوك المادى والنشاط الإجرامى فى جرائم الشيك ، وعاقبت الفقرة (٢) المظهر الذى يعلم بأن الشيك غير قابل للصرف لأى سبب .

على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح إثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا» .

والواضح من هذه المادة أن المشرع استعار الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر (أ) التى صدرت قبل صدور قانون التجارة وذلك بعد استقرار النظام الحالى للصلح فى بعض الجرائم ، وبالتالى أجاز للمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم وبذلك تنقضى الدعوى الجنائية حتى ولو كان المضرور (المجنى عليه وهو المستفيد من الشيك) قد اقامها بطريق الإدعاء المباشر .

إلا أن الإضافة الذى أدخلها قانون التجارة هى إلزام النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة أثناء تنفيذها فعلا حتى ولو بعد صيرورة الحكم باتا إذا تم الصلح أثناء التنفيذ . وبذلك خرج المشرع خروجا واضحا على قاعدة قوة الحكم البات التى تمنع من العودة إلى الدعوى بعد صيرورة هذا الحكم باتا . وليس فى ذلك – فى رأينا – إهدار لمبادئ الاستقرار القانونى وتحقيق العدالة وكفالة الحريات العامة التى تقوم عليها قوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية[1] ، إذ أن صالح الجماعة لا يتحقق فقط بالزج بالمتهمين فى السجون وإنما فى كيفية حصول كل ذى حق على حقه ، فإذا تحصل المجنى عليه على حقه المالى والشخصى فى الجريمة ذات الطبيعة المالية والشخصية وهى هنا جريمة الشيك ، فلا ضرورة لاستمرار المحكوم عليه فى السجن لقضاء عقوبة قام هو بنفسه بتسوية الآثار الناتجة عن فعلته بتصالحه مع

---

(١) راجع د/ محمود نجيب حسنى :- قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٧ ، ص٢٤ رقم ٧ وما بعدها .

المجنى عليه وذلك بسداد قيمة هذا الشيك . وبذلك يكون ما ورد فى الفقــرة ٤ من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد اســتثناء خــاص لا يطبــق إلا فــى جرائم الشيك التى تم التصالح بشأنها فحسب .

٣٩- ثانياً - أثار الصلح على الدعوى المدنية :-

أفصح المشرع المصرى صراحة عن نيته فــى انفصــال الــدعويين الجنائية والمدنية إذا حدث فى الأولى صلحا ، إذ قررت الفقرة الأخيــرة مــن المادة ١٨ مكرر (أ) « .... ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمــة». وهذه الخطة انتهجها أيضا فى التصالح الوارد فى المادة ١٨ مكــرر والمســتحدثة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر إذ قرر فــى عجــز هــذه المــادة بعبارة ولا يكون لذلك (التصالح) تأثير على الدعوى المدنية » .

وفى رأينا أن الخطة التى سار عليها المشرع المصرى فــى المــادتين المستحدثتين لها ما يبررها قانونا ووفقاً للقواعد العامة . حيث تــنص الفقــرة الثانية من المادة ٢٥٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية علــى انــه :- « وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصــة بهــا ، فــلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » .

وبذلك يتحقق القول بانفصال الدعويين تماما إذا لحق الدعوى الجنائيــة تصالحا أو صلحا من المجنى عليه . وهذا لا يؤثر - عند إعمــال المــادة ١٨ مكرر (أ) محل الدراسة - على حقوق المضرور من الجريمة الذى قــد يكــون شخصا خلافا للمجنى عليه . وهنا يمكن لهذا الأخير مطالبــة المــتهم بحقوقــه سواء أكان ذلك فى دعوى جنائية أم فى دعوى مدنية تبعية أم دعــوى مدنيــة

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

أمام القضاء المدنى . ولتفسير ذلك نسوق المثال الآتى إذا حدث اشتباك بين أ ، ب فى منزل ج وكان ب قد دخل المنزل بقصد منع حيازته بالقوة ، ثم أثناء سير الدعوى أمام القضاء حدث صلحا بين أ و ب عن واقعة الضرب المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن هذا التصالح لا يؤثر على حقوق ج فى اتهام ب بدخول منزله بالقوة وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٦٩ أو ٣٧٠ من قانون العقوبات حسب الأحوال . وهنا تستمر هذه الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية إلا إذا تدخل ج فى الصلح فيكون طرفا فيه . وهنا أيضاً يكون له الرجوع على ب بالتعويضات المدنية أمام المحكمة المدنية وليس أمام المحكمة الجنائية التى قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

وينتقد جانب من الفقه(١) هذه العبارة باعتبار أن الأصل فى قبول المجتمع التنازل عن حقه فى عقاب المتهم هو تنازل المجنى عليه عن حقه بقبوله الصلح فى حين أن هذا المجنى عليه ليس له حق فى عقاب المتهم لأنه ليس خصما فى الدعوى الجنائية وإنما ينصرف صلحه إلى تنازله عما أصابه من ضرر إذا كان هو المضرور من الجريمة . ونرى أن التعديل الذى أدخله المشرع بالمادتين ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ) كان القصد منه تفعيل دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية ولم يعد يقتصر على مجرد كونه مجنيا عليه خارج نطاق الدعوى وليس له دور فيها وليس خصما فيها ، وإنما أصبح له دوراً هاما فى ابتدائها وانتهائها . وهذا ما يجد سنده أيضاً فى نص المادة ٢/١ من قانون الإجراءات التى حظرت ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . وقد بين القانون الجديد هذه الأحوال وهى استعمال المجنى عليه لحقه فى إنهاء الدعوى الجنائية .

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ، ص٨٠٦ رقم ٥٤٩ .

وينتقد جانب آخر من الفقه([1]) هذه العبارة بقوله إن المشرع يقصد بحقوق المضرور من الجريمة أحد أمرين :- (١) حقه الموضوعى فى التعويض بعناصره الثلاثة . (٢) جماع حقه الموضوعى والإجرائى فى رفع دعواه إلى القضاء الجنائى والفصل فيها أمام المحكمة الجنائية . وإذا كان يقصد الأمر الأول فلم تكن هناك حاجة للنص عليها لكونها تطبيقا للقواعد العامة . وإذا كان يقصد الأمر الثانى فهذا غير صحيح لأنه لو انقضت الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة لم يكن مقبولا رفع الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الجنائية بدون الدعوى الجنائية ، فلا تكون عبارة النص متفقة مع واقع أعمال القانون على الوجه الصحيح .

وفى رأينا أن هذا الرأى قد تمسك بحرفية القواعد العامة فضلا عن إغفال المعنى العام الواسع لعبارة حقوق المضرور من الجريمة الواردة فى النص.

وتفسير ذلك أن القواعد العامة تقضى بارتباط الدعويين الجنائية والمدنية وانه إذا كانت إحداهما غير مقبولة تعين عدم قبول الأخرى ، وهذا ثابت فقهاءً وتشريعا وقضاءً ، إلا أن مؤدى النص المستحدث هو محاولة فك هذا الارتباط بحيث يخفف كاهل القضاء الجنائى ويحقق فى نفس الوقت مصلحة حالة ومؤكدة للمجنى عليه .

ومن ناحية ثالثة يبرز دور المجنى عليه كخصم فى الدعوى الجنائية دون النظر إلى كونه مضروراً . وإذا لم يكن خصما فيها فلم يكن ليعطى له حق إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة . وهذا الانفصال الجديد الذى أخذ به المشرع المصرى شرطه عدم إضرار أى شخص آخر خلاف المجنى عليه وهو المضرور من الجريمة . وهنا يأتى دور المعنى الواسع لعبارة

---

(١) د/ محمد محمود سعيد :- الأحكام المستحدثة ، المرجع السابق ، ص٦٩ رقم ٢٩ .

حقوق المضرور من الجريمة . وهذه الحقوق قد يتمسك بها المذكور في الدعوى المدنية التي لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي إعمالا للمادة ٢/٢٥٩ إجراءات . وقد يتمسك بها أمام القضاء المدني باعتباره الأصل وطريقه مفتوح دائما . ويكون له هنا حق الخيار بين الطريقين أيهما يشاء دون أن يُحتج أمامه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

أما قول هذا الرأى بأنه إذا انقضت الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة فلم يكن مقبولا رفع الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الجنائية غير مستندة إلى دعوى عمومية(١) ، فإن ذلك مردود عليه بأنه فى هذه الحالة فقط لا يكون للمضرور حق الخيار فليس له إلا الطريق المدنى فحسب وهو هنا يستعمل عبارة « حقوق المضرور من الجريمة » بمعناها الواسع التى تتيح له اللجوء إلى الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على انه إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية .... » .

فهو هنا قد ترك دعواه الجنائية(٢) أمام النيابة بصلحه مع المتهم ولكن يجوز له اللجوء إلى الطريق المدنى ، فلا يمكن التسليم بأن عبارة حقوق المضرور من الجريمة الواردة فى المادة ١٨ مكرر (أ) تقتصر فقط على الدعوى المدنية التبعية فقط .

---

(١) د/ محمد محمود سعيد :- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) لمزيد من التفاصيل فى الترك انظر :- د/ إدوار غالى الدهبى :- ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بحث منشور فى دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ ، مكتبة غريب ، ص١٦٣ وما بعدها .

الفرع الثانى

تنازل المجنى عليه عن الشكوى

كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية

٤٠- إجماع التشريع المقارن على هذا السبب لانقضاء الدعوى الجنائية :-

حرصت التشريعات المقارنة على اعتبار تنازل المجنى عليه عن الشكوى(١) سببا خاصا لانقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم التى يشترط للملاحقة الجنائية فيها وجود هذه الشكوى وذلك وفقاً للمادة ٣/٦(٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

وبهذا الاتجاه أخذت باقى التشريعات اللاتينية ومنها المادة ١٠ من القانون المصرى والمادة ١٦ من التشريع الإماراتى ، والمادة ١٠ من التشريع العُمانى ، والمادة ١١٠ من التشريع الكويتى والذى يسميه عدولا عن الشكوى ويعتبره عفوا خاصا عن المتهم تسرى عليه أحكامه . وتتفق هذه التشريعات المقارنة على الأحكام الخاصة بالتنازل عن الشكوى باعتباره سببا خاصا لانقضاء الدعوى فى بعض الجرائم . أى أن القانون قد علق الاستمرار فى مباشرة الدعوى الجنائية على تقديره(٣) . فكما أن هذه الدعوى لا تتحرك إلا بإرادته إذا قدم الشكوى ، فإنها لا تستمر إلا وفقا لتقديره إذا قام

---

(١) - Le retrait de la plainte .

(٢) .... en Cas de retrait de plainte, lorsque celle - ci est une conditions nécessaire de la poursuite .

(٣) د/ محمد محمود سعيد :- حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٣٤٣ رقم ٢١٢ .

بسحب هذه الشكوى التى سبق له تقديمها ·

والتنازل عن الشكوى يعنى « تعبير صادر عن المجنى عليه بإرادته المنفردة يفيد رغبته فى سحب شكوى سبق له تقديمها ابتغاء عدم مولاه سير الدعوى الجنائية فى جريمة يشترط للملاحقة الجنائية فيها استمرار وجود هذه الشكوى » ·

وتكمن العلة من تعليق رفع الدعوى على شكوى المجنى عليه أن يترك له وحده وفقا لظروفه التى يقدرها ملاءمه الضرر الذى يصيبه من رفع الدعوى على المتهم ، ولهذا حق القول - كما يذهب البعض(١) - إلى انه من الطبيعى أن يعطيه الشارع الحق فى التنازل عن هذه الشكوى إذا رأى أن صالحه يستلزم هذا التنازل ·

٤١- نوعا التنازل عن الشكوى :-

يمكن لنا إيراد نوعان لتنازل المجنى عليه عن الشكوى فى الآتى :-

(١) التنازل الضمنى :-

وهو الذى يعنى فوات الميعاد المقرر قانونا لتقديم الشكوى دون أن يبادر المجنى عليه إلى تقديمها . ولهذا فتقوم قرينة قانونية على تنازل المجنى عليه عن حقه فى شكاية المتهم بما يفيد تنازله عن الحق فى الشكوى فلا يكون له من بعد أن يبادر إلى تقديمها . وتذهب الأحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية إلى تأييد هذا النظر إذ قضت بأن « مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ، ص٦٤١ رقم ٤١١ ·

المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية »(١) .

ويفترض التنازل الضمنى الذى يقوم على فوات الميعاد القانونى وهو الثلاثة أشهر أن المجنى عليه كان يعلم علما يقينيا لا ظنيا وحقيقيا لا مفترضا بالجريمة وبمرتكبها . ويقصد بالعلم بالجريمة أن يتوافر علم المجنى عليه بالسلوك المادى الذى باشره المتهم والذى كون جريمة يتوقف تحريك الدعوى فيها على إرادته (إرادة المجنى عليه) ، كما لو وقعت عبارات السب فى غياب المجنى عليه لسفر ثم علمه بذلك عند عودته ، أو كما لو علم المجنى عليه بانتهاك حرمة ملكه بعد فترة من الوقت . ويجب أن يعزز علم المجنى عليه بالوقائع المرتكبة بعلمه بشخص مرتكبها . والعلة من ذلك أن المجنى عليه حتما يعلم بالجريمة وتوافر حقه فى الشكوى المحركة للدعوى الجنائية ، فإنه يدخل فى اعتباره وعقيدته لشخص المتهم ، فإذا علم أنه شخص معين فإنه قد يغفر له ويصفح عنه(٢) ، كما لو كان أحد أبنائه أو زوجه ، وإذا كان غير ذلك فقد يريد عدم التشهير بنفسه نظراً لمكانته هو شخصيا ، ويرى أن الشكوى قد تجلب له عاراً ومتاعب تفوق طلب اقصاصه من المتهم فلا يتقدم بالشكوى . وفى غير هذه الحالات يكون عازما على الشكاية .

ويلاحظ أن التشريعات العربية التى اعملت هذا التنازل الضمنى اشترطت ميعاداً واحداً لتقديم الشكوى وهو ثلاثة أشهر تحسب من اليوم التالى لعلم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها . ويمكن أن يتراخى علم المجنى عليه بالجانى إلى ما بعد علمه بالجريمة ذاتها ، وهنا يحسب ميعاد الثلاثة أشهر

(١) جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق .

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص١٦١ .

من هذا التاريخ الأخير . ويكون بحث مسألة تقديم الشكوى فى الميعاد دفعا جوهريا إذ يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو قبولها ، ويجوز بالتالى إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره متعلقا بالنظام العام شريطة أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله ، أى انه لا يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض.

(٢) التنازل الصريح :-

وهذا النوع من التنازل هو الذى يقصده المشرع الفرنسى فى المادة ٦/٣ سالفة البيان من قانون الإجراءات الجنائية . ويعلق جانب من الفقه الفرنسى على هذا النوع بأنه لا يؤثر فى الدعوى المدنية ولا يرتبط بالشكوى المقدمة من المدعى بالحق المدنى([١]) .

ولم يحدد القانون المقارن شكلا خاصا للتنازل الصريح عن الشكوى ، فقد يكون شفويا أمام الجهة المختصة التى تقوم بإثباته فى محضرها ، وقد يكون بكتاب يقدمه المجنى عليه بنفسه أو بوكيله الخاص المفوض فيه صراحة بالتنازل ، إلا إذا كانت الشكوى بالإدعاء المباشر فيجوز التنازل من الوكيل دون وكالة خاصة حيث قدمت تلك الدعوى ابتداء دون الوكالة الخاصة اكتفاء بالوكالة العامة .

والتنازل الصريح من المجنى عليه قد يكون بوسائل عدة منها وأهمها إذا كان قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجنى عليه فى عدم الاستمرار فى شكواه السابقة وإرادته التنازل عنها وعدم موالاه الاستمرار فى هذه الإجراءات ، وقد يكون بصلح المجنى عليه مع المتهم لأى سبب كما

---

(١) - Stefani , levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 166 no. 199.

لو رضا الزوج بمعاشرة زوجته التى سبق له إتهامها بالزنا .

ويقدم التنازل إلى أى شخص من رجال العدالة الجنائية([1]) كما لو قدم إلى مأمور الضبط أو النيابة العامة أو القاضى أثناء نظر تجديد حبس المتهم أو أثناء المحاكمة .. ويقرر جانب من الفقه أنه يصح أن يصاغ التنازل فى « رسالة شخصية موجهة إلى المتهم »([2]) ، ونرى انه إذا كان من المتصور إفراغ التنازل فى هذا الشكل إلا أنه يخضع فى الإثبات أمام المحكمة إلى إرادة المجنى عليه الذى إن أقره ووافق عليه ، فإن التنازل ينتج أثره ، ولكن إذا انكر هذه الورقة أو جحدها أمام سلطة التحقيق الجنائى ، فلا يكون للتنازل أثر يعتد به .

٤٢- التنازل عن الحق فى الشكوى :-

إذا كان التنازل عن الشكوى بهذا المعنى سالف الذكر ، فإن التنازل عن الحق فى الشكوى يكون واضحا فى حالة عدم استعمال المجنى عليه لحقه فى الشكوى خلال الميعاد المقرر قانونا وهو الثلاثة أشهر .

ويمكن لنا القول بأن التنازل عن الحق فى الشكوى هو ذاته التنازل الضمنى عن الشكوى . ويكون ذلك عند وقوع الجريمة بالفعل وتحقق عناصر ركنها المادى ثم علم المجنى عليه بها وعلمه اليقينى بشخص مرتكبها ، ثم انصراف إرادته عن تقديم الشكوى لأى سبب يراه هو . وبذلك يفصح عن رغبته فى عدم تحريك الدعوى الجنائية فهو قد تنازل عن حقه فى الشكوى.

---

(١) ويقدم فى فرنسا إلى أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق . انظر :-
- Jean Pradel :- Procédure pénale, op. cit., p. 207 . no. 234 .

(٢) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ، ص٦٤٣ رقم ٤١٣ .

٤٣- الميعاد الذى يجوز التنازل خلاله :-

أوضحت التشريعات المقارنة أن ميعاد التنازل عن الشكوى يظل مفتوحا إلى أن « يصدر فى الدعوى حكم نهائى »(١) . ولا شك أن التشريع المصرى يقصد الحكم البات الذى تنتهى به الدعوى الجنائية . ويعنى ذلك إفساح المجال للمجنى عليه لمراجعة موقفه من الشكوى ومن الجريمة ذاتها وتقدير مدى علاقته بالجانى أو المتهمين ، فيقدر مدى جدارة الدعوى بالاستمرار أمام المحكمة لكى يقدم تنازله عن شكواه من عدمه . ولهذا فتح له المشرع الباب إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية الحكم البات الذى تنقضى به الدعوى الجنائية . ويعنى ذلك كما يقرر البعض(٢) جواز التنازل طالما كانت الدعوى لا تزال قائمة ، إذ يكون ثمة محل لينتج التنازل أثره فى إنهائها .

وبناء على ذلك وبمفهوم المخالفة إذا صدر فى الدعوى حكم بات ، فلا ينتج التنازل أثره لأن الدعوى قد انقضت بهذا الحكم البات ، وهذا مبدأ عام لا يرد عليه إلا استثناء هام وحيد نعرض له الآن .

٤٤- حكم خاص للتنازل فى دعوى الزنا ودعوى السرقة بين الأصول والفروع :-

اختلفت التشريعات المقارنة فى حالة دعوى الزنا ، فالبعض منها لم يعمل التنازل فى دعوى الزنا ، ومنهم القانون الإماراتى (٣) ، والعلة من ذلك

---

(١) ورد بالمادة ١/١٦ من القانون الإماراتى والمادة ١٠ من القانون القطرى لفظ حكم بات . واستعمل المشرع العُمانى لفظ إلى « أن يفصل فى الدعوى نهائيا » .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الإجراءات المرجع السابق ، ص١٣٧ رقم ١٣٢ .

(٣) وايضا اليمنى والسعودى .

انه يأخذ بتقسيم الجرائم فى الفقه الإسلامى إلـــى جـــرائم الحـــدود ، وجـــرائم القصاص والدية ، والجرائم التعزيرية ، وبطبيعة الحال فإن الزنا مـــن جـــرائم الحدود التى لا يرد عليها عفو أو تنازل أو إسقاط على الإطلاق .

والبعض الآخر من التشريعات(١) العربية يمـــد نطـــاق التنـــازل فـــى دعوى الزنا إلى وقت تنفيذ العقوبة فيكون بالتالى بمثابة عفـــو عـــن العقوبـــة المحكوم بها . وفى هذا المعنى نصـــت المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون العقوبـــات المصرى(٢) على أنه « ... لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هـــذا الحكـــم برضـــائه معاشرتها له كما كانت » . ومؤدى هذه المادة جواز إعفاء المجنى عليـــه عـــن زوجته المحكوم عليها بجريمة الزنا فى أى وقت ، ويمتد هـــذا التنـــازل إلـــى أولاد الزوج الشاكى بعد وفاته ، حيث أجاز المشـــرع لكـــل واحـــد مـــنهم أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى بذلك الدعوى الجنائية .

وقد مد المشرع المصرى نطاق الاستثناء السابق إلـــى حالـــة الحكـــم الصادر فى دعوى السرقة التى تقع بين الأزواج والأصول والفـــروع ، حيـــث نصت المادة ٣١٢ على أنه « .... وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بـــذلك فى آية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجـــانى فـــى أى وقت شاء » .

---

(١) المادة ١٠/أخيره من القانون المصرى ، المادة ٣/١٠ من التشريع العُمانى .

(٢) تنص المادة ٦٧ من قانون الجزاء العُمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم٧٤/٧ على انه ان صفح الفريق المتضرر يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم التى ستتوقف الملاحقة بها على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصى . ثم نصت المادة ٢/٢٢٧ على أنه ويجوز فى جميع الأحوال للزوج أو ولى الأمر التنازل عن الدعوى ويترتب على التنازل وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة . وهى معدلة حديثا بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٧٢ .

وبموجب هذه المادة يجوز للمجنى عليه أن يستعمل حقه فـــى التنـــازل إلى ما بعد صدور الحكم البات أى أثناء تنفيذ العقوبة ويعفو عن الجـــانى فـــى أى وقت وبذلك تنقضى الدعوى الجنائية . والعلة مـــن ذلـــك واضـــحة وهـــى الصلة القوية بين المتهم والمجنى عليه التى جعلت الأخير يبادر إلـــى صـــدور عفوه عن الجانى وان جاء متأخراً .

٤٥- آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى الجنائية :-

أوضحت القوانين العربية أن الأثر القـــانونى الوحيـــد للتنـــازل عـــن الشكوى هو انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . وبناء على ذلـــك فـــلا يصـــح قانونا قيام النيابة العامة بإجراء فى الدعوى بعد صدور هذا التنازل ، ويســـقط الحق فى هذه الدعوى فلا يصح تقديم شكوى ثانية عن ذات الموضـــوع ، إذ لا يجوز الرجوع فى هذا التنازل حتى ولو كان ميعاد تقديم الشكوى وهو الثلاثـــة اشهر لازال ممتدا وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فى حكم حـــديث لهـــا بأنه « لا يصح من المجنى عليه العدول عن تنازله إذ انه قد وقع بعد انقضـــاء الدعوى الجنائية فعلا بالتنازل وليس بالحكم الصادر فيها وما الحكم إلا إجـــراء كاشف عن انقضاء الدعوى بسبب التنازل فلا تصـــح العـــودة إلـــى الـــدعوى الجنائية بعد انقضائها »([١]) .

ويلاحظ انه إذا تعدد المجنى عليهم فلا يعتبر التنازل منتجا لأثـــاره إلا إذا صدر من جميع من قـــدموا الشـــكوى (م ٢/١٠ مصـــرى ، م ٣/١٦ إمـــاراتى ، م ٢/١٠ عُمانى ، م ٢٤٢ كويتى) . ومن ناحية أخرى فإن التنازل عـــن الشـــكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد فى نفس الوقت تنازلا بالنسبة لباقى المتهمـــين ، وينـــتج

---

(١) نقض جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق .

القانونى فى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهم جميعا([1]) .

٤٦- أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية :-

ليس لتنازل المجنى عليه عن شكواه أثر على الدعوى المدنية ، إذ يجوز رفعها أمام القضاء المدنى عن ذات الواقعة([2]) وضد نفس المتهم أو المتهمين الذين شملهم التنازل . وإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية التى سوف تنقضى بالتنازل ، فلا تاثير على هذه الدعوى التبعية فى سيرها ويجب على المحكمة الجنائية الاستمرار فى نظرها حتى الحكم فيها عملا بالمادة ٢/٢٥٩ إجراءات مصرى إلا إذا كانت ناشئة عن دعوى الزنا فيقضى بعدم قبولها([3]) .

الفرع الثالث

ترك الدعوى الجنائية كأثر لترك الدعوى المدنية التبعية

٤٧- استحداث نظام ترك الدعوى الجنائية :-

الأصل المقرر فى التشريعات المقارنة هو اقتصار الترك على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية ([4]). إذ إن الاعتراف للمدعى المدنى

---

(١) راجع نفس نصوص المواد المشار إليها فى المتن .

(٢) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ص٦٥٢ ، رقم ٤٢٥ .

(٣) نظراً لأن إثارة وقائع هذه الجريمة يعد انتهاكا لأسباب التنازل الصادر فى الدعوى الجنائية.

(٤) خرج القانون القطرى على هذا الاجماع بنص المادة ١٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، حيث اجاز - فى غير جرائم الحدود - للنائب العام ان يقرر بترك الدعوى الجنائية فى اى وقت بعد إحالتها للمحكمة وقبل صدور حكم نهائى فيها . =

بحقه الكامل فى دعواه المدنية يقتضى لزوما تقرير حقه فى رفعها وإنهائها أيضا متى شاء ، ولا شك أن هذا الترك هو صورة من صور هذا التصرف الذى يملكه رافع الدعوى المدنية .

والأصل أيضاً هو الارتباط الحتمى بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فكما تم رفعهما معا ، يجب بحسب الأصل الحكم فيهما معا بحكم واحد يفصل فى موضوعهما معا ، وهذا ما درجت التشريعات على النص عليه بصيغة مماثلة تقريبا (م ٣٠٩ إجراءات مصرى)[1] .

إلا أن هذا الأصل العام بشقيه سالفى الذكر يجد له خروجا واضحا استنه المشرع المصرى منفرداً بين التشريعات المقارنة بموجب التعديل الذى أدخله على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وبموجب هذا التعديل الهام أصبح من الضرورى القضاء بترك الدعوى الجنائية كأثر مباشر لترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية ، وفقا لشروط خاصة حددتها المادة ٢/٢٦٠ بعد تعديلها الحديث بالقانون سالف الذكر .

ويكمن جوهر هذا التعديل فى أن المضرور من الجريمة [ويشمل

= وبغض الطرف عما فى هذه المادة من اغتصاب لسلطة القضاء والتدخل فى شئونه ، فإن هذا النص اجاز للنائب العام بقرار منه اصدار الأمر بترك الدعوى الجنائية ، فهو أمر وليس حكما مثل المقرر فى القانون المصرى .

(١) تنص هذه المادة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم و .... ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات.

أيضاً المجنى عليه إذا كان مضـــروراً] يمكنــــه أن ينهـــى بإرادتـــه الـــدعوى الجنائية التى حركها ابتداء ، أى أنه يتدخل بوسيلة معينة يعبر بها عن رغبتـــه فى عدم موالاه السير فى تلك الدعوى الجنائية التى حركها ، مما يفيـــد معنـــى التنازل عنها .

وفى اعتقادنا أن هذا الاتجاه الحديث للشارع المصرى يجد ســـببه فـــى إعطاء مجال أوسع للمضرور من الجريمة [ويستفيد منه المجنى عليه إذا كـــان بهذه الصفة] للسيطرة على الإجراءات الجنائية وتوجيهها إلى حيث يبتغـــى . فلـــم يعد مجرد محرك لها يرفعها للنيابة العامة تمارسها أو تمسك عنها كيفما شـــاءت . بل إن إجازة نزولها عنها يفيد اعتباره خصما أساسياً فيها ، وهـــو فـــى هـــذا دوراً يفوق دور النيابة العامة التى يقتصر دورها على الدعوى الجنائية فـــى مباشـــرتها فقط وليس لها التنازل عنها . أما المضرور من الجريمة فهـــو يحـــرك الـــدعوى الجنائية (فى حالات معينة) ويباشرها ويقدم أدلتها وينهيها أيضا وقتما يشـــاء عنـــد تركه لدعواه المدنية التبعية حسبما جاء فى التعديل الجديد المذكور .

ومن ناحية أخرى ، واقتناعا من المشرع المصرى بان ما يســـنه يعـــد خروجا عن القواعد العامة المقررة سالفة الذكر وفى ارتباط الـــدعويين وفـــى آثار الترك ، فلم يجعل ترك الدعوى الجنائية طليقا من أى شرط ، بـــل قيـــده بشروط معينة ورتب عليه أثار معينة تتفق مع الحكمة التشريعية التـــى تغياهـــا من هذا التعديل .

٤٨- شروط الحكم بترك الدعوى الجنائية :-

يمكن استخلاص شروط ثلاثة للحكم بترك الدعوى الجنائيـــة أوردتهـــا المادة ٢/٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدل بها القـــانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . وهى :-

٤٩- أولاً :- أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر :-

ويعنى هذا الشرط أن المضرور من الجريمة الذى اتخذ صفة المدعى بالحقوق المدنية هو الذى استعمل حقه فى تحريك الدعوى الجنائية ابتداءً ، وبالتالى فهو مالكها والمتصرف فيها . وبمفهوم المخالفة إذا قامت النيابة العامة من جانبها بتحريك الدعوى الجنائية واستقامت أمام قضاء الحكم وتدخل فيها المضرور من الجريمة مدعيا بالحق المدنى فلا يجوز له أن يترك تلك الدعوى الجنائية ، بل لا يجوز له إبداء أى طلبات فيها . ويقتصر جل دوره على دعواه المدنية فحسب . والعلة من ذلك الشرط هى ذاتها علة تقرير نظام الإدعاء المباشر وهى رقابة من صاحب المصلحة على النيابة العامة فى استعمال سلطتها التقديرية(١) ، فإذا ما قامت النيابة باستعمال هذه السلطة وحركت فعلا الدعوى الجنائية فلا مجال لاستعمال هذا الحق الاستثنائى(٢) الذى استنه الشارع خرقا للأصل العام وهو اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية .

ويلاحظ أيضاً أن ترك هذه الدعوى المباشرة الذى استحدثه المشرع المصرى يجد سنده فى المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على انه : « ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » . ومؤدى هذه الفقرة أن المشرع حظر ترك أو وقف أو تعطيل سير الدعوى الجنائية كأصل عام ، إلا انه اجازه استثناء فى الأحوال والحالات التى يحددها القانون صراحة . فضلاً عن ذلك فإن عبارة « الدعوى الجنائية » الواردة فى الفقرة المذكورة قد جاءت عامة ،

(١) - Jean - Claude Soyer :- Droit pénal, op. cit., p. 265 no, 674 .

(٢) - Jean Pradel :- Procédure pénale, op. cit., p. 132 no. 152 .

فهى تشمل الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة ، وتلك التى يقيمها المدعى بالحق المدنى بطريق الإدعاء المباشر . ويقتصر مفهوم ترك الدعوى الجنائية فى معنى المادة ٢/٢٦٠[١] على تلك الأخيرة فحسب .

٥٠- ثانياً : ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية أولا :-

يستفاد هذا الشرط من عبارة الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ المذكورة :- « ..... يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية .... » . ويعنى ذلك انه إذا كان المدعى بالحق المدنى سوف يستعمل حقه الأصيل فى ترك دعواه المدنية ، فإن ذلك لابد وأن يتم قبل قيام المحكمة بالحكم بترك الدعوى الجنائية . وتفسير ذلك أن الأصل هو قيام المدعى بالحق المدنى باستعمال حقه الأصيل[٢] باعتباره متصرفا فيه وهو حقه فى مطالبة خصمه بالتعويض المدنى ، ولا دخل له بشئون الدعوى الجنائية ، فإذا هو ترك هذه المطالبة ، فسوف يترتب على هذا الترك أثر جديد مستحدث يمس الدعوى الجنائية المرفوعة منه وهو تركها ، يضاف إلى باقى الآثار التى تنال الدعوى المدنية وهو انقضائها وبقاء الحق فى التعويض[٣] إلا إذا صرح بتركه الحق المرفوع به الدعوى ، وفقاً للمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١) وقد اعتبرت محكمة النقض هذا النص الوارد فى الفقرة الثانية المستحدثة حكما إجرائيا يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذ هذا القانون الجديد وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . انظر الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ .

(٢) - Serge Guinchard et J. Buisson :- Procédure pénale, op. cit., p. 771 . no. 972 .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ص٣٤٥ رقم ٣٦٦ .

والأصل أن يتم ترك الدعوى المدنية صراحة وهنا يأخذ شكل التنازل ، كما لو قدم المدعى بالحق المدنى طلبا بالصلح مع المتهم ، أو أثبت ذلك فى محضر الجلسة ووقع عليه . أو اثبت شفاهة أمام القاضى . إلا أن الشارع أجاز الترك الضمنى(١) الذى يستفاد من ظروف الحال برغبة المدعى بالحقوق المدنية فى عدم موالاه السير فى إجراءات التقاضى . وضرب لنا أمثله لذلك فى المادة ٢٦١ وهى :- عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه(٢) ، أو عدم إرساله وكيلا عنه ، أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . ويمكن أن تستنتج المحكمة الترك الضمنى من شواهد أخرى خلاف ما ورد(٣) ذكره فى المادة ٢٦١ المذكورة . والأمر فى ذلك يعتبر فصلا فى مسألة موضوعية راجعة لسلطات المحكمة التقديرية دون معقب عليها من المحكمة العليا .

٥١- ثالثاً :- الا تكون النيابة العامة قد طلبت الفصل فى الدعوى الجنائية :-

ويستفاد هذا الشرط من عبارة « .... ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها » (فى الدعوى الجنائية) . ويعنى ذلك انه إذا استعملت النيابة

---

(١) ويرى جانب من الفقه إن هذا الترك يعد تركا حكميا وليس ضمنيا لأنه يقع إذا تحققت إحدى الحالات التى نصت عليها المادة حتى ولو صرح المدعى المدنى بعد ذلك بعدم رغبته فى ترك دعواه ، راجع د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ص١١٤٣ رقم ٧٧٠ .

(٢) ولهذا فإن الترك بهذه الصورة المحددة فى المادة المذكورة يعد من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض فلا يقبل الدفع به لأول مرة امام هذه المحكمة . انظر فى هذا المعنى :- الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥ .

(٣) منها أن يقوم المدعى بالحق المدنى برفع دعوى أخرى أمام المحكمة المدنية تتحد سببا وموضوعا وخصوما مع الدعوى المدنية التبعية .

العامة حقها الأصيل فى مباشرة الـدعوى الجنائيـة[1] المرفوعـة بالإدعـاء المباشر صارت الدعوى عامة ملكا للنيابة العامة فلا يرد عليها ترك أو وقـف أو سقوط ، ويمتنع القضاء بترك الدعوى الجنائية التى حركها المدعى بـالحق المدنى ، فضلاً عن ذلك فإن غرض المدعى المذكور من إعلان النيابة العامـة بصحيفة الإدعاء المباشر حثها على القيام بواجبها بمباشرة الدعوى المـذكورة وتقديم طلباتها فيها . فإن هى قامت بذلك فقد تحقق ماربه فلا يجوز مـن بعـد الحكم بترك تلك الدعوى الجنائية .

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة « تطلب النيابة الفصل فيهـا » جـاءت من الاتساع بحيث تشمل أى طلب تبديه النيابة العامة متعلقا بالموضوع يرمـى إلى الفصل فيها . فطلب الحكم بالبراءة أو تفويض الرأى للمحكمـة أو طلـب الحكم بالإدانة تعتبر طلبات للفصل فى الدعوى الجنائية . كذلك طلـب الحكـم بعدم الاختصاص أو عدم القبول لأى سبب تعتبر ايضاً طلبـات للفصـل فـى الدعوى الجنائية . وبمفهوم المخالفة لا يدخل فى هذه الطلبـات طلـب نـدب خبير أو إحالة للتحقيق أو طلب التأجيل لأى سبب لأنهـا لا تعبـر عـن نيـة النيابة فى الفصل فى الموضوع على أى نحو . وإذا تحقق هذا الطلـب امتنـع على المحكمة الحكم بترك الدعوى الجنائية حتى ولو تـرك المـدعى بـالحق المدنى دعواه المدنية ، إذ يجب على المحكمة فى هـذه الحالـة الحكـم فـى الدعوى الجنائية وفقاً للقواعد العامة الواردة فى المادة ٢/٢٦٠ التـى قـررت

---

(١) وفقاً للمادة ١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على انه :- يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

بأنه لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية([1]) .

٥٢- آثار الحكم بترك الدعوى الجنائية :-

إذا توافرت الشروط السابقة وقضت المحكمة بإثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية([2]) وترك الدعوى الجنائية ، فانه يترتب على ذلك أثر هام على الدعوى المدنية ، وهو إنغلاق طريق الدعوى المدنية التبعية أمام المدعى بالحق المدنى([3]) ، فلا يجوز له معاودة طلب الإدعاء المدنى عن ذات الفعل تارة أخرى أمام القضاء الجنائى على الإطلاق . وقد نصت على هذا الأثر المادة ٢٦٠/أخيرة بقولها « ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية » وهذا ما يعنى انه لم يعد له حق الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى لإنغلاق ثانيهما ، ويبقى له طريق واحد هو الطريق المدنى أمام المحاكم المدنية([4]) بحسبانه الأصل فى طلبات التعويض . وهذا الطريق مقرر فى المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنص خاص حتى يكون ذلك المدعى بالحق المدنى على بنيه من أثر فعله بترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية . غير أن إلتجائه إلى الطريق المدنى مشروط بشرط هام أوردته المادة ٢٦٢ سالفة الذكر وهو ألا يكون قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . أى انه قد اعلن صراحة أمام المحكمة الجنائية انه يتنازل أو يترك أصل الحق المتنازع عنه . كما لو أعلن صراحة بأنه يتنازل عن طلب

---

(١) وهذه العبارة لم تعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) أو اعتباره تاركا لدعواه المدنية عملا بالمادة ٢٦١ إجراءات جنائية .

(٣) - Stefani, Lavasseur et Bouloc :- op. cit., p. 260 . no. 285 .

(٤) د/ عبد الرءوف مهدى :- المرجع السابق ، ص١١٤٢ ، رقم ٧٦٩ .

التعويض عن الأضرار التى لحقت به من الحادث . أو يغفر للمتهم خطيئته الواردة فى عبارات السب أو القذف ولم يعد راغبا فى ملاحقته مدنيا بعد ذلك.

ويلاحظ أن ترك الحق المرفوع به الدعوى لابد وأن يكون صريحا وليس ضمنيا . فإذا كان من المقبول الترك الضمنى للدعوى المدنية ، فلا يصح هذا الترك الضمنى لأصل الحق ، الذى يستلزم الإعلان الصريح وفقا لنص المادة ٢٦٢ سالفة الذكر .

وأخيراً يلاحظ أن المادة ٢٦٣ إجراءات جنائية قررت بأنه يترتب على ترك المدعى بالحق المدنى دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من تلك الدعوى إذا كان هو نفسه الذى اختصمه فى الدعوى(١) . والعلة من ذلك أن ترك الدعوى المدنية يفيد التنازل عنها فلا يكون هناك محل لبقاء من كان سوف يلتزم بدفع التعويضات المطلوبة ، كما ان المحكمة لن تحكم بالتعويض المؤقت فلا مجال لبقاء المسئول عن الحقوق المدنية ويتعين استبعاده إذا كان هذا التارك هو الذى أدخله فى الدعوى .

---

(١) ولهذا فإن ترك هذه الدعوى المدنية لا ينال من بقاء المسئول عن الحقوق المدنية كخصم فى الدعوى المدنية إذا كان قد تدخل فيها بإرادته المنفردة انضماما إلى المتهم ليدرء المسئولية عن نفسه بدرءها عن المتهم.

الفصل الثانى

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضورها

الفصل الثانى

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضورها

٥٣- تمهيد وتقسيم :-

تميل التشريعات الحديثة إلى الاهتمام بحقوق المجنى عليه الإجرائية أثناء سير الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم البات فيها ، الأمر الذى يمكن القول معه بأنه قد أصبح مساهما فعالا فى هذه الإجراءات .

ولا يعد المجنى عليه ذا دوراً هاماً فى تلك الإجراءات إلا إذا علم بها أولا ، وأُخِطر بالإجراءات التى تمت فى غيبته ، ثم تمكينه من حضور بعض الإجراءات إذا تيسر له ذلك أصاله أو بالوكالة .

وقد كان لتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى عام ٢٠٠٠م بالقانون رقم ٥١٦ الصادر فى ١٥/٦/٢٠٠٠([1]) أثر هام فى خلق عدة حقوق أساسية للمجنى عليه([2]) من شأنها أن تدعم حقوقه من خلال مساهمته فى الإجراءات الجنائية دون أن يتوقف ذلك على صيرورته مدعيا مدنيا . كما مد هذا القانون وباقى التعديلات التى أدخلها المشرع الفرنسى على قانون

---

(١) انظر تعليقا على هذا القانون :- د/ مدحت رمضان :- تدعيم قرينة البراءة فى مرحلة جمع الاستدلالات فى ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ٢٠٠١م .

(٢) د/ محمود كبيش :- دور المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، البحث سالف الذكر ، ص١٢٥ وما بعدها.

الإجراءات الجنائية **إلى** حـــق المجنـــى عليـــه فـــى الطعـــن فـــى القـــرارات والأحكام(١) وفقاً لأحكام أو شروط معينة .

وبناء على هذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيســية :- حيث نخصص **الأول** لحق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضورها فـــى مرحلة جمع الاستدلالات ، **والثانى** لهذا الحق فى مرحلة التحقيـــق الإبتـــدائى ، ثم أخيراً نفرد **الثالث** لهذا الحق فى مرحلـــة المحاكمـــة . وذلـــك كلـــه علـــى التفصيل الآتى :-

(١) - Stefani, Levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 381 no. 410 .

المبحث الأول

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة جمع الاستدلالات

٥٤- تحديد الإجراءات الواجب إخطار المجنى عليه بها :-

تمثل المادة ٥٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أهمية خاصة للمجنى عليه ، إذ إنها عُدلت مرتان فى أقل من عامين([1]) بغية إفساح المجال للمجنى عليهم لمساهمتهم الضرورية فى سير الإجراءات الجنائية عن طريق إلزام مأمورى الضبط القضائى بإخطارهم بمجموعة من الحقوق الإجرائية الهامة .

وقد نصت هذه المادة فى صورتها الحالية على انه : « يقوم مأمور الضبط القضائى ومعاونيهم بإخطار المجنى عليهم بكافة الوسائل الممكنة بحقوقهم الآتية :-

١- الحق فى الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابهم .

٢- الحق فى الإدعاء المدنى إذا تم تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ، أو الإدعاء مباشرة ضد المتهم امام سلطة القضاء المختصة ، أو تقديم الشكوى أمام قاضى التحقيق .

٣- الحق فى طلب مساعدة مجامى يقوم باختياره هو ، أو يقوم نقيب المحامين بتعيينه على أن يتحمل المجنى عليه قيمة أتعابه ، إلا إذا توافرت

---

(١) عُدِلت أولاً بالقانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥ ، ثم عُدلت أخيراً بالقانون ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩ .

فيه شروط المساعدة القضائية أو كان مشتركا أو مستفيداً فـي نظـام التـأمين القضائي الذى يغطى حالات المساعدة القضائية .

٤- الحق فى الحصول على مسـاعدة الجمعيـات والجهـات العامـة والخاصة التى تهتم برعاية ومساعدة المجنى عليهم .

٥- الحق فى التقدم بطلب إلى لجنة تعـويض المجنـى علـيهم فـى الجرائم المشار إليها فى المواد ٧٠٦-٣ و٧٠٦-١٤ » .

وأول ما يلاحظ على هذه المادة انها أفصـحت عـن اتجـاه ظـاهر للمشرع الفرنسى فى حماية حقوق المجنـى علـيهم عـن طريـق إخطـارهم بمجموعة من الحقوق ، ويقوم بهذا الإخطار مـأمور الضـبط القضـائى سـواء أكانت الجريمة متلبس بها ، أم فى الأحوال الأخـرى . ولهـذا فقـد ورد إلـزام مأمور الضبط بإخطار المجنى عليهم إذا كانت الجناية أو الجنحة متلـبس بهـا(١) فى المادة ٥٣/١ المذكورة التى جاءت ضمن مواد الفصل الأول تحت عنـوان « الجنايات والجنح المتلبس بها » مـن الكتـاب الثـانى الخـاص بـالتحقيق والرقابة(٢) . كما ورد هذا الالتزام أيضاً بذات الألفاظ تحديداً فـى المـادة ٧٥ الخاصة بجمع الاستدلالات(٣) . وهما مضافتان بالقانون ١١٣٨ لسـنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩ . وبناء على ذلك فإن التزام مأمور الضبط القضـائى بإخطار المجنى عليه بحقوقه يسرى سواء أكانت الجناية أو الجنحة متلبس بهـا أم فى الظروف العادية .

---

(١) - Des Crimes et delits flagants .

(٢) - Des enquêtes et contrôles d'identité.

(٣) - De l'enquête prèliminaire .

وقد الزمت هذه المواد مأمورى الضبط القضائى ومعاونيهم(١) بالقيام بهذا الإخطار الوجوبى ، وهؤلاء هم المحددون فى المادة ١٥(٢) سالفة الذكر .

وما يهمنا فى هذه الالتزامات هو الالتزام الوارد فى الفقرة الثانية تحديداً والخاص بالحق فى الإدعاء المدنى . وبموجب هذا الالتزام يكون على مأمور الضبط القضائى إخطار المجنى عليه بحقوقه الآتية :-

١- الحق فى الإدعاء المدنى إذا تم تحريك الدعوى العمومية من جانب النيابة العامة . أى إفهامه بحقه فى إقامة الدعوى المدنية التبعية حال تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بطلب تطبيق العقوبات .

٢- الإدعاء مباشرة ضد المتهم أمام القضاء المختص عند نظر الدعوى . ويستخلص من ذلك إفهام المجنى عليه بكامل حقوقه فى الإدعاء المدنى التابع للدعوى العمومية وحقه أيضاً فى تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للحالات التى يحددها القانون .

٣- الحق فى الإدعاء المدنى أمام سلطة التحقيق الإبتدائى ، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق . وبهذا يمكن أن يحرك المجنى عليه الدعوى الجنائية إذا تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدنى أمام قاضى التحقيق كما سبق القول(٣) .

---

(١) - Les officiers et les agents de Police Judiciaire .

(٢) مأمورى الضبط القضائى فى التشريع الفرنسى هم :- (١) ضباط الشرطة القضائية . (٢) معاونى ضباط الشرطة القضائية ومساعدوهم . (٣) الموظفين المتخصصين الذى منح لهم القانون الخاص بهم سلطة الضبطية القضائية ، والالتزام الوارد فى المادة ٥٣ المذكورة قاصر على الفئتين الأولى والثانية فقط .

(٣) راجع ما سبق ص٥٦ من هذا البحث .

ويستفاد من المادة ٥٣ سالفة الذكر أيضاً أن هـذا الالتـزام إجبـارى على مأمور الضبط ، ومن ثم فهو حق للمجنى عليه أن يُخطر بهـذه الحقـوق مهما كانت درجة ثقافته ، كما الزم النص مأمور الضبط القيام بهـذا الإخطـار « بكل الوسائل »([1]) ، إذ يمكن أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة . ويلتزم مـأمور الضبط بإثبات ذلك فى محضره([2]) .

٥٥- تقديم الشكوى لمأمور ضبط غير مختص محليا :-

صاغ المشرع الفرنسى حكما هاما فى المـادة ١٥/٣-١ مـن قـانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة ١١٤ من قـانون تـدعيم قرينـة البـراءة وحقوق المجنى عليه لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر بموجبه يلتزم مـأمور الضـبط بتلقى الشكاوى المقدمة من المجنى عليهم فى الوقائع التى تتضمن جـرائم جنائيـة حتى ولو لم يكن مختصا محليا بها ، وعليه أن يحولها لمأمور الضـبط القضـائى المختص . ويعتبر هذا الالتزام الوارد على مأمور الضبط حقـا أساسـيا للمجنـى عليه فى عدم رفض قبول شكواه بحجة عدم الاختصاص المحلـى ، وهـذا مـن شأنه أن يجعل العدالة قريبة من الجميع . إذ يمكن أن تحـول ظـروف المجنـى عليه دون الالتجاء إلى المختصين ، كما لو كان يجهل تلـك المسـألة أو لـه ظروفاً خاصة تحول دون ذهابه إليهم ، وهذا فى حد ذاتـه ضـمانة جوهريـة للمجنى عليه فى إيصال شكواه للمختصين عن طريق غير المختصين([3]) .

---

(١) - Par Tout moyen .

(٢) كانت المادة ٥٣ قبل تعديلها الحالى سنة ٢٠٠٢ تقصر هذا الالتزام على إخطار المجنى عليه بحقه فى التعويض ، وحقه فى الحصول على مساعدة الجهات المتخصصة فى مساعدة المجنى عليهم وذلك فى قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه الصادر سنة ٢٠٠٠ سالف الذكر .

(٣) لا تأخذ التشريعات المقارنة بهذا الحكم الوارد فى القانون الفرنسى .

ويثور التساؤل الآن حول مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ فى التشريع المصرى . أى إذا أجيز لمأمور الضبط القضائى تلقى بلاغ أو شكوى عن جريمة حال كونه غير مختص مكانيا بها ، فهل يكون لهذا الالزام فاعلية فى التطبيق ، وهل سوف تتغير معه نصوص قانونية أخرى .

لا شك لدينا أن الأخذ بهذا المبدأ يساعد كثيراً فى العدالة الناجزة السريعة ويحقق مبدأ أخر هاماً هو قرب العدالة من المواطنين . إذ سوف يسهل معه الإبلاغ عن الجريمة دون تجشيم المجنى عليه عناء البحث عن مأمور الضبط القضائى المختص . وسوف يسهل من تطبيق هذا المبدأ الاختراعات الحديثة التى أفرزتها التكنولوجيا المتطورة حاليا والتى يمكن معها سرعة الاتصال بين مأمورى الضبط لإبلاغ المختصين منهم بنبأ الجريمة وتقديم البلاغ أو الشكوى من المجنى عليه .

بيد أن اعمال هذا المبدأ يقتضى تغيير فى بعض القواعد العامة مثل قواعد الاختصاص الواردة فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجعل الاختصاص قائما على قسائم مشتركة لا تفضيل لأحداها على الأخرى وهى :- مكان وقوع الجريمة ومكان ضبط المتهم ومحل اقامته . وهى قواعد يتعين إعادة النظر فيها إذا استجاب المشرع وأناط بمأمور الضبط غير المختص تلقى البلاغ أو الشكوى .

وسوف يترتب على ذلك تغيير اتجاه محكمة النقض فى اعتبار « الاختصاص المحلى من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريرها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية »(١) .

---

(١) الطعن رقم٢٣٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١١ مشار إليه قضاء النقض فى الموضوع منذ نشأة محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ص٢٧١ .

وبناء على ذلك فإننا نقترح إلزام مأمور الضبط القضائى غير المختص بأن يتلقى البلاغ أو الشكوى ، على أن يقوم من جانبه هو بإرسالها إلى المختص ، وبذلك تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات . ويمكن لهذا المختص القيام بإجراءات استدلالات مثل استدعاء المجنى عليه أو سماع شهوده بغير حلف يمين ، ويمكنه كذلك إرسال الأوراق للنيابة العامة فى الاختصاص المحلى الذى يعمل به لتتولى هى التصرف من جانبها بإجراءات التحقيق الابتدائى مثل سماع شهادة المجنى عليه بحلف يمين أو شهوده أو الاستعانة بخبير إذا لزم الأمر[1] ، أو إحالة الدعوى برمتها إلى النيابة العامة المختصة.

٥٦- إعلان أمر الحفظ للمجنى عليه :-

اختلفت التشريعات العربية المقارنة فى إلزام المحقق بإعلان المجنى عليه بأمر الحفظ (حتى ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية) ، فنصت عليه بعض الدول مثل المادة ٦٢ من التشريع المصرى والمادة ٦٣ من النظام السعودى والمادة ١٠٤ مكرر من القانون الكويتى ، فى حين لم تأخذ بعض الدول الأخرى بنظام أمر الحفظ واقتصرت على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كتصرف وحيد من النيابة العامة ، وذلك فى الإمارات واليمن[2] . وبموجب

---

(١) ويلاحظ ان هذا الاقتراح سوف يترتب عليه تغيير فى بعض المواد الأخرى مثل المادة ٢١٧ سالفة الذكر والمادة ٢٣ . وإضافة عبارة « حتى ولو كانوا غير مختصين محليا » فى المادة ٢٤ لتكون كالآتى :- يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم حتى ولو كانوا غير مختصين محليا ... » .

(٢) تنص المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى على حق النائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولى إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو ان الأدلة غير كافية أو أن الدعوى سقطت لأى سبب من الأسباب المذكورة فى المادة ١٠ من هذا القانون ، ولكنها لم تنص على إعلان المجنى عليه بهذا الأمر .

الاتجاه الأول يقوم المحقق بإعلان المجنى عليه بأمر الحفظ وأسبابه ، غير أن التشريع المصرى والسعودى لم يعطيا المجنى عليه الحق فى الطعن فى أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة إذا قامت بجمع الاستدلالات . فيكون هذا الإعلان لمجرد الإخطار بأمر الحفظ فقط وحتى تتاح له فرصة تدبير امرة ، فإذا كان مضروراً من الجريمة يكون له الإدعاء المباشر . وإذا لم يكن كذلك فلا يسعه إلا الطريق المدنى بدعوى تعويض مدنية مبتدأه .

وبناء على ذلك فوفقا لهذا الاتجاه التشريعى تقتصر سلطة المجنى عليه فى الطعن على قرار الحفظ إذا سبق له الإدعاء مدنيا أمام سلطة التحقيق الابتدائى ، وهنا يكون القرار الصادر عنها امراً بألا وجه لإقامة الدعوى ويكون لهذا المدعى المدنى استئنافه عملا بالمادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، وهو فى هذا الإجراء يشترك مع معظم التشريعات المقارنة (المادة ١٣٢ إماراتى ، ٢٢٤ يمنى ، ٢/١٣٥-ح من القانون اللبنانى)(1).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الكويتى قد خطى خطوة أكبر وأعظم أثراً من التشريعات العربية المقارنة ، إذ نصت المادة ١٠٤ مكرر(2) من قانون الإجراءات الجزائية على انه :- « يجوز للمجنى عليه فى جناية أو جنحة ولأى من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها فى المواد السابقة ، خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال ».

---

(١) يسمى قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه .

(٢) المضافة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ١٩٩٦/٢/٥ . وأشار د/ عبد الوهاب حامد إلى أن هذا التعديل أقرته اللجنة التشريعية فى مجلس الأمة فى أواخر عام ١٩٧٣ ، راجع مرجعه السابق ص٢٥١ .

ومؤدى هذه الفقرة أن المشرع الكويتى أجاز للمجنى عليه الذى وقعت عليه الجريمة حتى ولو لم يسبق له الادعاء مدنيا أثناء التحقيق ، أن يتظلم من قرار الحفظ الصادر من سلطة التحقيق ، وهى النيابة العامة فى الجنايات والمحققين التابعين لرئيس الشرطة والأمن العام من قرار الحفظ الصادر منهم وفقاً للمادة ١٠٤ .

ولم يقصر المشرع الكويتى هذا الحق على المجنى عليه فقط ، بل مده أيضا إلى ورثته بعد وفاته تأكيداً منه على انه حق أصيل لمن وقعت عليه الجريمة وقابل للإرث ولا يحول دون استعماله مجرد إجراء الادعاء المدنى أمام سلطات التحقيق . وهذا التظلم يمتد ليشمل الجنايات والجنح(١) على حد سواء . ونظم ميعاداً له هو عشرين يوما من تاريخ إعلانه به رسميا أو علمه اليقينى بصدوره بأى وسيلة من وسائل العلم .

ثم أوضحت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٠٤ مكرر المذكورة إجراءات التظلم وأثره ، حيث تنظره إما محكمة الجنايات إذا كانت الواقعة جناية ، وإما محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت الواقعة جنحة وذلك فى غرفة المشورة . ولهذه المحكمة المختصة سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله حتى ولو كان هو المجنى عليه شخصيا أو أى شخص سواه ، كما لها استيفاء أى نقص فى هذا التحقيق واستكماله وعرضه عليها تارة أخرى .

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا التظلم بقرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق . وهو إما أن يكون رفض التظلم فهنا يستمر العمل بقرار الحفظ الصادر من سلطة التحقيق الإبتدائى . وإما أن يكون بقبول التظلم موضوعا .

---

(١) وبذلك لا يمتد هذا الحق إلى المخالفات لتفاهتها .

وفى هذه الحالة يلغى قرار الحفظ المذكور وتكون الدعوى مهيأه لنظرها أمام المحكمة المختصة ، وتحال إليها خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التى أصدرت هذا القرار وذلك لنظر الموضوع أمامها »(١) .

ولا شك لدينا أن التشريع الكويتى بهذا النص الهام قد سبق كل الدول العربية بما فيها المصرى ، إذ أثبت حقيقة ضمانة هامة للمجنى عليه لا تتوقف على مجرد الادعاء المدنى ، وأجاز له كأثر لاستعمال هذا الحق أن يحرك الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم إذا قُبل التظلم موضوعا ، وهذا من شأنه ولا شك تأكيد مساهمة المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية . وتفعيلا لدوره الهام فى مراقبة عمل جهات التحقيق الإبتدائى مما يساير الاتجاهات الحديثة فى هذا الشأن . ويا حبذا لو أخذ المشرع المصرى بهذا الحق الهام للمجنى عليه ، سيما وان المشروع الحالى لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لم يتطرق إلى هذا الموضوع الهام . ونقترح أن يكون مكانه فى المادة ٦٢ الحالية ليكون نصها كالآتى بعد التعديل :- « إذا أصدرت النيابة أمراً بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه ، وله الطعن عليه أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح حسب الأحوال منعقدة فى غرفة المشورة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به .... » ، ثم تضاف فقرة ثانية لأثر هذا التظلم موضوعا وهو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وإلغاء أمر الحفظ . ومن شأن هذا التعديل المقترح تحقيق رقابة فعالة للمجنى عليه على سلطة التحقيق الإبتدائى ومساهمته المجدية فى الإجراءات الجنائية على نحو ما ذكرنا سابقا .

---

(١) ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٤ مكرر على انه وفى جميع الأحوال يكون القرار الصادر فى التظلم مسببا .

٥٧- الكشف الطبى - النفسى على المجنى عليه فى بعض الجرائم :-

استحدث المشرع الفرنسى الباب التاسع عشر بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨(١) وأضاف به المواد من ٧٠٦-٤٧ إلى ٧٠٦-٥٣/١٢(٢) وأسماه الإجراءات المطبقة على الجرائم الجنسية وحماية المجنى عليهم القصر .

وقد أورد حكما هاما فى المادة ٧٠٦-٤٨ بموجبه أجاز توقيع الكشف الطبى - النفسى على المجنى عليهم القصر فى الجرائم المحددة فى المادة ٧٠٦-٤٧ بغرض تحديد طبيعة ومدى الأضرار التى أصيبوا بها من جراء هذه الجريمة ، وتقديم العلاج المناسب لحالتهم . ثم نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على جواز القيام بهذا الكشف الطبى - النفسى الذى يقوم به الخبير فى مرحلة جمع الاستدلالات .

ولا شك ان هذا الإجراء المستحدث من المشرع الفرنسى يحقق ضمانة هامة للمجنى عليهم القصر من التأكد من سلامتهم العضوية والنفسية بعد الاعتداء الذى وقع عليهم من الجرائم المحددة فى المادة ٧٠٦-٤٧(٣) وهى جرائم جنسية خطيرة ومنها محاولة الاعتداء المصحوب بالاغتصاب ، وجرائم التعذيب والأعمال الهمجية وجرائم العنف والتعدى والجرائم الجنسية وجرائم دعارة الأحداث أو القصر المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٢ -

---

(١) الصادر فى ١٩٩٨/٦/١٧ .

(٢) وقسم هذا الباب إلى فصلين :- الأول بعنوان أحكام عامة فى المواد من ٧٠٦-٤٧ إلى ٥٣/٧٠٦ ، والثانى بعنوان التسجيل الجنائى للمتهمين بالجرائم الجنسية :
Du fichier Judiciaire National automatisé des auteurs d'infractions sexuelles .

فى المواد من ٧٠٦-٥٣/١ إلى ٧٠٦-٥٣/١٢ .

(٣) وهذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٩م .

٢٣ إلى ٢٢٢ - ٣١ ، والمواد ٢٢٥ - ١/١٢ والمـواد مـن ٢٢٧-٢٢ إلـى ٢٢٧ - ٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى .

كما يفهم من نص المادة ٧٠٦-٤٨ سـالفة الـذكر ، وجـوب تقـديم العلاج المناسب لهؤلاء المجنى عليهم القصر إذا كانت حالتهم تسـتدعى هـذا العلاج . وهو ما يحقق نوعا من التأهيل العضوى والنفسـى للمجنـى علـيهم المطلوب لتفادى الآثار النفسية لمثل هذه الجرائم على نفس المجنى عليه .

ولا شك لدينا فى صحة هذا الاتجاه الحديث للمشرع الفرنسـى وهـو بذلك سبق كل التشريعات اللاتينية فى إقرار ضمانة هامة للمجنـى عليـه لـم يسبقه إليه غيره ، ونرجوا لمشرعنا الوطنى أن يحذو حذوه .

المبحث الثانى

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة التحقيق الابتدائى

٥٨- إخطار المجنى عليه بالبدء فى التحقيق :-

أوردت المادة ١٠٩ من قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه الصادر سنة ٢٠٠٠ فى فرنسا سالف الإشارة إليه ، حكما هاما بموجبه يلتزم قاضى التحقيق بإخطار المجنى عليه فى الجريمة بالبدء فى إجراءات التحقيق ، وحقه فى الادعاء المدنى أمامه ، ويحدد له وسيلة استعمال هذا الحق(١) . وإذا كان المجنى عليه قاصراً فإن الإخطار يوجه إلى ممثله القانونى .

وبموجب هذه الفقرة ، فإن المشرع الفرنسى الزم قاضى التحقيق بأن يقوم من جانبه بهذا الإخطار للمجنى عليه عند ابتداء التحقيق . وتبدو الحكمة من ذلك فى إعلام المجنى عليه بأنه يمثل أمام سلطة التحقيق الإبتدائى والتى أمامها يمكن الإدعاء مدنيا بطلب التعويض عن الجريمة التى يجرى التحقيق فيها(٢) . ولم يكتف المشرع الفرنسى بذلك ، بل الزم قاضى التحقيق بأن يوضح للمجنى عليه طريقة ممارسة هذا الحق وإجراءاته . وإذا كان هذا المجنى عليه قاصراً كان الإخطار المذكور لممثله القانونى .

---

(١) .... de l'ouverture d'une procédure, de son droit de se constituer partie civile et des modalites d'exercice de ce droit .

(٢) ويلتزم قاضى التحقيق بهذا الإخطار حتى ولو كان المجنى عليه لديه مدافعا أثناء التحقيق الإبتدائى .

ولم تتضمن التشريعات العربية نصا مماثلا فى إلزام سلطة التحقيق وهى النيابة العامة بإخطار المجنى عليه بالبدء فى التحقيق[1] اكتفاء بإمكان سماع أقواله أو شهادته إذا احتاجت له . والأمر يختلف لدى هذه التشريعات إذا حضر المجنى عليه وادعى مدنيا أثناء التحقيق الإبتدائى[2] حيث يصير خصما فى هذا التحقيق وتكون له حقوق عديدة بموجب صفته كمدعى بالحق المدنى وليس كمجنى عليه فقط .

ويكمل هذا الحق حق المجنى عليه فى حضور إجراءات التحقيق أمام سلطة التحقيق الإبتدائى ، وقد نصت على هذا الحق الأساسى للمجنى عليه المادة ٧٧ من القانون المصرى بقولها :- للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ... » . وبذلك يكون التشريع المصرى قد أعتبر المجنى عليه خصما فى التحقيق الإبتدائى حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية وأجاز له حضور إجراءات ذلك التحقيق الابتدائى سواء أكان بنفسه أم بواسطة وكيله أم كان حضوره بنفسه مع وكيله وفقاً للفقرة الأخيرة من ذات المادة التى جرى نصها على انه « وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق . ويلتزم هذا المجنى عليه بأن يعين له محلا فى البلدة التى يجرى التحقيق فى دائرتها حتى يتيسر إعلانه لديها تحقيقا للسرعة فى الإجراءات وذلك وفقاً للمادة ٧٩ من قانون الإجراءات المصرى .

---

(١) نصت المادة ٧٨ من القانون المصرى على إخطار الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها . وهذا الالتزام قاصر فقط على خصوم الدعوى الجنائية .

(٢) وفقاً للمادة ٧٦ من القانون المصرى ، والمادة ٢٢ من القانون الإماراتى .

٥٩- حق المجنى عليه فى الاستعانة بمحام :-

أكمل المشرع الفرنسى حق المجنى عليه فى العلم بالبدء فى التحقيق بحقه فى الاستعانة بمحامى أثناء التحقيق الإبتدائى وذلك بموجب المادة ٨٠-٢/٣ بعد تعديلها حديثا بموجب المادة ٨٩ من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤([١]) . ووفقاً لهذه المادة فإن قاضى التحقيق يخطر المجنى عليه بحقه فى الاستعانة بمحامى من اختياره هو شخصيا ، أو يتولى نقيب المحامين تعينه ولكن على نفقة المجنى عليه . ثم أشارت تلك الفقرة أيضاً إلى انه إذا كان المجنى عليه يتمتع بنظام المساعدة القضائية أو كان مستفيداً من نظام التأمين القانونى ، فإن هذا النظام يتحمل نفقات وتكاليف المحامى الحاضر معه . ثم أشارت تلك الفقرة أيضاً إلى انه إذا قام المجنى عليه بالادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق وأخطره بطلب تعين محامى ، كان على قاضى التحقيق مخاطبة نقيب المحامين بذلك ليتولى من جانبه تعين محاميا له .

ولم توضح المادة ٨٠-٣ بفقراتيها جزاء الإخلال بهذا الالتزام ، إلا أننا نرى انه التزام إجرائى لا يترتب على مخالفته البطلان ، وبهذا المعنى نصت التعليمات الجنائية الصادرة فى ٢٠٠٠/١٢/٢٠([٢]) تعليقا على هذه المادة بقولها : « ..... وهذا الالتزام لا يترتب على مخالفته البطلان »([٣]) .

---

(١) الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٩م .

(٢) - Circulaire Crim 00 - 16 F1 du 20-12-2000 .

منشور فى :-

- Code de Procédure pénale, 40e édition, Dalloz, P. 261 .

(٣) - Cette obligation n'est pas édictée a peine de nullité .

ولا نجد نظيراً لهذا الالتزام فى التشريعات العربية (1) ، حيث اكتفى التشريع المصرى بالنص فى المادة ٧٧ فى فقرتها الأخيرة على عبارة وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ، وهى عبارة عامة تفيد أن كل من يعد خصما فى التحقيق الابتدائى يجوز له أن يستصحب معه محاميا للدفاع عنه . ويفهم من ذلك جواز ذلك للمجنى عليه حتى ولو لم يدع مدنيا أمام سلطة التحقيق الابتدائى .

وقد أكمل المشرع الفرنسى نظام الاستعانة بمحام بقانون المساعدة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩١(2) ، والذى حدد فى المادتين ٧ ، ٩-٢ منه الأشخاص الجائز منحهم المساعدة القضائية ومنهم المجنى عليهم ، ولا سيما الذين كانوا ضحايا جرائم معينة منصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ وهى :- (١) يكون شخصا طبيعيا . (٢) متمتعا بالجنسية الفرنسية أو أحد رعايا دول الاتحاد الأوربى . (٣) الأجنبى المقيم إقامة معتادة ومشروعه فى فرنسا(3) .

ويقر القانون الكويتى (4) نصا متميزاً هو نص المادة ٧٥ من قانون

---

(١) نصت المادة ٦٥ من القانون القطرى الجديد على انه يحق للمتهم ومحاميه والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق .

(٢) الصادر فى ١٩٩١/٧/١٠ .

(٣) ويمكن منح المساعدة القانونية على سبيل الاستثناء للأجانب بدون شرط الإقامة إذا كانوا قصر أو من الشهود أو للمشتبه فيه أو المتهم والمدعى بالحق المدنى (المادة ٤/٣ من القانون) منشور فى قانون الإجراءات الفرنسى دالوز ، المرجع السابق ، ص١٧٠٥ .

(٤) وهو ما يماثل نص المادة ٦٥ من القانون القطرى سابق الاشارة اليها ، الا ان التشريع القطرى زاد على التشريع الكويتى بنص المادة ٦٦ التى تجيز للخصوم ومنهم المجنى عليه ان يقدموا إلى عضو النيابة الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها . وانظر المادة ٨١ من القانون المصرى .

الإجراءات الجزائية بموجبه أجاز صراحة استصحاب المجنى عليه لمحاميه أثناء التحقيق الابتدائى ، حيث نصت تلك المادة على انه : « للمتهم والمجنى عليه الحق فى حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائى ولكل منهما الحق فى أن يستصحب معه محاميه ... » . فهذه المادة ساوت بين المتهم والمجنى عليه فى استصحاب محاميه معه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائى ، ولم تشر إلى اشتراط الادعاء المدنى من المجنى عليه .

ولا شك لدينا فى تفضيل الاتجاه الكويتى على سائر التشريعات الأخرى إذ يتيح للمجنى عليه الاطلاع على مجريات التحقيق وحضورها منذ فجر ميلادها ومعه المدافع عنه ليتمكن من متابعتها وإبداء أدلته أولا بأول .

٦٠- حق المجنى عليه فى الادعاء المدنى أثناء التحقيق الابتدائى :-

يعتبر حق المجنى عليه فى الادعاء المدنى أثناء التحقيق الابتدائى(١) من أهم حقوقه الإجرائية فى هذه المرحلة الأولى للدعوى الجنائية على الإطلاق .

وتتفق التشريعات المقارنة على إقرار هذا الحق الهام للمجنى عليه إذا أصابه ضرر الجريمة ، ومنها المادة ٨٧ من التشريع الفرنسى(٢) ، والمادة ٨٦ فى مصر ، والمادة ٢٢ من القانون الإماراتى ، والمادة ٢/١١١ من القانون الكويتى ، والمادة ٦٨ من النظام السعودى للإجراءات الجزائية ، والمادة ١٢٢ من القانون اليمنى .

ويلاحظ أن التشريع الفرنسى ينص فى المادة ٤٩٥-٢/١٣ من قانون

---

(١) أيا كانت الجهة التى تتولى هذا التحقيق سواء أكانت النيابة أم قاضى التحقيق .

(٢) المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ .

الإجراءات الجنائية على التزام هام القاه على عاتق رئـيس النيابـة بإخطـار المجنى عليه بحقه فى الادعاء المدنى إذا لم يكن قد قام بذلك ، ويكـون ذلـك بإعلان المجنى عليه بحقه فى إعلان الفاعل بالحضور أمـام محكمـة الجـنح والتى تفصل فى هذا الطلب وفقاً للمادة ٤/٤٦٤ من هذا القانون ، ثم يحدد لـه تاريخ الجلسة ، وتنظر هذه المحكمة فى هذا الطلب وفقاً للأوراق المقدمة لهـا فى الجلسة .

ولا خلاف أيضاً بين هذه التشريعات فى إجراءات الادعاء المـدنى(١) أمام سلطة التحقيق الابتدائى ، فهو يُقدم بطلب ممن لحقه ضرر من الجريمـة (المجنى عليه أو غيره) لسلطة التحقيق ، ولها أن تنظر فى مدى قبولـه مـن عدمه بقرار تصدره تقرر فيه قبول الادعاء المدنى من عدمـه(٢) . وإذا قبلـت هذا الادعاء كان المدعى بالحق المدنى خصما أساسيا فى هذا التحقيـق . وإذا رُفض هذا الطلب فهناك خلاف بين هذه التشريعات على مدى جـواز الطعـن فيه من عدمه .

ويثور التساؤل الآن حول اثر قرار رفض الادعاء المدنى أمام سـلطة التحقيق على مركز ذلك المجنى عليه(٣) . وأهمية هذا التساؤل تبدو فى مـدى جواز إجبار من أراد الادعاء المدنى على الطريق المدنى وهل ينغلـق أمامـه الطريق المدنى بموجب هذا القرار .

أجابت المادة ٢٥/ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى علـى هـذا التساؤل موضحة أن القرار الصادر من قاضى التحقيق الذى يتـولى التحقيـق

---

(١) - François Fourment :- procédure pénale, CPU, 2002/2003 . D. 166 .

(٢) - S. Guinchard et J. Buisson :- op. cit., p. 777 no. 983 .

(٣) لأنه لم يصبح مدعيا مدنيا بعد.

الابتدائى والذى رفض فيه الادعاء المدنى لا يسلب « المدعى المدنى »[1] حقه فى معاودة طلب الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى أو يكون له الطريق المدنى .

والظاهر من هذا النص انه لم يغلق الطريق الجنائى أمام المدعى المدنى إذا كان قرار هذا القاضى إحالة الدعوى للمحكمة لنظر الموضوع . وبمفهوم المخالفة إذا أصدر هذا القاضى أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، فإن الطريق الجنائى بذلك ينغلق أمام المجنى عليه ولن يتمكن من الطعن على هذا القرار لعدم وجود صفة له فيه . وبذلك لا يكون له إلا الطريق المدنى فقط .

ومن ناحية أخرى فإن قرار قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٦١- إخطار المدعى المدنى بمعلومات عن التحقيق كل ستة أشهر :-

استحدث المشرع الفرنسى حكما هاما لم تقتبسه منه سائر التشريعات المقارنة بعد ، ولم تنص عليه بعد[2] ، وهو الإلزام الوارد فى نص المادة ٩٠-١ بعد تعديلها حديثا وفقاً للمادة ٩٠-١ من القانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤[3] .

وبموجب هذه المادة يلتزم قاضى التحقيق بأن يقوم بإخطار المدعى المدنى بمجريات التحقيق كل ستة أشهر وفقاً لشروط معينة هى :-

---

(١) يبدو محلا للنظر ورود عبارة المدعى بالحقوق المدنية فى نص المادة ١/٢٥٨ إجراءات لأنه لم يصبح بعد كذلك لعدم قبول هذا الادعاء .

(٢) قد يقترب من هذا الحق جواز حصول الخصوم ومنهم المجنى عليه على صور من الأوراق أيا كانت وهو ما تجارت التشريعات المقارنة على النص عليه بغير خلاف . انظر المادة ٨٤ من القانون المصرى ، والمادة ٦٧ من القانون القطرى .

(٣) الصادر فى ٢٠٠٤/٣/٩ .

١- أن يتم الإخطار للمدعى المدنى :-

أى أن هذا الإخطار موجه إلى من يكون طرفا أساسياً فـــى التحقيـــق الجنائى وهو المدعى المدنى سواء أكان هو المجنى عليه أم غيره . ولـــم يشـــأ المشرع الفرنسى أن يكون هذا الإخطار للمجنى عليه فقط ، حيث أن الجـــرائم الوارد عليها هذا الالتزام ترتب عليها ضرر مـــالى وشخصـــى ، فلابـــد وأن يكون ذلك المدعى بالحق المدنى على علم كامل بمجريات التحقيق فـــى هـــذه الجرائم والتطورات الحادثة فيه لكى يتمكن من الدفاع عن نفسه .

٢- انه يرد على جرائم معينة :-

وهى الجرائم المشار إليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهـــى الجنح الواقعة على الأشخاص([١]) الموضحة فى المواد مـــن ٢٢١ إلـــى ٢٢٧-٣١ . وكذلك الجنح الواقعة ضد الأموال([٢]) الموضحة فى الكتاب الثالـــث مـــن قانون العقوبات المقترنة بالتعدى على الأشخاص([٣]) . وهى المؤثمـــة بـــالمواد ٣١١-١١ إلى ٣١٤-٩ من قانون العقوبات الفرنسى . وبناء على ذلـــك فـــلا ينصرف هذا الالتزام إلى الجنايات وإلى الجنح خلاف ما ذكر .

٣- ان يتم كل ستة أشهر :-

وهى مدة رأها المشرع الفرنســـى كافيـــة لحـــدوث تطـــورات هامـــة وجوهرية فى التحقيق الابتدائى قد لا يعلم بها المدعى المـــدنى ، فكـــان مـــن الواجب إخطاره بها.

---

(١) - d'un delit contre les personnes .

(٢) - d'un delit contre les biens .

(٣) - ..... Compagné d'atteintes à la personne .

أما عن شكل هذا الإخطار فقد أجازه المشرع الفرنسي في المادة ٩٠-٢/١ بالخطاب المرسل إلى المدعى المدني[1] ، أو إلى محاميه أو إخطاره شفاهه عند حضوره باقي الإجراءات أمام قاضي التحقيق .

ثم أضافت الفقرة الثالثة من المادة ٩٠-١ حكماً خاصاً بحالة الإدعاء المدني الذي يتم من احدى الجمعيات المشار إليها في المادة ٢-١٥[2] من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث يكون الإخطار المذكور إلى تلك الجمعية ، على أن تتولى هي من جانبها إخطار المجني عليه أو المجني عليهم ، إلا إذا كان المجني عليه قد إدعى مدنيا بنفسه فيكون الإخطار له شخصيا .

ولم توضح المادة المذكورة جزاء الإخلال بهذا الالتزام الهام ، ونراه إجرائيا تنظيميا لا يترتب على مخالفته البطلان .

٦٢- حق المجني عليه القاصر في تعين وصي خصومه مؤقت :-

أجاز المشرع الفرنسي في المادة ٧٠٦-٥٠[3] من قانون الإجراءات

---

(١) .... Par lettre simple adressee .....-

(٢) هذه المادة تتضمن حكما خاصاً بالجمعيات المعترف بها والتي تتولى الدفاع عن المجني عليهم في حوادث المرور الجماعية في الأماكن المفتوحة والعامة أو في حالات الملكية الفردية إذا كان الاستعمال خاصا أو مهنيا وكانت هذه الجمعيات تتضمن أكثر من مجني عليه ، فيمكنها الإدعاء مدنيا في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة أو المضرور من الجريمة ، وقد عُدلت هذه المادة وكان أولهما بالقانون رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٢/٨ ، وثانيهما بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٩/٩ .

(٣) لم تُعدل هذه المادة منذ صدورها بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨ حتى الآن .

الجنائية لرئيس النيابة أو قاضى التحقيق تعين وصى خاص مؤقت(١) فى الجرائم العمدية التى ترتكب ضد المجنى عليه القاصر عندما يثبت تقصير ممثله القانونى فى رعايته . وقد ألزم هذا النص الوصى أو المدير المؤقت برعاية مصالح القاصر المجنى عليه ومباشرة حقه فى الإدعاء المدنى ، واختيار محاميا للدفاع عنه إذا لم يكن له محاميا من قبل .

ولا شك ان هذا الحق الهام يؤكد رغبة المشرع الفرنسى فى حماية المجنى عليهم القصر ورعاية مصالحهم بكل الوسائل ، فإذا ثبت تقصير ممثله القانونى ، كان للنيابة أو قاضى التحقيق تعين غيره ممن يتولون مؤقتا رعاية مصالح هؤلاء المجنى عليهم .

ثم نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على سريان أحكام هذه المادة أمام قضاء الحكم أيضا ، مما يعنى جواز قيام المحكمة عند نظر الدعوى أمامها بتعين الوصى الخاص أو المدير المؤقت لرعاية شئون المجنى عليه القاصر ، ومباشرة الادعاء المدنى أمامها .

٦٣- حق المجنى عليه فى استئناف قرارات التحقيق الابتدائى :-

يعتبر حق المجنى عليه فى الطعن فى القرارات التى تصدر أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة للمجنى عليه فى مجال الطعن ويأتى فى مقدمة هذه القرارات ، ذلك القرار الصادر من المحقق بعدم قبول الإدعاء المدنى المقدم من المجنى عليه . وحق الطعن بالاستئناف مجمع عليه فى التشريع المقارن ، غير أن الخلاف بينهم يكمن فى بعض جزئياته وإجراءاته .

---

(١) - Administrateur ad hoc .

١- فى القانون المصرى :-

تتجه خطة التشريع المصرى إلى التفرقة بين مـا إذا كانـت النيابـة العامة هى التى تتولى التحقيق الإبتدائى ، أم قاضى التحقيق .

فإذا كانت النيابة هى التى تولت التحقيـق الإبتـدائى ، فـيمكن لمـن رُفض طلب إدعائه مدنيا أمامها أن يطعن بالاستئناف فى هـذا القـرار أمـام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وذلـك خـلال ثلاثـة أيـام تسرى من وقت إعلانه بالقرار ، وذلك عملا بالمادة ١٩٩ مكرر مـن قـانون الإجراءات الجنائية . ولم تشر هذه المادة إلى حالة عدم الرد من النيابة خـلال مدة معينة . ونراه انه يعتبر رفضا ضمنيا يرتـب لمـن لحقـه ضـرر مـن الجريمة أن يطعن بالاستئناف بعد مرور ثلاثة أيام من تـاريخ تقـديم الطلـب للنيابة العامة .

أما إذا كان قاضى التحقيق هو الذى تولى التحقيـق الابتـدائى وفقـاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فـلا يجـوز الطعـن فـى قـراره الصادر برفض قبول الإدعاء المدنى ، حيث نصـت المـادة ٧٦ علـى أنـه « يفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهـذه الصـفة فـى التحقيـق ... » وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه(١) من المجنى عليه أو من غيـره الـذى يـدعى حصول ضرر له .

وتبدو لنا المغايرة التى خلقها المشرع المصرى بـين النيابـة العامـة وقاضى التحقيق محلا للنظر وليس لها مبـررات قانونيـة . إذ مـن العدالـة المساواة بين من يتولى التحقيق الابتدائى فى الاختصاصات والسلطات .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- المرجع السابق ، ص٦٤٦ ، رقم ٧٢٦ .

ولا يقبل القول بأن القاضى أكثر دراية وخبرة مـن عضـو النيابـة ، ذلك لأنه طالما عهد المشرع لجهة معينة بإجراء معين فلابـد وأن يـدل ذلـك على ثقته الكاملة واطمئنانه له . فضلاً عن ذلك فإن هذه المغايرة تخلق نوعـا من الاختلاف فى المراكز القانونية لمن يدعى حصول ضرر له ، فعند تـولى القاضى التحقيق كان ذلك ضرراً بمن يريد الادعاء المدنى لأنـه يعلـم مسـبقا بعدم إمكانه استئناف قرار الرفض . فى حين يكون من يدعى حصول ضـرر له أمام النيابة العامة اسعد حالا ، إذ يمكنه إيصال وجهه نظره إلـى محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا رُفض طلبه بالادعـاء المـدنى . وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة فى الإجراءات الجنائية . ويتعـين بالتـالى إلغاء القيد الوارد فى المادة ٦٤ بفصل قاضى التحقيق نهائيا فى طلب الإدعـاء المدنى والنص على جواز الطعن فيه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـى غرفة المشورة أسوه بالنيابة العامة . وإذا تـولاه مستشـار التحقيـق فيكـون الطعن فى قراره برفض الادعاء المدنى أمام محكمة الجنايـات منعقـدة فـى غرفة المشورة أيضاً ، وذلك استكمالا للفائدة من إعـادة طـرح وجـه نظـر المجنى عليه أو من يدعى حصول ضرر له أمام جهة أعلى من السلطة التـى رفضت طلبه أول مرة ، وهذا ما يحتاج إلى تدخل تشريعى لإقراره([١]) .

٢- فى القانون الفرنسى :-

أجازت المادة ٣/٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لصـاحب الشأن أن يطعن بالاستئناف فى القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبـول الادعاء المدنى المقدم منه .

---

(١) ونوضح أن حالات ندب قاضى أو مستشار للتحقيق باتت حبراً على ورق لاستئثار النيابة العامة بمجريات التحقيق الابتدائى .

ويلاحظ أن هذا الحق مقرر منذ قانون تحقيق الجنايات الملغى ، ولهذا لم يرد أى تعديل على هذه الفقرة حتى نهاية سنة ٢٠٠٥م ، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن :- « القرار الصادر من قاضى التحقيق برفض قبول الإدعاء المدنى المبدى من المجنى عليه يجوز الطعن فيه بالاستئناف سواء أكان هذا الرفض صريحا أم ضمنيا بعدم الرد على طالبه »(١) .

٣- التشريعات المقارنة الأخرى :-

لا تجيز بعض الدول طعن المجنى عليه فى القرار الصادر برفض قبول الادعاء المدنى المقدم منه ومنها القانون الإماراتى والكويتى واليمنى واللبنانى . وخطة هذه التشريعات تكمن فى الاكتفاء بطعن المدعى بالحقوق المدنية (المدعى الشخصى وفقا لتعبير القانون اللبنانى) على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتى تراه كافيا إذا بنى على أسباب معقولة لإيصال الدعوى إلى محكمة الموضوع .

٦٤- استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :-

يقتصر استعمال حق استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المدعى بالحقوق المدنية سواء أكان هو المجنى عليه شخصيا أم شخصا غيره ، وسواء أكان هذا الأمر صادراً من قاضى التحقيق أو النيابة العامة فى التشريع المصرى . ويستثنى من ذلك حالة وحيدة هى ما إذا كانت الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة

---

(١) - Crim, 14-12-1982, Bull Crim, no. 288; D. 1983. IR . 184 .

١٢٣ من قانون العقوبات وذلك كله عملا بالمادة ١٦٢ من قـانون الإجـراءات المصرى[١] . وكذلك الحال إذا كان الأمر صادراً مـن النيابـة العامـة وفقـاً للمادة ٢١٠ من ذات القانون[٢] .

ويقدم الطعن[٣] إلى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ إعلانـه. للمدعى بالحقوق المدنية ، ويرفع إلى محكمة الجـنح المسـتأنفة منعقـدة فـى غرفة المشورة إذا كانت الواقعة جنحة أو محكمة الجنايات منعقدة فـى غرفـة المشورة إذا كانت الواقعة جناية .

(١) المعدله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) دُفع بعدم دستورية هذه المادة فيما قررته من عدم تخويل المدعى بالحق المدنى حق الطعن فى أمر النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وذلك على سند من القول بعدم المساواة بين المراكز القانونية ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا رفضت الطعن ، فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٨ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ .

(٣) هذا الحق مقرر أيضاً فى المادة ١٣٣ من القانون الإماراتى .

المبحث الثالث

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة المحاكمة

٦٥- حق المجنى عليه فى حضور إجراءات المحاكمة فى النظام اللاتينى :-

يمتد حق المجنى عليه فى إجراءات الدعوى الجنائية إلى مرحلة المحاكمة فلا يقتصر على المراحل السابقة فحسب(١) ، بل يمكننا القول بأن علمه بإجراءات المحاكمة ومثوله فيها يعد أجدى وأنفع له باعتبارها المرحلة الختامية للدعوى ، وفيها يتبارى شخوص الدعوى أمام القضاء للوصول إلى اقناعه بوجهه نظره . وهناك اجماع فى التشريعات المقارنة على حق المجنى عليه فى المثول أمام القضاء . فالمادة ٤٩٥-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تلزم إعلان المجنى عليه بكل الوسائل الممكنة بتاريخ الجلسة إذا كان المجنى عليه معلوما . وتذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ تعطى له الحق فى المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه لكى يتقدم بالادعاء المدنى إذا لم يسبق له ذلك أمام سلطة التحقيق الابتدائى . كما تذهب إلى إعطائه الحق فى التقدم بطلب الادعاء المدنى لأول مرة أمام رئيس المحكمة ، وله الحق فى الطعن إذا لم يقبل منه هذا الطلب وفقاً للمادة ٤٢٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

وهذا الالتزام سالف الذكر الملقى على محكمة الموضوع يعتبر جوهريا إذ يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات وذلك وفقاً لصريح نص

---

(١) د/ غنام محمد غنام :- البحث سالف الذكر ، ص١٦٦ .

المادة ٤٩٥-١٤ التى نصت على بطلان الإجراءات إذا ثبت[١] عدم القيام بالإجراءات الموضحة فى المواد ٤٩٥-٨ إلى ٤٩٥-١٣ .

ويعطى المشرع المصرى دوراً للمجنى عليه فى الحضور أمام المحكمة لاستجواب الشهود ، حيث تنص المادة ٣/٢٧١[٢] على انه « وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود ... » .

وهذه الخطة التى اتبعها المشرع المصرى سرعان ما نجد لها خلافا فى الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ، إذ تقصر المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات المعارضة فى سماع الشهود أمام تلك المحكمة للنيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، ولم يرد ذكر للمجنى عليه مما يعنى انه لا يمارس نفس الدور الذى حددته المادة ٣/٢٧١ المذكورة أمام محكمة الجنايات ، ويمكن أن تسمع شهادته كمجنى عليه فقط ولا يكون له الحق فى استجواب الشهود أو تقديم أدلته إلا إذا كان مدعيا بالحقوق المدنية فقط .

وعلى الرغم من أن القانون المصرى يعد مصدراً لسائر التشريعات العربية ، إلا انها اختلفت فى مدى إعلان المجنى عليه بالحضور أمام المحكمة وسماع أقواله ، حيث لم تبح ذلك تشريعات الإمارات والكويت ، بينما أجازت ذلك تشريعات أخرى مثل اللبنانى واليمنى والذى يطلق عليه المدعى الشخصى كما جاء بالمادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى ، والمادة ٢/١٨٠ من القانون اللبنانى .

---

(١) لم يرد ثمة تعديل على هذه المادة حتى الآن .

(٢) وتنظم المادة ٢٧٢ إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة ومنها شهادة المجنى عليه كشاهد إثبات فى الدعوى .

٦٦- حق المجني عليه في حضور إجراءات المحاكمة في النظام الأنجلو أمريكي :-

يتوسع النظام الأنجلو أمريكي في حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة ، إذ أجاز له التشريع السوداني أن يتولى بنفسه أمر الادعاء في الدعاوى الجنائية التي تتعلق بها مصلحة خاصة به . حيث تنص المادة ٢/١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١([1]) على انه :- يجوز للشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو لوليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الإدعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه » .

ولا نجد نظيراً لهذا النص الذي ينفرد به هذا النظام ، حيث يعطي المجني عليه أو لوليه أو وكيله([2]) الحق في ان ينوب عن النيابة العامة الجنائية في أمر هام من الأمور التي تختص بها وهو الادعاء أمام المحكمة وتقديم البينة على التهمة . وهذا الحق المقرر للمجني عليه قاصر فقط على جرائم القصاص المحددة في الفقه الإسلامي([3]) ، أو الجرائم التعزيرية التي تتعلق بها مصلحة خاصة به . وهذا الحق الثابت للمجني عليه لا يمكن له أن يباشره إلا بموافقة النيابة الجنائية سواء أكان ذلك كتابة أم شفاهه عن طريق سماح عضو النيابة الحاضر في الجلسة للمجني عليه بذلك . أو أن يقوم المجني عليه بمشاركة النيابة في هذا الادعاء .

---

(١) سابق الإشارة إليه ، راجع ص٧١ من هذا البحث .

(٢) جاء لفظ الوكيل عاما فيسري على من له الوكالة العامة أو الخاصة .

(٣) وهذه الجرائم هي :- (١) القتل العمد العدوان. (٢) القتل شبه العمد. (٣) القتل الخطأ . (٤) الاعتداء على ما دون النفس عمداً. (٥) الاعتداء على ما دون النفس خطأ .

ولا شك أن هذا الحق يمثل مساهمة فعالة من المجنى عليه فـــى ســـير الإجراءات فى الدعوى الجنائية وتوجيهها حسب فائدته وهو ما لـــم يتقـــرر – بهذا النحو – فى تشريعات النظام اللاتينى حتى الآن . كـــذلك يأخـــذ النظـــام الأنجلو أمريكى بالإجراءات السائدة لدى تشريعات النظام اللاتينـــى فـــى ترتيـــب سير المحاكمة وانتظام سير الإجراءات أمام المحكمة . حيـــث يســـمح بحضـــور الشاكى أمام المحكمة وتسمع المحكمـــة « خطبـــة الادعـــاء وأقـــوال المتحـــرى والشاكى ان وجد ...... »(١) وفقا للمادة ١/١٣٩- ب من القانون المذكور .

٦٧- حق المجنى عليه فى الطعن فـى الأحكام الصـادرة فـى الـدعويين الجنائية والمدنية :-

يكاد ينعقد إجماع التشريعات المقارنة على عدم السماح بـــالطعن فـــى الدعوى الجنائية إلا للنيابة العامة دون سواها . ولا يشذ عن هذا الاجمـــاع إلا القانون الفيدرالى السويسرى الصادر فى ١٩٩١/١٠/٤ ، حيث أجازت المـــادة الثامنة(٢) منه طعن المجنى عليه فى الحكم الجنائى وليس فقـــط فـــى الحكـــم المدنى شريطة أن يكون قد سبق له الإدعـــاء مـــدنيا وكـــان الحكـــم الجنـــائى المطعون فيه يؤثر فى طلب التعويض الذى تقدم به .

وتشترك القوانين اللاتينية بدءاً من التشريع الفرنســـى والـــدول التـــى أخذت عنه فى حرمان المجنى عليه(٣) والمدعى بالحق المدنى من الطعن فـــى

---

(١) لفظ خطبه الادعاء يعنى مرافعة النيابة العامة ، وخطبة الشاكى يعنى مرافعة المجنى عليه .

(٢) أشار إلى هذا القانون د/ غنام محمد غنام ، البحث سالف الذكر ، ص١٦٧ .

(٣) انظر المادة ٤٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى التى تحدد الخصوم الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف ، وتقرر الفقرة الثالثة بأنه المدعى بالحقوق المدنية فى حالة الطعن فى الدعوى المدنية فقط .

الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى حتى ولو حركها المدعى بالحق المدنى بطريق الإدعاء المباشر(١) ، ويقتصر حقه على الطعن(٢) فى الدعوى المدنية التبعية فقط(٣) ، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسى(٤) .

٦٨- حكم خاص بالتشريع اليمنى :-

ينفرد التشريع اليمنى بين سائر التشريعات العربية التى تجيز للمجنى عليه الطعن فى الأحكام الجنائية ، إذ نصت المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجزائية على انه : « يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى الشخصى والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يستأنف الأحكام الصادرة فى الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية » .

وأول ما يلاحظ على التشريع اليمنى انه أورد اصطلاح « المدعى الشخصى » وأورد تعريفا تشريعيا له فى المادة الثانية التى جاءت تحت عنوان التسمية والتعاريف ، حيث قرر بأن المدعى بالحق الشخص تعنى : « المجنى عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجنى عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانونا ».

وهذا التعريف يختلف تماما عن المدعى بالحق المدنى الذى عرفه بأنه :- « كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا كان أو معنويا ».

---

(١) المادة ٤٠٢ من القانون المصرى ، والمادة ٢٣٠ من القانون الإماراتى ، المادة ٥ من القانون الكويتى ويلاحظ أن التشريعين الإماراتى والكويتى لا يأخذان بالإدعاء المباشر .

(٢) المادة ٤٠٣ من القانون المصرى ، والمادة ٢٣٣ من القانون الإماراتى ، والمادة ٢١٠ من القانون اللبنانى ، والمادة ٤١٧ من القانون اليمنى .

(٣) - Jean Pradel :- op. cit., p. 747 . no. 860 .

(٤) - Crim 29-2-2000 B.C. no. 86 .

ويستخلص من هذا أن المجنى عليه له تعريف خاص مستقل عن المدعى المدنى وفقاً للتشريع اليمنى ، وهو فى ذلك يتشابه مع سائر التشريعات اللاتينية .

بيد أن اللافت للنظر أن المادة ٤١٧ سالفة الذكر قد سردت جميع الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية وأجازت لهم الطعن بالاستئناف ، إلا أن الشق الأخير من تلك المادة أوضح من لهم حق الطعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية وهما المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، وبذلك يكون من له الطعن بالاستئناف فى الشق الجنائى هم :- النيابة العامة ، المتهم ، المدعى الشخصى . وقد عبر المشرع اليمنى على الشق الجنائى بعبارة « الأحكام الصادرة فى الجرائم من المحاكم الابتدائية ..... » .

ويستوى استئناف النيابة العامة مع استئناف المدعى الشخصى فى إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف . ثم يتميز استئناف النيابة العامة بإمكان الحكم بتأييد أو إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم ضده ، غير أنه لا يجوز تشديد العقوبة المقضى بها ولا إلغاء الحكم المستأنف الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية ، وذلك عملا بالمادة ١/٤٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية .

أما استئناف المدعى الشخصى (المجنى عليه) والمتهم فليس لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف فقط ، وذلك عملا بالمادة ٢/٤٢٦ .

٦٩- تقدير خطة المشرع اليمنى :-

لا شك لدينا أن ما آتى به المشرع اليمنى واستحدثه من السماح للمجنى عليه بالطعن بالاستئناف فى الحكم الجنائى هو أمر محمود وجدير

بالنظر وسبق به كل الدول العربية حتى مصر .

فوفقاً للقانون اليمنى يكون المجنى عليه فعلا هو المطالب الأول بعقاب المتهم ، فلابد وان ينظر إليه بوصفه طالبا عقاب المتهم أكثر من طلبه التعويض ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يجعل منه مساهما فعالا فى الإجراءات الجنائية حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية ، بل إن ادعائه مدنيا يحرمه من حقه فى استئناف الشق الجنائى وهذا ما يلفت النظر أيضاً . وهذه الاعتبارات تدعو إلى ضرورة النص على ذلك فى التشريع المصرى مما يحقق فائدة عظيمه للمجنى عليه ، وتأكيداً للاعتبارات الفقهية التى تنادى دائما بوجوب النظر إلى المجنى عليه على انه مساهم فى هذه الإجراءات التى يتعلق بها صالح خاص له ، بدلا من موقفه التشريعى السلبى الذى يجعله يبلغ النيابة العامة فقط بما وقع عليه من اعتداء .

أضف إلى ذلك أن المشرع اليمنى أراد احداث تغييراً فى العقوبة الموقعة على المتهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٦ سالفة الذكر إذ كان الاستئناف مرفوعاً من المدعى الشخصى فقط دون المتهم ، فتلتزم المحكمة بتعديل الحكم لمصلحة رافع الاستئناف وهو المدعى الشخصى ضد المستأنف ضده وهو المتهم . وبذلك يترتب على استئناف المدعى الشخصى زيادة العقوبة الموقعة على المتهم ، وهنا نكون بصدد دور هام آخر للمجنى عليه فى إمكان الحكم بعقوبة أشد على المتهم مما قضت به محكمة أول درجة . وهذا ما لم يتقرر بعد فى سائر التشريعات المقارنة اللاتينية أو الأنجلو أمريكية .

وأخيراً فإننا نرى أن ما ذهب إليه التشريع اليمنى يجد صداه فى القواعد المستقر عليها فى الفقه الإسلامى التى تجيز لولى الدم الطعن فى الحكم الجنائى الذى يمس صالحه ولو لم يدع مدنيا ، وهى الجرائم التى يحكم فيها بالدية .

وتطبيقا لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات بأنه :- « من حق أولياء الدم أن يطعنوا بالاستئناف فى الحكم الصادر ببراءة المتهم فى جريمة القتل الخطأ ولو لم يكونوا ممثلين أمام محكمة أول درجة ، ويستند ذلك إلى ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية »(١) .

ويبدو أن سند القضاء الإماراتى فى ذلك هو أن النيابة العامة عندما تحرك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التى يحكم فيها بالدية لا يترتب عليه حرمان أولياء الدم من حقهم المقرر شرعا فى هذه الدية ، فيظل لهم صفة الخصوم فى تلك الدعوى ، وبالتالى يكون لهم الحق الأصيل فى الطعن فى الأحكام الصادرة بشأن هذه الدعوى فى حالة مساسها بحقهم فى الدية كما لو رفضت الحكم بها أو خفضتها . وبالتالى فيسرى على أولياء الدم فى هذا الصدد ما يسرى على الخصوم ويكون من حقهم الطعن فى هذه الأحكام الجنائية إذا مست حقهم فى الدية سواء أكان ذلك بالاستئناف أم بالنقض(٢) .

---

(١) اتحادية عليا جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٤ ، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ق شرعى ، مجموعة أحكام المحكمة س١٦ ، ص٢٢٦ ، رقم ٤٧ ، ويسرى طعن اولياء الدم أمام محكمة النقض أيضاً. راجع فى ذلك جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ ، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٦ق شرعى ، س١٧ ، ص٧٧ ، رقم ١٣ .

(٢) راجع فى هذا المعنى أحكام عديدة لهذه المحكمة منها :-
طعن ٦٣ لسنة ١٦ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/١١/١٩ ، طعن ١٠٩ لسنة ١٩ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ ، طعن ٢٥ لسنة ١٦ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩ ، طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ ، منشورين فى حسن أحمد على الحمادى :- قضاء الحدود والقصاص والدية مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها ، طبعة المجمع الثقافى أبو ظبى سنة ١٩٩٩ ص٤٥٠ وما بعدها .

الفصل الثالث

حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة

الفصل الثالث

حق المجنى عليه فى الحصول

على تعويض من الدولة

٧٠- تمهيد وتقسيم :-

لا شك أن من أهم التزامات وواجبات الدولة فى البلاد المتقدمة والقانونية هو كفالة حماية المواطنين المقيمين فى إقليمها سواء أكانوا مواطنيها أم أجانب أيا كان سبب تواجد هؤلاء فى إقليمها . وهذا الواجب هو ما يطلق عليه « واجب الآمان والحماية » ، تقوم به الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها والذى من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد أيا كانت صورة هذا الاعتداء وآيا كان شخص مرتكبه . وبناء على ذلك فإذا اخفقت الدولة فى ذلك الالتزام ترتب على ذلك تقرير مسئوليتها عن هذا الاعتداء . ولكن من المتعين القول بأن الدولة قد تتمكن من دفع هذا الاعتداء أو الرد عليه حين يمكنها توقيع الجزاء الجنائى المقرر لهذا الاعتداء على مرتكبه فى حالة التوصل إليه وإقرار مسئوليته الجنائية بحكم قضائى بات . أما إذا لم تتمكن الدولة من التوصل إلى هذا الجانى بأن كان مجهولا ، فإن المجنى عليه يكون قد تعرض لضياع حقه المعنوى والمادى معا ، حيث يكمن حقه المعنوى فى إحساسه بعدالة الدولة حين يوقع الجزاء الجنائى على الجانى وبذلك يشفى غيظ قلبه . أما حقه المادى فهو حقه فى جبر الضرر الذى لحقه من هذا الاعتداء .

ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة أن تتكفل بتعويض المجنى عليـــه حتى تخفف الآلم الذى شعر به ويُشعره بالمعاملة الإنســانية بوصــفه إنســانا يحيى فى مجتمع منظم .

وبناء على تلك الاعتبارات ظهرت اتجاهات عديدة فقهية وتشــريعية وقضائية تفرض ضرورة تحمل الدولة لواجبها فى تعويض هذا المجنــى عليــه . وهذا المبدأ الذى بدءً يسرى فى بلدان عــدة فــى العــالم أجمــع ، حرصــت المواثيق والمؤتمرات العلمية على التأكيد عليه غير مرة واعتبرته من حقــوق المجنى عليه فى الدعوى الجنائية .

ونرى أن دراسة هذا الالتزام تتطلب الحديث عن أساس حق المجنــى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة وطبيعته القانونيــة ، ثــم الشــروط الموضوعية والإجرائية لهذا الحق فى التشريع المقــارن ، وهــذا مــا ســوف ندرسه فى مبحثين متتاليين .

المبحث الأول

أساس حق المجنى عليه فى الحصول

على تعويض من الدولة وطبيعته القانونية

٧١- تقسيم :-

نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين حيث نبدأ بأساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه(١) ، والثانى نخصصه للطبيعة القانونية لحق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة ، وذلك كالآتى :-

المطلب الأول

أساس حق المجنى عليه

فى الحصول على التعويض من قبل الدولة

٧٢- الخلاف الفقهى فى أساس هذا الحق :-

تتنازع الفقه نظريتان أساسيتان فى تحديد أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى الجريمة ، هما الأساس القانونى والأساس الاجتماعى ، إلا أن كل منهما له مزايا ومثالب ، ونرى أن أساس مسئولية الدولة عن هذا التعويض يستند إلى الأساس المختلط الذى يجمع بينهما .

---

(١) انظر بصفة عامة فى الموضوع :-

- Lombard :- Les differents systémes d'indemnisation des victimes d'actas de violence et leurs enjeux, R.S.C. 1984, P. 277 .
- Bemmelen :- L'indemnisation des victimes d'infraction pénale, Rev. int. dr. pen. 1973. P. 358 .

٧٣- الأساس القانونى لمسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه :-

يعتبر الفقيه الانجليزى بنتام[١] رائد فكرة التـزام الدولـة بتعـويض المجنى عليه والمضرور من الجريمة بصـفة عامـة ، والتـى أقامهـا علـى الأساس القانونى حيث أن الدولة تلتزم بتوفير الحماية والأمن الكـافى لأفـراد المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم خاضعين لقانونها من المقيمين بموجب فكـرة العقد الاجتماعى المبرم بين هذه الدولة وهؤلاء الأفراد . وبموجب هـذا العقـد تتعهد الدولة بتوفير أقصى درجـات الحمايـة لهـم والـدفاع عـن حقـوقهم ومصالحهم والقصاص من الجناة مقابل التزامات متعـددة تقـع علـى عـاتق هؤلاء ، منها عدم إثارة الفتن والاضطرابات فى المجتمع وعدم تكـدير الأمـن بحمل الأسلحة والمخدرات ، واتباع القوانين واللوائح المنظمة للأمن العام فـى المجتمع .

ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا الرأى انه من الالتزامات المؤديـة إلى التزام الدولة بتعويض المجنى عليه واجب أساسى يقع علـى الكافـة فـى المجتمع وهو واجب الإبلاغ عن وقوع الجرائم وعـن مرتكبيهـا ، ومعاونـة السلطات فى كشف الجرائم[٢] وتتبع المسـاهمين فيهـا . ثـم تتطـور هـذه الالتزامات إلى مرحلة التحقيق الابتدائى حيث يلتزم الشـهود بـالمثول أمـام السلطات المختصة لأداء الشهادة والتعاون التام مع القضـاء للوصـول إلـى الحقيقة الكاملة . ومن ناحية أخرى فمن المسلم به أنـه قـد يتعـرض هـؤلاء

(١) - J. Bentham :- 1748 - 1832 .

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الإسلامى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤ ، ص٢٨ .

الأفراد لخطر ما عند أدائهم هذه الأعمال ، مثل التعدى على الشـــاهد أو الخبيـــر . ومن هنا يكون على الدولة واجب أساسى فى توفير الضمانات اللازمـــة لهـــم لحسن أدائهم لهذا الدور الاجتماعى الهام ، وتعويضهم فى حالة تعرضهم لهـــذه الاعتداءات(١) .

كما يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبارات العدالة والمســـاواة التـــى تستلزم تحميل الدولة تبعات تعويض المجنى عليه . وتفســـير ذلـــك انـــه فـــى مقابل استفادة الدولة من الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية(٢) مثـــل إقـــرار حقها فى عقاب من تسول له نفسه الخروج عن مقتضيات الأمن والأمـــان فـــى المجتمع ، واستفادتها من العقوبات المالية مثل الغرامة التى تذهب إلى خزينـــة الدولة ، ومصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمـــة ، واســـتفادتها من تشغيل المحكوم عليه فى أعمال خارج أسوار السجون وتدر علـــى الدولـــة أموال كبيرة ، فإنه من اللازم أن تتحمل مبالغ مالية لتعـــويض المجنـــى عليـــه والمضرور من الجريمة بتخصيص جزء من هذه المبالغ لهما فى حالـــة عـــدم التوصل إلى الجانى أو فى حالة إعساره « حتى لا تتفاوت حظـــوظ المجنـــى عليهم وفقاً لظروف الجانى »(٣) .

---

(١) د/ يعقوب حياتى :- تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص ، رسالة ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٧٧ ، ص١٤٥ وما بعدها .

(٢) مع هذا الرأى د/ سيد عبد الوهاب محمد :- النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، رسالة جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٢١٩ .

(٣) د/ محمود محمود مصطفى :- حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٥ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ص١٣ . وانظر فى الموضوع :- د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى :- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالته ، عين شمس ، سنة ٢٠٠١م .

٧٤- النتائج المترتبة على هذا الاتجاه :-

يمكن استخلاص النتائج الآتية من هذا الاتجاه وهى :-

١- ان تعويض المجنى عليه واجب على الدولة وحق له :-

وتفسير ذلك انه لا يجوز النظر إلى هذا الالتزام على انه مجرد منحة تقدمها الدولة للمجنى عليه ، إذا أرادت منحتها وإذا لم ترد أمسكتها .

ويترتب على ذلك الاتجاه ان هذا التعويض لا ينظر إليه بوصفه تعويضا مدنيا يقاس بمدى حاجة المستحق له(١) ومستوى دخله ، كما لا يلزم من يطالب به ان يثبت تقصير الدولة فى منع وقوع هذه الأضرار التى لحقت به .

٢- ان تعويض المجنى عليه من الدولة لا يقتصر على نوع معين من الجرائم دون غيرها :-

إذ أن التعويض لابد وأن ينظر له باعتباره وسيلة لجبر ضرر مادى أو معنوى لحق بالمجنى عليه أو المضرور ، وليس على أساس نوع الجريمة المرتكبة . ولهذا فالمجنى عليه فى جرائم الأموال يماثل المجنى عليه فى جرائم الأشخاص ، أى لا يصح قصر التعويض من الدولة على جرائم دون البعض الآخر .

---

(١) د/ محسن العبودى :- بحث بعنوان « أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى القانونين الجنائى والإدارى والشريعة الإسلامية » ، منشور فى مجموعة أعمال مؤتمر « حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية » المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٢-١٤/٣/١٩٨٩ ، اصدارات دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، ص٥١٨ .

٣- ان التـزام الدولـة بـالتعويض لابـد وأن يكـون مصـدره الحكـم القضائى وحدة :-

وهذه النتيجة تعتبر منطقية ومستفادة بحكم اللزوم العقلى والقضـائى . ذلك لأن هذا الالتزام المفروض على الدولة نابع مـن جريمـة مرتكبـة(١) ، وهذه الجريمة مرت بإجراءات جنائية معينة قامت بها سلطات العدالـة الجنائيـة ، وهذه الإجراءات من اختصاص المحاكم على اختلاف أنواعها ، ويصدر بهـا حكم قضائى بات يقرر ثبوت مسئولية الدولة عن هذا التعويض.

٧٥- الأساس الاجتماعى لمسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه :-

يقيم أصحاب هذا الرأى أساس مسئولية الدولة عن تعـويض المجنـى عليه على أساس من التضامن أو التكافل الاجتماعى الـذى يجـب أن يسـود المجتمع(٢) .

فالمجنى عليه دائما ما يحتاج إلى رعاية ووضع خـاص مـن الدولـة يقوم على مد يد الرعاية والعون له ، سيما عندما يكون له وضعا شخصـيا أو وظيفيا خاصا ، مثل المجنى عليهم المرضى أو أصـحاب العجـز ، أو كبـار السن ، أو المتعطلين عن العمل أو من النساء أو الفتيات أو الأحداث .

ولهذا – وفقاً لهذا الرأى – يجب على الدولـة أن تعـد نظامـا عامـا لتعويض هؤلاء الضحايا الذين حالت ظروفهم دون الحصول علـى التعـويض

---

(١) د/ يعقوب حياتى ، المرجع السابق ، ص١٥١ .

(٢) راجع :-

- A. Légal :- Les garanties d'indemnisation de victime d'une infraction.

مشار إليه فى د/ محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص٣٤ هامش ١ .

المستحق لهم من الجانى([1]) . والدولة يجب عليها ان تقوم بـأداء هـذا الـدور من واقع تكافلها مع الأفراد اجتماعيا فى مواجهة هذه الأخطار ومنهـا خطـر الجريمة المرتكبة مثلها فى ذلـك تمامـا مثـل أخطـار الكـوارث الطبيعيـة كالزلازل والبراكين وانهيار المبانى .

ويلاحظ أن هذا الأساس الاجتماعى لالتزام الدولة بتعـويض المجنـى عليه ينبع من التزامها ببذل أقصـى درجـات العنايـة للحيلولـة دون وقـوع الجرائم بصفة عامة وبذل أقصى درجات الاهتمـام بـالمجنى عليـه ، وبـذل أقصى جهد ممكن للوصول إلى الجانى . فإذا قصرت فى ذلـك تعـين ثبـوت مسئوليتها بتعويض ذلك المجنى عليه .

٧٦- النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعى :-

على عكس النتائج المترتبة على الأساس القانونى لالتزام الدولة بتعـويض المجنى عليه ، فإن النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعى تتلخص فى الآتى :-

١- أنّ التعويض الذى تؤديه الدولة للمجنى عليه إنما هو منحة منهـا وليس حقا لذلك المجنى عليه ، حيث يأخذ صـورة المسـاعدة الاجتماعيـة([2]) مثل المساعدات التى تقدمها الدولة فى حالات الكوارث الطبيعية .

٢- انه من الجائز للدولة قصر مسئوليتها علـى أنـواع معينـة مـن الجرائم دون الأخرى ، مثل جـرائم الإرهـاب أو البلطجـة أو التعـذيب أو غيرها.

٣- ان أداء هذا التعويض يمكن أن يقاس بمدى حاجة المجنى عليـه ،

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- المرجع السابق ، ص٣٤ .
(٢) د/ سيد عبد الوهاب :- المرجع السابق ، ص٢٣٠ .

وحسب حاجته ، ومقدار الضرر الواقع عليه([1]) .

٤- أن أداء هذا التعويض يمكن أن يعهد به إلى جهــات إداريــة ولا يعهد به إلى جهات قضائية([2]) .

٧٧- رأينا الخاص :- الأساس المزدوج لحق المجنى عليه فى التعويض من الدولة :-

من العرض السابق للأساسيين القانونى والاجتماعى الذين يتنازعان الفقــه فى أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه ، يبين بجلاء ان هذا الاســـاس يقوم على العنصرين معا وهما العنصر القانونى والعنصر الاجتماعى ، ولا يجــب أن يأخذ بإحداهما دون الآخر ، حيث أنهما يكملان بعضهما البعض .

وتفسير ذلك – فى رأينا – أن فكــرة العقــد الاجتمـــاعى والتزامــات الأفراد فى مواجهة الدولة ومقتضيات العدالة والمساواة ، وهى المبـــادئ التـــى يقوم على الأساس القانونى ، لا يمكن تجاهلها ولابد من الاعتراف بها ، ذلــك لأن انتظام الأفراد فى الحياة داخل مجتمع منظم تحكمه قــوانين وتقــوم عليــه حكومة قادرة على قيادة المجتمع وحفظ الأمن والأمان فيـــه ، أمــر قــد بــات التزاما قانونيا على الدولة مقابل الالتزامات التـــى يجــب أن يؤديهـــا الأفــراد أمامها . وليست فكرة العقد الاجتماعى بالفكرة الوهمية أو التـــى عفـــى عليهـــا الزمن ، وإنما حقيقة واقعية ثابتة ، وبموجب هــذا العقــد الاجتمـــاعى تلتــزم الدولة عند ثبوت تقصيرها فى واجب الحماية والأمان للأفراد ، وهذا الالتــزام يأخذ صورة الزامها بالتعويض للمجنى عليه ، وهو ما يحقق فى الوقــت ذاتــه

---

(١) د/ أحمد عبد اللطيف الفقى :- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١ ، ص٤٧٦ .

(٢) د/ محسن العبودى : المرجع السابق ، ص٥٢٣ .

نوعا من التكافل والتضامن الاجتماعى معه فى محنته شأنه فى ذلك شأن من تعرض لكارثة طبيعية مثل السيول أو الزلازل أو البراكين ، وهذه الكوارث تستلزم من الدولة تدخلا سريعا لتعويض هؤلاء الضحايا . أضف إلى ذلك أن التزام الدولة بتعويض المجنى عليه لابد وأن ينشأ عن حكم قضائى بات شأنه فى ذلك أيضاً شأن جميع الالتزامات المالية التى يجب أن تخضع لقضائية الحكم بها ، ثم تتولى الدولة من جانبها اختيار وسيلة التنفيذ مثل الجهات الإدارية أو الجهات الخيرية العامة حسب كل حالة على حدة .

ويجب أن يشار إلى أنه وان كان الأصل أن التزام الدولة بهذا التعويض من المتعين أن يشمل جميع المجنى عليهم ذوى المراكز القانونية الواحدة ، فلا يجب التمييز حسب نوع الجريمة ، وان كان من الممكن تميز طائفة من المجنى عليهم بمعاملة أكثر رعاية مثل طائفة الإناث فى الجرائم الجنسية ، أو طائفة الأحداث فى جرائم الاعتداء على العرض ، أو المجنى عليهم فى جرائم الإرهاب أو البلطجة ، وليس فى هذا إخلال لمبادئ المساواة أمام القانون الجنائى ، حيث أنه تمييز يستند إلى اعتبارات نابعة من طبيعة المجنى عليه ذاته ولا تستند إلى اعتبارات أخرى .

وأخيراً يلاحظ أن معظم الدساتير المقارنة تميل إلى النص فى صلب نصوصها على الزام الدولة بتعويض المجنى عليه مثل الدستور المصرى فى المادة ٥٧ فى عجزها حيث نصت عل انه « ...... وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » . كما اعتنقت المؤتمرات الدولية مبدأ الأساس القانونى سالف الذكر مثل مؤتمر لوس أنجلوس بأمريكا عام ١٩٦٨ ، والندوة الدولية الأولى لعلم المجنى عليه المنعقدة بالقدس عام ١٩٧٣ ، ومؤتمر بودابست لعام ١٩٧٤ الخاص بالجمعية الدولية للقانون الجنائى ، والمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى عام ١٩٨٩ .

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لحق

المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة

٧٨- الطبيعة الاحتياطية لحق المجنى عليه فى التعويض :

لا خلاف فى الفقه على أن التزام الدولة بتعويض المجنى عليه يتسم بالطبيعة الاحتياطية وليست الأصلية(١) . وتفسير تلك الطبيعة أن الجريمة تولد التزاما شخصيا فى ذمة مرتكبها بتعويض المجنى عليه والمضرور منها أو ورثته ، وهو التزام ذو طبيعة شخصية وفقاً لقاعدة المسئولية الجنائية الشخصية بوصفها من كليات القانون الجنائى . وبالتالى فإن الدولة ليست مسئولة مسئولية شخصية عن تعويض هذا المجنى عليه ، ولا تقوم هذه المسئولية فى حق الدولة إلا إذا استحال على المضرور أو المجنى عليه الحصول على تعويض من الجانى نفسه أو من أى جهة أخرى سواء أكان كليا أم جزئيا ، والقول بغير ذلك يعنى حلول الدولة محل الجانى فى المسئولية وهذا ما تأباه قواعد العدالة(٢) .

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه الفقهى ونضيف من جانبنا انه إذا كانت الدولة تتحمل التعويض فشرط ذلك كون الجانى مجهولا ولم تسفر التحريات عن الوصول إليه ، وان سلطات التحقيق الجنائى قد أقرت بهذه الحقيقة

---

(١) - P. Morlet :- L'aide de l'État aux victimes d'infractions de violence, Rev. dr . Pen et Crim. 1987, No. 8-9-10, P. 897 .

ويلاحظ انه يطلق على هذا التعويض صفة الضرورة الاحتياطية :-

nécessairement subsidiaire .

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

وأصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل . وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة تتحمل تبعات إخفاقها فى إقامة العدالة فى المجتمع وفشلها فى الوصول إلى الجانى .

كذلك يمكن القول بتحمل الدولة التعويض إذا لم يكن فى استطاعة الجانى الذى يثبت مسئوليته عن الجريمة فى تحمل هذا التعويض لثبوت إعساره[1] . وهذا ما يستلزم إجراء من الدولة تتيقن به من عدم مقدرة الجانى على أداء التعويض أى إعساره حقيقة وليس إفتعالا ، وهنا تلزم الدولة بالتعويض . ولذلك كان حقيقا القول بأن التزام الدولة ذو طبيعة احتياطية لا يلجأ إليها إلا عندما يستحيل على المجنى عليه الحصول على التعويض من الجانى أو من أى جهة أخرى .

٧٩- النتائج القانونية المترتبة على الطبيعة الاحتياطية :-

يترتب على الطبيعة الاحتياطية سالفة الذكر عدة نتائج قانونية هامة يتعين مراعاتها عند أداء هذا التعويض للمجنى عليه وهى :-

١- عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض :-

لا يجوز للمضرور من الجريمة سواء أكان هو المجنى عليه أم غيره أن يستفيد من أكثر من تعويض واحد للجريمة المرتكبة[2] . وليس معنى ذلك عدم جواز تعدد الجهات التى تؤدى هذا التعويض . فيمكن أن تحكم المحكمة بالتعويض جملة وتتقاسم ادائه الدولة وجهات أخرى مثل شركة التأمين أو المسئول عن الحقوق المدنية . وإذا عُوضَ المجنى عليه جزئيا منذ البداية فلا

(١) د/ محمود مصطفى :- حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص١٤٦ .

(٢) - Stefani, levasseur et Bouloc :- op. cit., p. 308 no. 336 .

تدفع له الدولة إلا تعويضا مكملا لهذا القدر من التعـويض وهـو مـا يسـمى بالتعويض المكمل .

ومن ناحية أخرى فإذا بادرت الدولة إلـى أداء التعـويض المطلـوب للمجنى عليه وتحصل الأخير على تعويض آخر من جهـة أخـرى ، فيجـوز للدولة أن تسترد كل أو بعض ما دفعته إليه[١] عن طريـق القضـاء المـدنى وليس الجنائى[٢] .

٢- جواز حلول الدولة محل المجنى عليه قبل الجانى :-

إذا أوفت الدولة للمجنى عليه بالتعويض ، يكون لهـا أن تحـل محـل ذلك المجنى عليه فى حقوقه قبل الجانى[٣] ، بدعوى مدنية بحتة تقـوم علـى مبدأ الحلول . وأساس هذه الدعوى هو أن مساعدة المجنى عليـه فـى جبـر الأضرار التى حاقت به يعنى أن الموفى وهو الدولة قـد أصـبح طرفـا فـى العلاقة الخاصة التى مصدرها الجريمة (الفعل غير المشروع) فتحل محل مـن تم الوفاء له أمام من يلتزم بهذا التعويض ، فيكون للدولة أن تطالب بما دفعتـه من مبالغ مالية كتعويض عن الجريمة . وهـذا مـن شـأنه أن يمنـع ازدواج التعويض الذى يطالب به المجنى عليه ويردع الجـانى الـذى لـم يـؤد هـذا التعويض بأنه سوف يكون طرفا أمام الدولة فى نـزاع آخـر موضـوعه أداء التعويض . وهذا ما حرص إلى النص عليه مؤتمر بودابست سـالف الـذكر ، وتوصيات المجلس الأوربى وتوصيات المؤتمر الثالـث للجمعيـة المصـرية

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- المرجع السابق ، ص٣٩ .
(٢) لأن أساس هذه الدعوى يعتبر مدنيا بحتا وليس جنائيا .
(٣) د/ يعقوب حياتى ، المرجع السابق ، ص٣٧٧ .

للقانون الجنائى سالف الإشارة إليه[١] .

٣- جواز رجوع الدولة على المستفيد من التعويض فى حالات خاصة :-

يجوز للدولة أن ترجع على المستفيد من التعويض [المضرور أو المجنى عليه] بما سبق لها أدائه إليه فى حالات خاصة منها :- انه إذا حصل على تعويض من جهة أخرى خلاف الدولة ، مثل شركات التأمين على السيارات أو شركات التأمين على المواقع والمبانى إذا كانت الجريمة متعلقة بهذه المبانى . وهنا لا يمكن قبول أداء تعويض آخر لنفس المجنى عليه عن واقعة واحدة[٢] ، فيجوز للدولة أن ترجع على المجنى عليه فيما سبق أدائه له كله أو جزء منه حسب الأحوال ، نظراً لأنها ذات التزامات احتياطية على نحو ما سبق الإشارة إليه.

كذلك يجوز للدولة الرجوع على المجنى عليه إذا ثبت أن أدائها لهذا التعويض كان بسبب غش قام به المجنى عليه أو عدم مراعاته بعض من الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لصرف التعويض[٣] ، فضلاً عما فى ذلك من ارتكاب جرائم التزوير أو استعمال المحررات المزورة التى يقدمها المجنى عليه للدولة لصرف هذا التعويض .

---

(١) انظر أيضاً التوصية رقم ١١ الخاصة بالمحور القانونى لضحايا الجريمة ، مؤتمر شرطة دبى الدولى سالف الذكر ، دبى من ٣ إلى ٥ مايو ٢٠٠٤.

(٢) يؤيد هذا الرأى د/ محمد أبو العلا ، ص٤٣ ، د/ سيد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص٢٦٢ وما بعدها .

(٣) د/ محمد أبو العلا عقيدة :- بحث بعنوان :- المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة فى التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، س٣٤ ، يناير سنة ١٩٩٢ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

المبحث الثانى

شروط قيام حق المجنى عليه

فى التعويض من قبل الدولة فى القانون المقارن

٨٠- تمهيد وتقسيم :-

لما كان التزام الدولة بتعويض المجنى عليه والمضرور من الجريمة التزاما قانونيا واجتماعيا فى آن واحد ، ويتحتم صدور حكم قضائى بات يقرره ، فإنه من اللازم البحث فى شروط قيام هذا الحق والتى نراها تتنوع إلى نوعين من الشروط هما الشروط الموضوعية والأخرى الإجرائية ، وهو ما سوف ندرسه فى مطلبين كالآتى :-

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لحق المجنى عليه

فى الحصول على تعويض من الدولة

٨١- تحديد الشروط الموضوعية :-

يمكن لنا إيراد أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها لإقرار حق المجنى عليه فى الحصول على التعويض فى ثلاثة شروط هى :-

(١) وقوع الجريمة. (٢) حدوث ضرر ناشئ عنها. (٣) عدم مساهمة المجنى عليه فى هذه الجريمة وعدم تقديمه بيانات غير صحيحة . وسوف نوجز هذه الشروط تباعا .

٨٢- أولاً :- ارتكاب الجريمة :-

يعتبر ارتكاب الجريمة هو الواقعة المنشئة لحق الدولة فى عقاب الجانى[١] ، وهو فى نفس الوقت الشرط الأول لإقرار مسئولية الدولة عن تعويض من وقعت عليه الجريمة أو أضرت به . وهذا الشرط لابد وأن ينظر إليه بوصف أن الواقعة المرتكبة تشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائى أى فعلا غير مشروع صدر عن الجانى[٢] سواء أكان سلبا أم ايجابا يقرر له القانون جزاءً جنائيا سواء أكان عقوبة أم تدبير .

وتفصح التشريعات المقارنة الحديثة عن اشتراط هذا الشرط إذ انه يرد فى عناوينها ومنها التشريع الفرنسى حيث وردت عبارة حالات تعويض المجنى عليهم للأضرار التى لحقت بهم نتيجة الجريمة وذلك فى المادة ٧٠٦-٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى . ويلاحظ أن التشريع الفرنسى قد استحدث هذه المواد لكى تعتبر قانونا خاصا لتعويض المجنى عليه بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١/٣ ، ثم أورد عليه تعديلا هاما بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٢/٢ .

ومفاد اعتبار الواقعة جريمة فى نظر القانون الجنائى أن الوقائع التى لا تشكل هذا الوصف ولا ينطبق عليها وصف الجريمة فلا يحكم بالتعويض عنها ، مثال ذلك أفعال الضرر الواقع بالشخص نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الكوارث أو السيول أو غيرها .

---

(١) - Jean - Claude Soyer :- Droit penal :- op. cit., p. 38 . no. 58 .

(٢) - Rassat :- op. cit., p. 271, no. 177 .

ويسوى التشريع الفرنسى بين « الجرائم العمدية وغير العمدية »[1] فى استحقاق المجنى عليه للتعويض ، حيث وردت هذه العبارة فى نص المادة ٣/٧٠٦[2] من قانون الإجراءات الجنائية ، وبهذا يمكن أن نستخلص من اتجاه المشرع الفرنسى أن العبرة بوصف الجريمة هو تحقق عناصر الركن المادى من فعل ونتيجة وعلاقة سببيه ، أيا كانت صورة الركن المعنوى إذ يستوى أن تكون الجريمة عمدية أم غير عمدية[3] . وهذا الاتجاه يقابله اتجاها أخر فى تشريعات أخرى مثل الهولندى والألمانى والنمساوى التى تشترط صراحة أن تكون الجريمة المطالب بالتعويض عنها من الجرائم العمدية فقط دون سواها من الجرائم غير العمدية .

ولا يخفى ما فى الاتجاه الفرنسى من دقة وصواب تفوق ما وصلت إليه أراء الفريق الثانى ، إذ أن الغرض من التعويض ليس البحث فى مدى مسئولية الفاعل وإنما فى اتخاذ إجراء يجبر الضرر الذى لحق بالمجنى عليه حين لا يمكنه الحصول على تعويض آخر من جهة أخرى بصرف النظر عن صورة الركن المعنوى لهذه الجريمة[4] .

---

(١) ...... de faits volontaires ou non ....

(٢) المعدلة بالقانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٣٦ .

(٣) ولهذا فلا تشترط المعاقبة فعلا على هذه الجريمة وفقاً لتعبير المشرع الفرنسى حيث يمكن إلزام الدولة بالتعويض عن جريمة ارتكبها شخص غير مسئول جنائيا لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية مثل المجنون أو السكران ، إذ جاءت عبارة النص الفرنسى كالآتى :-

.... qui Présentent le caractere matériel d'une infraction ......

« .... التى تمثل الصفة المادية للجريمة ..... » .

(٤) انظر أيضاً فى تبرير هذا الرأى د/ محمد عقيدة ، المرجع السابق ، ص٩٣ .

ويثور التساؤل الآن حول مدى إمكان قصر تعويض الدولة على جرائم معينة أم يمتد ليشمل كافة الجرائم .

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على إعطاء الأولوية فى تعويض الدولة للجرائم الواقعة على الأشخاص ، ولا سيما تلك التى يترتب عليها أضرار جسيمة وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسى بلفظ « الضرر الجسمانى المؤدى إلى الموت أو العجز الكلى أو الجزئى عن العمل لمدة تزيد على شهر واحد »(١) وفقاً للمادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسى سالفة الذكر .

أما الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال فالأصل أنه لا يتم التعويض عنها كقاعدة عامة ، إلا أنه استثناء من ذلك أجاز التشريع الفرنسى بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١ التعويض عن بعض جرائم الأموال مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة بشروط معينة هى :- (١) جسامة الضرر الناجم عنها . (٢) عدم إمكان تعويض المضرور من جهة أخرى . (٣) إعسار المجنى عليه أو المضرور من الجريمة(٢) .

وأخيراً يجب أن يشار إلى أن قصر التعويض على جرائم الأشخاص كقاعدة عامة ومده استثناء إلى الجرائم الجسيمة فقط التى تقع ضد الأموال قد كان من توصيات مؤتمر بودابست لعام ١٩٧٤ سالف الذكر ، حيث جاء بالتوصية الأولى على أنه :- « يكون الالتزام بالتعويض على الأقل فى الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم ، أما التعويض عن الأضرار

---

(١) - Soit ont entraîné la mort, une incapacité permanente ou une incapacité totale de travail personnel égale ou superieure a un mois .

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص٩٩ .

التى تسببها جرائم الأموال فلا يكون إلا فى الحالات الخطيرة التــى لا يجــوز التغاضى عنها » .

٨٣- ثانياً : حدوث الضرر :-

لا يكفى حدوث الجريمة لإلزام الدولة بتعويض المجنى عليه ، وإنمــا لابد وأن يثبت حدوث ضرر لحقه من جراء هذه الواقعــة غيــر المشــروعة . ولا يختلف وصف الضرر فى القانون الجنائى عنه فى القــانون المــدنى ، إذ يشملها تعبير واحد هو ما لحق المجنى عليه من خسارة وما فاته من كســب . أو هو فى تعبير الفقه الجنائى الإخــلال بمصــلحة محميــة بقواعــد القــانون الجنائى .

وتبدو عله اشتراط الضرر لإمكان الحكم بإلزام الدولــة بــالتعويض ، ان هذا الضرر هو سبب الدعوى المدنية سواء أكانت بحته أم تبعيــة ، ووفقــاً للقواعد العامة لا تعويض بغير ضرر(١) ، وكانت دعوى مسئولية الدولة عــن التعويض تعتبر مدنية فى شق منها ، فإن لازم ذلك اشتراط حدوث ضــرر(٢) بمن يطالب بالتعويض من الدولة .

والأصل انه لا يشترط كون الضــرر ماديــا ، إذ يســتوى أن يكــون معنويا ، وهذا هو اتجاه التشريع المدنى فى المادة ٢٢٢ مــدنى مصــرى ، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة ، ذلك لأن معظم قوانين التعويض لا تتفق علــى خطة تشريعية واحدة فى جواز التعويض عن الضرر المعنوى .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى :- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ رقم ٢٠١ .

(٢) - Levasseur, Chavanne :- op. cit., p. 160, no. 323 .

وسواء أكان الضرر ماديا أم معنويا فإن الخطة المتفق عليها في التشريع المقارن هي وجوب أن يكون شخصيا ومباشراً وحالا لإمكان الحكم بالتعويض بصرف النظر عن الجهة التي سوف تؤدى هذا التعويض .

٨٤- (١) التعويض عن الضرر البدنى[١] :

يقصد بهذا النوع من أنواع الضرر ذلك الذى يصيب الإنسان في جسمه وبدنه مثل الجروح والعاهات والكدمات والإصابات وكل ما يصل إلى جسم المجنى عليه . وقد عبر عنها المشرع الفرنسي في المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأنها الافعال التى تؤدى إلى الموت أو العجز الكلى أو الجزئى عن العمل مدة تزيد على شهر واحد .

وتتفق التشريعات المقارنة على وجوب التعويض عن الضرر الجسمانى[٢] الناشئ عن جريمة سواء أكان معاقب عليها أم غير ذلك ، وبصرف النظر عن نوع هذه الأضرار ، ولكن يلاحظ أن زيادة جسامة هذا الضرر يؤدى حتما إلى زيادة مقدار التعويض والعكس صحيح .

وغنى عن البيان أن إدعاء الضرر البدنى يختلف عن الضرر المعنوى في سهولة إثباته ، إذ يكون للمحكمة الاستعانة دائما بالخبير الطبى المختص لتقدير الأضرار الجسمانية التى لحقت بالمجنى عليه ومداها وتأثيرها على حياته العامة وقدرته على العمل ، ثم تحدد من جانبها ما إذا كان مستحقا للتعويض من عدمه . ولهذا فيعتبر قعود المحكمة عن بيان أوجه

---

(١) - Prejudice corporel .

(٢) - F. Lombard :- Les differents systémes d'indamnisation des victimes d'actes de violences et leur enjeux .

مشار إليه في د/ محمد عقيدة ، المرجع السابق ، ص٩٥ هامش ١ .

الضرر الذى أصاب طالب التعويض قصوراً فى الحكم يستلزم الطعن فيه .

ويلاحظ أخيراً أن التشريع الفرنسى يهتم اهتماما واضحا بالأضرار الجسمانية وأدخلها ضمن الأضرار القابلة للتعويض بموجب القانون الصادر فى ١٩٨١/٢/٢ الخاص بحماية حقوق المجنى عليه وخاصة المواد من ٨١ إلى ١٠٠ ، ثم فى القانون الصادر فى ١٩٨٣/٧/٨ وأخيراً فى قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية والذى أشار فى مسماه إلى تدعيم حقوق المجنى عليه فى الجريمة(١) .

أما فى مصر فمن المستفاد من نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة الذكر أن الضرر الجسمانى هو الوحيد الذى يعتبر قابلا للتعويض ، إذ أوردت المادة المذكورة حالات خاصة لجرائم معينة هى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وهذه الجرائم يترتب عليها ضرر جسمانى بالمساس بجسم المجنى عليه ومنها جرائم التعذيب واستعمال القسوة وغيرها والتى تترك الجروح والإصابات والكدمات والعاهات ، وبالتالى فإن التعويض عنها من قبل الدولة يعد واجباً دستوريا وحقا دستوريا للمجنى عليه بوصفه « من وقع عليه الاعتداء » ، على نحو ما أشار النص الدستورى سالف الذكر .

٨٥- (٢) التعويض عن الضرر المالى(٢) :-

الأصل المقرر فى التشريعات المختلفة هو عدم جواز التعويض عن

(١) انظر :-

- Levasseur et Chavanne :- op. cit., p. 140, no. 322, et P. 313 no. 790.

(٢) - Prejudice financier .

الضرر المالى أى الضرر الذى يصيب مصلحة ذات صفة مالية للمجنى عليه . وهذا الضرر غالبا ما يكون ناتجا عن إحدى جرائم الأموال . إلا أن التشريع الفرنسى بدءً منذ سنة ١٩٨١ فى إقرار التعويض عن بعض جرائم الأموال وليست كلها وهى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بشروط معينة هى :-

(١) أن يكون هذا الضرر جسيما .

(٢) ألا يكون المجنى عليه قد حصل على تعويض من جهة أخرى .

(٣) أن يكون معسراً . ودليل هذا الإعسار هو أن يكون دخله أقل ممن تتقرر له مساعدة قضائية كاملة([1]) .

٨٦- (٣) التعويض عن الضرر المعنوى([2]) :-

يمكن تعريف الضرر المعنوى بأنه ذلك الضرر الذى أصاب المجنى عليه فى شرفه واعتباره وكرامته ، أو نسبه أمور معينة له لو صحت لأوجبت عقابه أو ازدرائه فى مجتمعه ، أو بالجملة تلك الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية التى لحقت بالمجنى عليه أو المحيطين به من جراء هذه الجريمة .

ويسوى القانون المدنى بين الضرر المادى والأدبى فى وجوب التعويض عنهما ، وعلى هذا استقرت أحكام محكمة النقض المصرية([3]) .

وتختلف التشريعات المقارنة فى التعويض عن الضرر الأدبى حيث لا تجيز بعض التشريعات هذا التعويض مثل تشريعات أمريكا وألمانيا ، فى

---

(١) د/ محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص٩٩ .

(٢) - Prejudice moral .

(٣) راجع فى ذلك :- نقض مدنى جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ، س١٥ ، ص٣٦١ ، ونقض جنائى جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ ، س٢ ، ص٣٠٨ .

حين تجيز بعض التشريعات الأخرى ولكن فى حـدود معينـة مثـل فرنسـا والسويد([1]) .

وأخيراً يلاحظ انه من الواجب على المحكمة اسـتبيان تـوافر علاقـة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الواقع بالمجنى عليـه وفقـاً للقواعـد العامة . وهذه العلاقة السببية هى التى يعبر عنها بكـون الضـرر قـد نـتج « مباشرة عن الجريمة » ، باعتبار أن مسئولية الدولة عن التعويض مـا هـى إلا استثناء من الأصل العام وهو مسئولية الجانى عن تعويض المجنـى عليـه وفقاً للطبيعة الاحتياطية لمسئولية الدولة كما سبق القول .

٨٧- ثالثاً :- عدم مساهمة المجنى عليه فى الجريمة :-

الشرط الثالث من الشروط الموضوعية لإقرار التزام الدولة بتعـويض المجنى عليه هو ألا يكون هذا المجنى عليه مساهما فى الجريمة التـى وقعـت ضده ، وألا يكون قد أرتكب غشا أو تدليسا للحصول على هذا التعويض .

ومساهمة المجنى عليه فى الجريمة تعنى خطئه([2]) الـذى سـاهم مـع الجانى فى حدوث الجريمة وبالتالى فى إلحاق الضرر به ، فيعد كما لـو كـان قد ألحق الضرر بنفسه . فضلاً عن ذلك فإنه من الناحية القانونية فـإن خطـأ المجنى عليه قد يقطع علاقة السببية بين خطـأ المـتهم والضـرر الواقـع ، وبالتالى تنهار عناصر الركن المادى للجريمة وتنتفى مسئولية الجانى ، وهـو ما يؤثر فى ادانته وبالتالى فى حكم التعويض أيا كان شـخص الملتـزم بـه .

---

(١) د/ محمد عقيدة ، المرجع السابق ، ص٩٧ .

(٢) انظر :-

- Keromnes :- l'indemnisation des victimes d'infractions, Gaz. Pal. 2000, P. 252 .

وهذا ما يعرف « بخطأ المجنى عليه » ، أو على الأقل الخطأ المشترك بين الجانى والمجنى عليه . وفى الحالة الأولى يترتب وجوباً إعفاء المتهم من العقاب وبالتالى من التعويض .

أما فى الحالة الثانية فتتوافر مسئولية الجانى ولكنها تكون بقدر خطئه ، وبالتالى تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به فقط وليس براءته .

وقد أفصح المشرع الفرنسى صراحة عن اعتناقه لهذا الاتجاه إذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :- « طلب التعويض يمكن أن يرفض أو تقلل قيمته إذا كان هناك خطئا للمجنى عليه »(١) .

وتثير عبارة يمكن Peut être الواردة فى النص الفرنسى تساؤلا حول ما إذا كان من اللازم رفض طلب التعويض فى حالة خطأ المجنى عليه . إلا أن الواضح من عبارات هذه الفقرة انها تعطى لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية(٢) فى ذلك الرفض أو تقليل كمية التعويض المحكوم به إذا كان هناك خطئا للمجنى عليه ، ولا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك(٣) .

ويبدو مثالا لذلك فى حالة إصابة المجنى عليه برصاصة من الجانى

---

(١) جاء النص الفرنسى لهذه الفقرة كالآتى :-
- La réparation peut être refusée ou son montant réduit à raison de la faute de la victime .

(٢) انظر :-
- Schneider :- la faute de la victime devant la CIVI, JCP. 1994 . I. 3809.

(٣) انظر أحكام عديدة للدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية :-
- Civ 18-6-1997, Bull . Civ. II. No 192. RCA. 1997. Comm. 268 .

إلا إنه يهمل فى العلاج أو يتعمد عدم اتباع الإرشادات الطبية مما أدى إلى بتر ساقه المصابة .

ويلحق بخطأ المجنى عليه حالة تعمده إحداث غش أو تدليس عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة عمداً تتعلق بأى واقعة يجب ذكرها لاستحقاق التعويض . ففى هذه الحالات لا يجوز الحكم له بالتعويض بسبب تعمده الغش والتدليس للحصول على ما ليس مستحقا له فيرد عليه قصده برفض دعواه . ومن أمثلة هذه الحالات إدعاء المجنى عليه كذبا بسرقة ماله لكى تقوم الدولة بتعويضه ، أو قيامه بإحداث إصابة ضد نفسه متهما شخصا أخر لكى يزج به أمام القضاء والمطالبة بالتعويض ثم تتضح براءة ذلك المتهم . وتبدو العلة من ذلك واضحة وهى عدم جواز استفادة المجنى عليه من أخطائه أو تعمده التضليل ، بل أن الواقعة فى ذاتها قد تشكل جريمة فى حقه فلا يستحق عنها تعويضا .

المطلب الثانى

الشروط الإجرائية لحق المجنى عليه

فى الحصول على تعويض من الدولة

٨٨- تحديد الشروط والأحكام الإجرائية :-

لا تتفق التشريعات المقارنة على خطة واحدة فى تحديد الشروط الإجرائية المقررة لتعويض المجنى عليه ، إلا أنه يمكننا استخلاص عدة شروط وأحكام إجرائية مستقاه من خطة هذه التشريعات ولا سيما التشريع الفرنسى .

ويمكن تحديد هذه الشروط إجمالا فى ميعاد تقديم طلب التعويض ، والجهة التى يقدم لها هذا الطلب ، وسلطة اللجنة فى نظر هذا الطلب ، والآثار المترتبة على منح التعويض المطلوب ، والتمييز بين لجنة التعويض والإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى . ثم نختتم هذا المطلب برأينا الخاص فى مبدأ حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للتشريع المصرى .

٨٩- أولاً :- تقديم طلب التعويض فى الميعاد المقرر :-

١- تجمع التشريعات المقارنة على تحديد ميعاد معين يجب أن يقدم فيه طلب التعويض ، وتجمع أيضا هذه التشريعات على تحديد حد أقصى لهذه المدة قدره ثلاث سنوات ، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسى الحالى ، حيث حددتها المادة ٧٠٦-٥ من قانون الإجراءات الجنائية(١) . ويحسب ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة(٢) . واستثناء من هذا الميعاد أجاز التشريع الفرنسى قبول الطلب من تاريخ صدور الحكم النهائى إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد الجانى(٣) ، أو من تاريخ إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى(٤) .

وقد أورد التشريع الفرنسى حكما هاما متميزاً عن تشريعات التعويض

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١/٣ ، ثم عدلت مدة الثلاث سنوات بالقانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٦ .

(٢) a compter de la date de l'infraction . ...

(٣) وذلك وفقاً للتعديل الصادر بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ .

(٤) هذه الفقرة معدله بقانون تدعيم البراءة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٥ .

المقارنة بموجبه يبدأ ميعاد تقديم الطلب منذ صدور حكم المحكمة إذا كان الجـاني قد أنكر احداث الأضرار وكانت الجريمة من المحددة في المواد من ٣/٧٠٦ إلـى ١٤/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . كما نصت الفقرة الأخيـرة مـن المـادة ٧٠٦-٥ على انه في كل الأحوال يمكن للمحكمة الا تقضي بسـقوط الطلـب إذا تبين لها عدم وجود إجراءات أخرى يملكها المجني عليه ، وانه قـد تعـرض لضرر جسيم لحقوقه أو في الحالات الأخرى التي تراها .

وأخيراً يلاحظ أن التشريع الفرنسي قد أعتبر ميعاد الـثلاث سـنوات المذكورة مدة سقوط[1] كما ورد في بداية المادة ٥/٧٠٦ سالفة البيـان وبنـاء على ذلك يسقط حق المجني عليه في طلب التعويض إذا لم يقدم خـلال المـدة المذكورة أو إذا لم يراعي الحالات المنصوص عليها في تلك المادة لمـد هـذه المدة المقررة[2] .

٢- لا تنص التشريعات المختلفة صراحة على اشتراط تقـديم طلـب التعويض مكتوبا ، إلا أن هذا الشرط يعتبر منطقيا ولا يحتاج إلى نص خـاص يقرره . وغالبا ما يكون ثمة نموذجا معداً سلفا لكتابة هذا الطلب فيـه ، علـى أن يتضمن بيانات معينة مثل المعلومات الشخصية لطالب التعويض والواقعـة التي حدثت والأضرار التي أصابت طالب التعويض مـع ضـرورة وصـفها وصفا دقيقا وتحديد طبيعتها ، وجهة التأمين إذا كان متمتعـاً بنظـام تـأميني

---

(١) - Apeine de forclusion .

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية :- بأن مدة الثلاث سنوات الموضحة في المادة ٥/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون الصادر في ١٩٩٠/٦/٦ الخاصة بتقديم طلب التعويض من المجني عليه تسري على الوقائع التي حدثت قبل ١٩٩١/١/١ والتي لم يصدر فيها قرار بالتعويض حائز لقوة الأمر المقضي فيه .

- Civ. 5-1-1994. Bull . CivII, no. 6.

خاص أو نظاما للمساعدة القضائية ، ومبلغ التعويض الذى يطلبه(١) .

ولا يميل التشريع الفرنسى إلى ضرورة قيام طالب التعويض بالإبلاغ عن الواقعة أولا للشرطة أو « سبق اللجوء إلى القضاء فى شكل رفع دعوى على الفاعل فى الجريمة »(٢) ، ولهذا فإن اللجوء إلى اللجنة فى التشريع الفرنسى لا يعد أمر احتياطيا فى حالة عدم حصول المضرور أو المجنى عليه على حقه فى التعويض من جهة أخرى .

٣- يجب أن يقدم طلب التعويض مصحوبا بكافة المستندات المؤدية له(٣) وأهمها تلك المثبتة لحدوث الجريمة وحدوث الأضرار المطلوب التعويض عنها ، والمستندات المؤدية لمقدار الضرر ومداه ، كما لو كانت مستندات من مستشفى تفيد تكاليف العملية الجراحية التى أجراها طالب التعويض ، أو المستندات الدالة على الخسارة الجسيمة التى لحقت به من جراء فعل السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة الذى تعرض له . كما يجب إرفاق ما يفيد عدم حصوله على تعويض من جهة أخرى أو أن هذا التعويض المطالب به أمام اللجنة ما هو إلا تكمله للتعويض السابق(٤) . وقد أعطى المشرع الفرنسى للجنة سلطة إجراء التحريات التى تراها ضرورية للتحقق من صحة الطلب المقدم لها قبل الفصل فيه .

---

(١) د/ محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

(٢) د/ غنام محمد غنام ، البحث سالف الذكر ، ص١٨٥ .

(٣) نصت المادة ٧٠٦/٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على جواز تقديم هذه المستندات فى خلال شهرين من تاريخ استلام اللجنة لطلب التعويض ، حتى ولو كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة جسيمة.

(٤) وبالتالى فإن عبء الإثبات يقع على طالب التعويض .

٩٠- ثانياً :- أن يقدم طلب التعويض إلى الجهة المختصة قانونا :-

تختلف التشريعات المقارنة فى تحديد الجهة التى تملك سلطة إصدار قرارات التعويض ، ففى بعض القوانين ذات الأصل الأنجلو أمريكى يعهد إلى القضاء المدنى([١]) بالفصل فى تلك الطلبات ، والبعض الآخر منها يعهد بها إلى المحكمة الجنائية([٢]) .

أما التشريع الفرنسى فقد أناط بلجنة خاصة نظر كل طلبات التعويض المقدمة من المجنى عليهم واسماها « لجنة تعويض المجنى عليهم »([٣]) ، وحددها فى المادة ٤/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

ووفقاً لهذه المادة الأخيرة يكون الفصل فى طلبات التعويض من قبل هذه اللجنة التى تعتبر درجة أولى من درجات التقاضى .

والواضح أن تشكيل هذه اللجنة يضم عناصر قضائية وغير قضائية حيث أنها تكون من اثنين من القضاة بالمحكمة العليا واحد الأشخاص الذين يمثلون مصالح المجنى عليهم وأن يكون فرنسى الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية ، ويرأس اقدم القضاة هذه اللجنة وذلك كله عملا بالمادة ٧٠٦-٢/٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٤ المذكورة أن أعضاء هذه اللجنة « ومن يحل محلهم »([٤]) يختارون لمدة ثلاث سنوات بواسطة الجمعية

---

(١) ومنها قوانين ايرلندا الشمالية وكندا ، راجع د/ يعقوب حياتى ، رسالته ص٣٨٥ .

(٢) ومنها قوانين نيوزلندا واستراليا .

(٣) - Commission d'indemnisation des victimes d'infraction .

ويشار إليها بالحروف الآتية :- (CIVI)

(٤) .... et leurs supplèants ......

العامة للقضاة فى المحكمة المعينين فيها . ويمارس وظيفة النيابة العامة أمام هذه اللجنة رئيس النيابة أو أحد نوابه .

وتعلق محكمة النقض الفرنسية على اختصاص هذه اللجنة بقولها : « لجنة التعويض يكون لها اختصاص مدنى فى الدعاوى المنظورة أمامها وتصدر قرارها بصفة ابتدائية »(١).

ويستفاد من خطة المشرع الفرنسى أن هذه اللجنة المذكورة تعتبر ذات طابع قضائى حتى وهى تضم عنصراً غير قضائى ، إذ إن المادة ٧٠٦-٤ سالفة الذكر نصت على اعتبارها درجة أولى من درجات التقاضى(٢). ولكن من ناحية أخرى يجوز اللجوء إليها والمحكمة المختصة فى وقت واحد دون أن يكون لإحدى الجهتين الحق فى رفض الطلب لسبق اللجوء إلى الطريق الآخر وهو ما يحمل معنى احتمال ازدواجية قرارات الفصل فى طلبات التعويض(٣) .

ومن استعراض خطة التشريعات والأنظمة المقارنة فى تحديد الجهة التى تملك نظر طلبات التعويض ، يتضح لنا أن دقة المشرع الفرنسى الذى عهد بهذه الطلبات إلى لجنة ذات اختصاص قضائى . إذ ان نظر المحكمة الجنائية لهذه الطلبات يجعل من طلب إلزام الدولة بالتعويض بمثابة دعوى

---

(١) - Civ 2e, 27-5-1998, Bull. Civ. II, no. 167; RCA 1998 .

(٢) - Cette Commission a le caractere d'une Juridiction civile qui se prononce en premier, et dernier ressort .

وقد عُدلت هذه الفقرة بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٧/١٦ .

(٣) مع نفس هذا الرأى د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص١٩١ .

مدنية تبعية على الرغم من اختلاف الأركان والشروط القانونية بينهـا . كمـا أن اختصاص المحكمة المدنية بهذه الطلبات يخلع عنهـا الوصـف الجنـائى باعتبار إن الضرر مترتب على جريمة . أما كون هذه اللجنة ذات اختصـاص قضائى كما ذهب التشريع الفرنسى فقد أوجد استقلالا عـن جهـات القضـاء العادية أعطى حرية للجنة فى ممارسة عملها وأجاز الطعن فيـه بالاسـتئناف أسوة بالأحكام العادية ، وأشرك غير القضاة فى تكوين هذه اللجنة ممـا أتـاح للجنة سماع وجهة نظر من يتولى رعاية المجنى علـيهم ، ولكـن تبقـى فـى النهاية مشكلة ازدواج القرارات الصادرة فى طلبات التعويض نتيجـة إتاحـة الطعن أمام اللجنة والمحكمة فى آن واحد بطلب التعويض .

٩١- ثالثاً :- سلطة اللجنة فى نظر طلبات التعويض :-

عندما تتهيأ اللجنة لنظر موضوع الطلب وبعد بحثها فى شـرط المـدة سالفة الذكر ، فإنها تبحث فى موضوع الطلب من حيـث اسـتحقاق الطالـب للتعويض من عدمه ، وتصدر أحد قرارين :-

أولهما :- رفض الطلب :- ويكون الرفض هنـا موضـوعيا نظـراً لعدم استحقاق الطالب للتعويض[1] . وقد يرجع ذلك إلى عـدة أسـباب منهـا عدم توافر الشروط اللازمة المقررة قانونا للحصول على التعويض مـن الدولـة ، أو لأنه سبق له الحصول على تعويض كامل من جهة أخرى[2] .

---

(١) - F. CASORLA :- les victimes, de la reparation a la vengeance, R.P.D.P. 2002. P. 1611 .

مشار إليه فى برادل المرجع السابق ص٢٣٣ .

(٢) - Videl :- Observations sur la nature Juridique de l'action civile. R.S.C. 1963 . P. 481 .

وقد أضافت المادة ٧٠٦-٣/٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي شرطا هاما يتعين توافره وهو أن يكون طالب التعويض فرنسي الجنسية أو أن تكون الأفعال المطلوب التعويض عنها قد وقعت في الإقليم الفرنسي ، أو أن يكون المضرور تابعا لإحدى دول الاتحاد الأوربي[١] .

ثانيهما :- القضاء بالتعويض المطالب به كاملا أو جزئيا : وفي هذه الحالة يكون طالب التعويض قد اثبت حقه كاملا ، فتقضي اللجنة له بما طلبه كاملا ، أو تقضي له بجزء منه إذا استبان لها عدم استحقاقه التعويض كاملا ، أو كان قد حصل على تعويض مؤقت من جهة أخرى ، أو كان قد اشترك بخطئه غير الجسيم في إحداث الضرر وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣/٧٠٦ التي تنص على جواز رفض طلب التعويض أو تقليل قيمته إذا ساهم المجني عليه بخطئه في أحداث الضرر .

ويرى جانب من الفقه المصري[٢] تعليقا عمل اللجنة الفرنسية لتعويض المجني عليهم أن عملها وقضائها بالتعويض قد يحدث ازدواجا بينها وبين القضاء العادي (المدني أو الجنائي) . وتفسير ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم ينص على إلزام اللجنة بوقف نظر طلب التعويض عند نظر القضاء للدعوى المدنية ، بل أن المادة ١٥/٧٠٦[٣] نصت على أنه

---

(١) انظر في حكم محكمة النقض الفرنسية في إجابة المجني عليه ألماني الجنسية لطلبه بالتعويض :-
C.v. 2e 27-11-1996 . Bull Civ. II, no. 266, RCA. 1997. Comm. 55 .

(٢) د/ غنام محمد غنام ، البحث سالف الذكر ، المرجع السابق ، ص١٩١ .

(٣) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر وتنص على أنه عندما تصدر المحكمة حكما على فاعل الجريمة بالتعويض للمدعى المدني عن الأضرار المترتبة على الجريمة ، فإنها تخطره (المدعى المدني) بحقه في اللجوء إلى اللجنة لتعويض المجني عليهم .

عندما تصدر المحكمة حكما للمدعى بالحق المدنى بالتعويض تخطره بحقه فى اللجوء إلى اللجنة للحصول على تعويض من الدولة . كما أن المادة ٧/٧٠٦[1] من نفس القانون تنص على انه من حق اللجنة القضاء بالتعويض دون انتظار لحكم المحكمة بالتعويض ، بيد أنه من حقها أن توقف نظر الدعوى حتى تنتهى الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها .

وبناء على هذه الخطة المستمدة من التشريع الفرنسى فلا تملك اللجنة رفض طلب التعويض بقاله سبق اللجوء إلى القضاء العادى ، وبالتالى فلا يجوز الدفع أمامها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها ، ولهذا فإذا لجأ المجنى عليه إلى اللجنة أولا أو لجأ إلى المحكمة ثم إلى اللجنة فالأمر سواء أمام القانون الفرنسى . بيد أن الازدواج قد يأتى عند الحكم بالتعويض من الجهتين ، ونؤيد ما ذهب إليه الرأى السابق[2] من انه يتعين على الجهة التى تحكم بعد الآخرى ان تأخذ فى الاعتبار الحكم الصادر بالتعويض من الجهة الأولى . وهذا ما يدعو - فى رأينا - إلى ضرورة التنسيق بينهما فى الأعمال والإجراءات والاتصال المباشر وليس هذا بالأمر الصعب ، كما أن قبول طلب التعويض من المحكمة لا يلزم لجنة التعويض التى يكون لها رفض هذا الطلب موضوعا لأى سبب كما رأينا سلفا .

٩٢- الآثار المترتبة على منح التعويض :-

إذا أصدرت اللجنة الفرنسية قراراً بمنح التعويض للمجنى عليه ، فإن ثمة أثار إجرائية لابد وأن تترتب على هذا القرار منها :-

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٣ ، وفقرتها الأخيرة معدله بالقانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٦ .

(٢) د/ غنام محمد غنام ، البحث سالف الذكر ، ص١٩٣ .

(١) إلزام الدولة بهذا المبلغ المقضى به :- ذلـك لأن سـبب طلـب التعويض أمام اللجنة هو الضرر وموضوعه التعـويض عنـه ، فيكـون فـى القرار الصادر عن اللجنة إلزاما للدولة بدفع هذا المبلغ ، حيـث أن الدولـة لا تلزم إلا بموجب هذا القرار . وبذلك يختلف نظام طلب التعويض أمام اللجنـة عن نظيره أمام القضاء فى أن الأخير يلزم فاعل الجريمة بمبلـغ التعـويض ، أما اللجنة فهى تلزم الدولة .

(٢) إيجاد علاقة مباشرة بين المجنى عليـه والدولـة : تُمكـن الأول من اتخاذ أو طلب اتخاذ إجراءات لتنفيذ قرار اللجنة ، ولا دخل للجانى بهـذه الإجراءات وهذه العلاقة . وتكون إجراءات التنفيذ وفقاً للقواعد العامة وتوجـه مباشرة إلى المجنى عليه .

(٣) إيجاد علاقة مباشرة بين الدولة والمسـئول عـن الجريمـة :- ويكون موضوع هذه العلاقة المبالغ التى أدتها الدولة للمضرور أو المجنـى عليـه والمتعين على المتسبب فى الجريمة ادائها ، أى تحل الدولة محـل المضـرور أو المجنى عليه فى طلب استيفاء مبلغ التعويض السابق أدائه لهذا المجنـى عليـه ، وذلك عملا بالمادة ١١/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

غير أن الجديد بالملاحظة أن تعديل الفقرة الثانية من المـادة ١١/٧٠٦ سالفة الذكر الصادر سنة ١٩٩٠(١) قد أجـاز للدولـة المطالبـة بقيمـة هـذا التعويض ضد المسئول عن الجريمة « أمام القضاء الجنائى حتـى ولـو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف »(٢) . ويعنى ذلك أن المشـرع الفرنسـى اعتبـر

---

(١) بالقانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦ .

(٢) .... devant la Juridiction répressive et ce, même pour la première fois, en cause d'appel .

هذا الطلب جنائيا وليس مدينا بحسبانه ناشئا عن فعل جنائى .

ومن ناحية أخرى فقد أجـازت المـادة ٧٠٦/١١-٣ لـرئيس النيابـة التحرى من أى جهة أو شخص يكـون لديـه أى معلومـات تتعلـق بـأحوال المتسبب فى الجريمة وظروفه المادية ، ولا يجوز التمسك بسـر المهنـة فـى مواجهة هذا الطلب .

(٤) مدى جواز استئناف قرارات اللجنـة :- لا تنتهـك التشـريعات المقارنة خطة واحدة فى جواز أو عدم جواز استئناف قرارات لجنـة التعـويض ، فعلى الرغم من أن المادة ٧٠٦/٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـى قـد جعلت قرارات اللجنة نهائية ، إلا أن المادة ٧٠٦/٨[١] قـد أجـازت للمجنـى عليه التقدم لذات اللجنة طالبا تكملة مبلغ التعويض[٢] المقضـى بـه إذا كـان القضاء قد حكم له بمبلغ يزيد عما قضت به اللجنة وبشرط الا يجـاوز الحـد الاقصى المقرر قانونا للتعويض .

أما فى انجلترا فيسير النظام الانجليزى على جواز الطعن فـى قـرار اللجنة أمام لجنة أخرى مشكلة من ثلاثة أعضاء ، ويعد بمثابة إعادة نظر فـى القرار المطعون فيه ، وبعض التشريعات الأخرى مثل الدانمارك والنـرويج **لا** تجيز الطعن فى هذا القرار[٣] .

---

(١) المعدلة بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/١/٣ .

(٢) - La victime peut demander un complément d'indemnité .

(٣) راجع فى ذلك د/ محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص١٣٣ .

٩٣- أوجه الشبه والاختلاف بين لجنة التعويض والادعاء المدنى أمام المحاكم :-

لا شك أن نظام لجنة تعويض المجنى عليهم المقرر فى التشريع الفرنسى أمر يحسب لفرنسا كثيراً ، فله من المزايا ما يفوق التناقض الوارد فى عملها . غير أن ثمة أوجه تشابه بين عمل اللجنة وبين دعاوى التعويض المنظورة أمام القضاء سواء أكان مدنيا أم جنائيا . وتخلص أوجه التشابه هذه فى ان هدف كل منهما واحد وهو إقرار حق المجنى عليه فى التعويض ، كما أن سبب الدعوى أمامهما واحد أيضا وهو الجريمة المرتكبة أو الفعل غير المشرع ، والأضرار التى أصابت طالب التعويض .

إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن فى عدة أمور منهما :- ان المسئول عن التعويض يختلف أمام كل منهما ، فالدولة تلزم بالتعويض بناء على قرار اللجنة ، فى حين يلزم الفاعل أو المسئول عن الجريمة فى الدعوى أمام القضاء . فضلاً عن ذلك فإن أشخاص الدعوى لابد وأن يختلفوا ، فأمام اللجنة « الدولة والمجنى عليه » ، وأمام المحاكم « المجنى عليه والجانى » . أضف إلى ذلك أن الدعوى أمام المحاكم تنظر بالإجراءات المقررة وفقاً للقواعد العامة وتجوز إثارة كافة الدفوع الشكلية والموضوعية . فى حين أن الدعوى أمام اللجنة تكون من طبيعة خاصة لا مجال فيها للدفوع الموضوعية . وأخيراً فإن الحكم الصادر فى الدعوى قد لا يحوز الحجية أمام اللجنة فإذا قضت المحكمة بالبراءة فقد تقضى المحكمة مع ذلك بالتعويض وذلك لاختلاف شخص المسئول فى كل من الدعويين .

٩٤- رأينــا الخــاص :- الحمايــة التشــريعية لحــق المجنــى عليــه فــى التعويض من الدولة فى القانون المصرى :-

من السهولة بمكان القول بأنه يبدو غريبا غيــاب التشــريع المصــرى عن مسايرة التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة فى إقــرار حمايــة جنائيــة لتعويض المجنى عليه من قبل الدولة . فلا تعرف التشريعات المصرية ســوى المادة ٥٧ من الدستور سالفة الذكر ، وهى التى تقتصر فحسب علــى بعــض من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص وهى الماسة بالحرية الشخصية أو حرمــة الحياة الخاصة للمواطنين ، وتجاهل الدستور المصرى ومــن بعــده القــوانين العادية باقى جرائم العنف الجسدى والإيذاء الجنسى والاعتداءات والتحرشــات الجنسية المتعددة . ولم يقم التشريع المصرى حتــى الآن بــإبراز أى محاولــة لمسايرة التقدم المضطرد فى التشريع المقارن فــى حمايــة المجنــى علــيهم وإقرار مسئولية الدولة عن الاضرار التى تحدث لهم .

وتتنوع الحماية التشريعية المقارنة لحقوق المجنــى عليــه ، فــبعض التشريعات تفرض نصوصا خاصة داخل قانون الاجــراءات الجنائيــة تلــزم بموجبها الدولة بتعويض المجنى عليه ، ومنها التشــريع الفرنســى . وبعــض التشريعات الأخرى مثل الأمريكية تفرد تشريعا خاصا لهذا الغرض . كمــا أن بعض الدول تنشأ مكاتب وأجهزة متخصصة لدعم ضــحايا الجريمــة ومنهــا التشريع الإنجليزى الذى أنشأ منذ عام ١٩٧٩ مكتبا خاصا بمدينــة جلاســجو « اسماه مكتب دعم ضحايا الجريمة »(١). كما أن المشرع المصرى قد أغفــل عمداً جميع النداءات التى وجهت إليه من قبل المؤتمرات والنــدوات الدوليــة

---

(١) راجع فى أعمال هذا المكتب الموقع الآتى على الأنترنت :-
www. Cica . gou . uk .

وأراء الفقهاء التى حرصت على مناشدته للتدخل سريعا فـــى إقـــرار حمايـــة الدوله للمجنى عليه ، ويكون ذلك بذات الشروط المقررة فى التشريع المقـــارن وهى عدم التوصل إلى الفاعل(١) أو كان هذا الأخير فى حالة من الإعســـار لا تسمح له بسداد التعويض المطلوب للمجنى عليه ، وأن تكـــون الجريمـــة قـــد وقعت داخل الإقليم المصرى أو كان المجنى عليه مصريا ، كما هـــو الحـــال فى الشروط الواردة لعمل مكتب دعم ضحايا الجريمة فى انجلترا(٢) .

وحتى تكتمل الحماية الجنائية للمجنى عليهم وضحايا الجريمة بصـــفة عامة **فإننا نقترح** تحديد الجرائم التى يتمتع فيها المجنـــى عليـــه بـــالحق فـــى الحصول على تعويض مـــن الدولـــة بعـــد اســـتيفاء الشـــروط الموضـــوعية والإجرائية سالفة الذكر ، وتقسيم هذه الجرائم إلى قســـمين :- **أولهمـــا** يشـــمل مجموعة جرائم الاعتداء على الأشخاص :- ومنها على ســـبيل المثـــال القتـــل العمد(٣) والشروع فيه والضرب المفضى إلى الموت(٤) والعاهة المســـتديمة ، والاغتصاب واللواط ، والاجهاض ، وهتك العرض بـــالقوة ، وأيضـــاً جـــرائم القتل الخطأ .

ويدخل ضمن هذه الطائفة جرائم الاعتداء على الحرية مثـــل الخطـــف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بأية وسيلة بغير وجـــه قـــانونى ، وكذلك جرائم الإرهاب وجرائم الترويع والتخويف (البلطجة) .

---

(١) ويدخل فى ذلك أيضا حالات عدم كفاية الأدلة ضد المتهم .

(٢) - Criminal injuries compensation Authority, at ww. Cica . gov. uk.

(٣) ، (٤) ويكون التعويض هنا مستحقا لورثة المجنى عليه .

ثانيهما مجموعة جرائم الأموال :- ويـأتى فـى مقـدمتها الحريـق العمدى للأموال والممتلكات ، والسرقة والنصب .

ولا مانع لدينا من اشتراط شروط محددة لإمكـان تعـويض المجنـى عليه من قبل الدولة فى جرائم الأموال ، مثل جسامة الضرر النـاتج عنهـا ، كما لو أتى الحريق على كل منقولات المجنى عليه أو سيارته ، وكذلك يمكـن قصره على جنايات السرقة مثل جناية السـطو علـى المسـاكن أو السـرقة بالإكراه أو المرتكبة فى الطرق العامة أو فى إحدى وسائل النقل([1]) . وبعـض جنح السرقة المشددة مثل السرقات التى تحصل فى مكـان مسـكون أو معـد للسكن أو فى احدى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة ، أو تلك التـى تحصل ليلا أو من شخصين فأكثر ، شريطة تـوافر الضـرر الجسـيم الـذى يقدره القضاء . كما يمكن اشتراط عدم مساهمة المجنى عليه فى الجريمة بـأى صورة ، واشتراط مبادرته بالإبلاغ عن الجريمـة فـوراً ومسـاعدته جهـات التحقيق مساعدة فعالة بتقديم كل ما لديه مـن معلومـات ومسـتندات وشـهود يمكن أن تؤدى إلى الوصول إلى الجانى . كما يمكن اشـتراط عـدم حصـوله على تعويض من جهة أخرى منعا من ازدواج التعويض عن فعل واحد .

أما عن مصادر تمويل هذا التعويض ، فالأمر جد بسيط ، حيث يكفـى تخصيص جزء من الغرامات المحكوم بها لأى نوع من أنواع الجـرائم مثـل مخالفات المرور ، أو أى مصدر مالى آخر إضافى ، ويجـب عـدم الوقـوف كثيراً أمام أى عقبات مالية تحول دون إعمال مبدأ تأخر المشـرع المصـرى كثيراً فى إقراره وإعماله .

---

(١) سواء أكانت البرية أم المائية أو الجوية .

وأخيراً **فنحن نفضل** إصدار تشريع مستقل يكون متكاملا شاملا لكافة الشروط الموضوعية والإجرائية لإقرار حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة على غرار قوانين التأمين والضمان الاجتماعى ، ولا نحبذ الاقتصار على بعض مواد فى تشريع قائم كما فعل المشرع الفرنسى . على أن **يشمل التشريع المقترح** تحديد كل ما يتعلق بالمجنى عليه وورثته والجريمة التى يجوز التعويض عنها وفقا للأمثلة التى سقناها الآن ، وأنواع الضرر التى يجوز التعويض عنها ، وتحديد الجهة(١) التى تملك إصدار قرارات التعويض ، والتى نقترح أن تتكون من عناصر قضائية ولا مانع من إضافة عنصر من الجمعيات ذات الاهتمام بمصالح المجنى عليهم مثل الأحداث أو النساء أو المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية .

وينص فى هذا القانون على جواز الطعن فى اعمال هذه اللجنة القضائية أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العالى والتى يكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن فيه بالنقض(٢) ، وبذلك تكتمل - فى رأينا - الحماية التشريعية للمجنى عليه وحقه فى الحصول على تعويض من قبل الدولة .

---

(١) ولا مانع من جواز التدخل أمام اللجنة من ذوى الصفة والمصلحة وفقاً للقواعد العامة .

(٢) وذلك حتى لا يكون الطعن بالنقض وسيلة لتعقد الإجراءات ، ويكفى ضمانا لصحة الحكم صدوره من محكمة ثانى درجة بعد نظره ابتدائيا أمام اللجنة المذكورة .

الخاتمة والتوصيات

٩٥- خاتمة الدراسة :-

استعرض هذا البحث جانباً يسيراً من الحقوق الأساسية للمجنى عليه فى الدعوى الجنائية ، ومع إيماننا الشديد بتعدد هذه الحقوق وتنوعها وتشعبها فى كافة مراحل الدعوى الجنائية ، إلا اننا أثرنا اختيار ما نراه من وجهه نظرنا أهم هذه الحقوق على الإطلاق وهى ثلاث .

وقد افتُتح البحث بمقدمة عامة توضح موضوعه وأهمية دراسته وتحديد مدلول المجنى عليه والفرق بينه وبين التعبيرات التى قد تتشابه معه ، ثم وضع المجنى عليه فى أنظمة الإجراءات الجنائية المختلفة ، والطابع الدستورى لهذه الحقوق واهتمام المواثيق الدولية بحقوق المجنى عليه .

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية ، حيث بدأناه بفصل أول حول حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها ، باعتبار أن هذا الحق يعنى البدء فى الإجراءات الجنائية بيد المجنى عليه ، وحقه الأساسى فى اسدال الستار عنها نهائيا .

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما فى حق المجنى عليه فى نحريك الدعوى الجنائية والثانى لحقه فى التنازل عنها . واستعرض هذا الفصل ذلك الحق فى الأنظمة القانونية المقارنة .

وجاء الفصل الثانى فى حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات وحضورها وقسم إلى ثلاثة مباحث ، جاء الأول فى العلم بالإجراءات وحضورها فى مرحلة جمع الاستدلالات ، والثانى فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، والثالث فى مرحلة المحاكمة ، أى أن هذا التقسيم كان وفقاً

لمراحل وإجراءات الدعوى الجنائية .

وأخيراً جاء الفصل الثالث فى حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة ، وقسمناه إلى مبحثين ، خصصنا الأول لأساس حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض من الدولة وطبيعته القانونية ، ثم الثانى فى الشروط الموضوعية والإجرائية لهذا الحق فى التشريع المقارن .

٩٦- التوصيات :-

خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات نرى جدارتها بالنظر والتحليل من قبل الفقه والمشرع ، ومن أهم هذه التوصيات :-

أولاً :- ضرورة إعطاء المجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية ولو لم يدع بحقوق مدنية :- ذلك لأنه أول من شعر بالجريمة وأول من ناله خطرها وضررها على نفسه وجسمه حتى ولو تضاءل ذلك للغير . فالمطعون فى شرفه بكلمات صغيرة قد لا يكفيه تعويضات جسيمة ، والمصاب إصابة بسيطة قد يراها فادحة ، وساكن المنزل الذى يستيقظ فجراً على أصوات الجناة الذين يحاولون سرقة منزله ثم يفرون ، فلا شك يناله ترويع وهلع وخوف شديد ، وهى اعتبارات لا يصح للتشريع إغفالها .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن القول بإنتظار إجراءات إدارية لتحويل الشخص من مجنى عليه إلى مدعى بحقوق مدنية ، كما أن العدالة المنطقية لا تقبل تعليق التعويض أو تحريك الدعوى على مجرد إجراءات يقوم بها المجنى عليه ليكون مضروراً من الجريمة ومدعيا بحقوق مدنية .

كما أن اشتراط القانون المصرى - ومن بعده سائر التشريعات التى نقلت عنه - فى الضرر أن يكون شخصيا ومباشراً ومحقق الوقوع سواء

أوقع فعلا أم من المحتمل وقوعه مستقبلا ، من شأنه تقييد نطاق الإدعاء المدنى إلى حد بعيد ، أو على الأقل يُصعب من إثبات هذا الضرر على المجنى عليه وهو ما يقعد القضاء الجنائى عن أداء دور هام وحيوى له وهو الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة الجنائية .

ولذلك فإننا ندعو المشرع فى القوانين المقارنة إلى تخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر أسوة بالمضرور من الجريمة .

ثانياً :- ضرورة التوسع فى جرائم الشكوى :- ذلك لأن علة التشريعات المقارنة فى النص على جرائم الشكوى مراعاة الصالح الخاص للمجنى عليه وتغليبه على الصالح العام ، نظراً لمساس هذه الجريمة بصورة مباشرة بالاعتبارات التى تخص المجنى عليه وحده ، فإن هذه الاعتبارات تتوافر أيضاً فى عدة جرائم أخرى لم يشملها التشريع المصرى منها وأهمها جرائم الشيكات التى تنال بالاعتداء المصالح الاقتصادية والمالية للمجنى عليه وحده.

ونقترح التفرقة بين نوعين من هذه الشيكات :- (١) الشيكات المسحوبة على إحدى الجهات الحكومية وهى أوراق رسمية وتخرج عن هذا الاقتراح . (٢) الشيكات المسحوبة على الأفراد أو الشركات الخاصة وهى التى يتعامل بها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وهى التى يسرى عليها الاقتراح بجعلها من جرائم الشكوى وفقاً لظروف المجنى عليه وتقديره الشخصى ، سيما بعد دخول أحكام الشيك المنصوص عليها فى قانون التجارة الجديد حيز النفاذ فى ١/١٠/٢٠٠٥م مما يجعلها أكثر خصوصية ، كما أن هذا القانون أجاز الصلح فيها ورتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، مع الزام النيابة العامة بوقف تنفيذ

الحكم إذا تم الصلح أثناء ذلك التنفيذ حتى ولو كان الحكم قد صار باتا ، وذلك وفقاً للمادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد . وبذلك تصبح الدعوى الناشئة عن جريمة الشيك ملكا للمجنى عليه تحريكا وانتهاءً وفقاً لما خلصنا إليه .

كما يمكن إضافة جرائم أخرى للشكوى مثل جريمة الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات المصرى ما لم تكن واقعة على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اثناء أو بسبب قيامه بواجبات وظيفته ، وكذلك جرائم التخريب والتعييب المنصوص عليهما فى المواد ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ من قانون العقوبات [عدا جريمة سم الحيوانات الواقعة ليلا باعتبارها جناية وفقاً للمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات المصرى] . ويمكن أيضاً إدخال جرائم انتهاك حرمة ملك الغير لاتحاد العلة وهى حماية حق الشخص فى ملكه وإحاطته بسياج من السرية فلا ينفذ إليه أى شخص إلا برضاءه ، ولهذا فلابد أن يترك للمجنى عليه حرية تحريك الدعوى فى الوقائع التى يريد ملاحقة المتهمين فيها ، ويترك له حرية غض الطرف عن الوقائع التى لا يرغب فى وصولها إلى القضاء ، كما لو كان مغتصب الحيازة أحد أقاربه أو من له علاقة حميمة به أو توجد بينهما اعتبارات تجعله يمسك عن تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم المؤثمة بالمواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات المصرى .

ثالثاً :- ضرورة إعطاء المجنى عليه الحق فى الصلح فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المصرى قياسا على المادة ٣٦٩ التى يجوز الصلح فيها لتماثل علة التجريم فى الجريمتين ، كما أن النشاط الاجرامى فى الجريمتين يعد متماثلا أيضا ، وهو دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب

جريمة فيه . كما أن هاتان الجريمتان تتحدان فى صورة الركن المعنوى وهـو القصد الجنائى العام ثم القصد الخاص وهو قصد (أو نية) ارتكاب جريمة فيه . إلا أن المشرع غاير فى الأحكام الإجرائية بينهما ، إذ أجاز الصلح فى جريمة المادة ٣٦٩ بينما منع ذلك فى جريمة المادة ٣٧٠ ، وهو ما نراه محلا للنظر من قبل المشرع ووجوب المساواة بينهما فى جواز الصلح وترتيب أثاره فيهما .

رابعاً :- إلزام مأمور الضبط القضائى غير المختص مكانيا بتلقى شكاوى المجنى عليهم فى الوقائع التى تتضمن جرائم جنائية وعليه أن يحولها بمعرفته إلى نظيره المختص .وبذلك لا يمكن رفض قبول شكوى المجنى عليه بحجة عدم الاختصاص المحلى .

وميزه هذا الاقتراح انه يجعل العدالة قريبة من المجتمع ومن كافة المجنى عليهم حتى من كان منهم يجهل هذا الاختصاص أو له ظروفاً خاصة تحول دون ذهابهم إلى المختصين محليا ، فضلاً عن ذلك فأنه من السهل تطبيق هذا المبدأ وفقاً للاختراعات الحديثة التى أفرزتها التكنولوجيا المتطورة حاليا والتى يمكن معها سرعة الاتصال بين مأمور الضبط لإبلاغ المختصين منهم بنبأ الجريمة . ويجوز لغير المختص القيام بأعمال الاستدلالات التى يمكنه وفى استطاعته القيام بها مثل سماع أقوال المجنى عليه أو شهادة بغير حلف يمين ، وكذلك يمكنه إرسال الأوراق للنيابة العامة فى دائرة اختصاصه للتصرف من جانبها سواء بالتحقيق أم بالإحالة إلى النيابة المختصة .

وأخيراً يجب أن يشار أن الأخذ بهذا الاقتراح سوف يترتب عليه تغيير فى بعض القواعد القانونية وأهمها تلك المحددة لاختصاص مأمور

الضبط القضائى وفقاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ ، وقواعد الاختصاص المحـددة فـى المادة ٢١٧ الحالية من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

خامساً :- ضرورة إعطاء المجنى عليه الحق فى الطعـن فـى أمـر الحفظ حتى ولو لم يدع مدنيا :- وتفسير ذلـك أن التشـريعات المقارنـة قـد اختلفت في مدى جواز إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ على نحو مـا رأينـاه فى الشرح . إلا أنه قد اتضح لنا أن المشرع الكويتى قد نص فى المـادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على جواز قيام المجنى عليه فـى جنايـة أو جنحة أو لأى من ورثته من بعده حتى ولو لم يدع مدنيا بالتظلم مـن قـرار الحفظ خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بهذا القرار ، وذلك أمـام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال .

وفى رأينا أنه يمكن للمشرع المصرى تطبيق هذا المبـدأ ، إذ يعتبـر ضمانة حقيقية هامة للمجنى عليه لأبد وأن تثبت له ولا تتوقـف علـى مجـرد الإدعاء المدنى ، ويترتب على ذلك بحكـم اللـزوم القـانونى انـه إذا قبلـت المحكمة هذا التظلم فى أمر الحفظ فسوف يُلغـى وسـوف تحـرك الـدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة . وهذا ما يجعل الإجراء مسـاهمة فعالـة للمجنـى عليه فى الإجراءات الجنائية ، وتفعيلا لدوره الهام فى مراقبـة عمـل جهـات التحقيق الإبتدائى مما يعد مسايرة للاتجاهات الحديثة فى هذا الشأن .

سادساً :- وجوب إعادة النظر فى نهائية قرار قاضى التحقيـق بـرفض الإدعاء المدنى المقدم له وفقاً للمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة . ذلـك لأن المشرع المصرى أقام تفرقة بين من يتولى التحقيق الابتدائى فـى جـواز الطعن فى قرار رفض الإدعاء المدنى ، فإذا كانت النيابة العامـة هـى التـى تتولى التحقيق الابتدائى ، فيجوز الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجـنح

المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وإذا تولى التحقيق الابتدائى قاضى التحقيق (وفقاً للمادة ٦٤) فإن قراره بالرفض يكون نهائيا ولا يجوز استئنافه.

وهذه التفرقة التى خلقها المشرع المصرى محلا للنظر وليس لها ثمة مبررات قانونية ، فضلا عن إخلالها بمبدأ المساواة فى الإجراءات الجنائية ، حيث تخلق نوعا من الاختلاف فى المراكز القانونية بين الأطراف ، فإذا تولى قاضى التحقيق مقاليد ذلك التحقيق الابتدائى كان ذلك وبالا على المدعى بالحق المدنى لأنه يعلم بعدم إمكانه الطعن فى هذا القرار إذا صدر بالرفض ، بعكس الحال إذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى أمر التحقيق الابتدائى . ولذلك وفى رأينا يجب المساواة بين النيابة العامة وقاضى التحقيق فى خضوع القرار الصادر عنهما للطعن فيه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وإذا تولى التحقيق مستشار التحقيق وفقاً للمادة ٦٥ ، فإن القرار الصادر منه برفض الإدعاء المدنى يجوز الطعن عليه أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وبذلك تتحقق الإستفادة القصوى للمجنى عليه من رقابته لعمل جهات التحقيق ، وإمكان طرح وجهه نظره على جهة أعلى من تلك التى رفضته أول مرة ، ويحقق المساواة بين الخصوم ، والمساواة فى الإجراءات المتخذة من قبل سلطات التحقيق الابتدائى بصرف النظر عن نوعها أى سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق أم مستشار التحقيق .

سابعاً :- إجازة طعن المجنى عليه فى الشق الجنائى :- تكاد تجمع التشريعات المقارنة على قصر الطعن فى الشق الجنائى على النيابة العامة دون سواها ، إلا أن بعض التشريعات القليلة الأخرى تشذ عن هذا الاجماع ومنها التشريع السويسرى الصادر سنة ١٩٩١ والتشريع اليمنى باعتبارها

الدولة العربية الوحيدة التى تجيز طعن المجنى عليه فى الشق الجنـائى وفقـاً للمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تسـمح هـذه المـادة للمـدعى الشخصى (وهو المجنى عليه وفقاً لتعريفه الوارد فى المادة ٢) بأن يطعن فـى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والتـى عبـر عنهـا بعبـارة « الأحكـام الصادرة فى الجرائم من المحاكم الابتدائيـة » ، وبـذلك يتسـاوى المـدعى الشخصى مع النيابة العامة فى جواز الطعن فى هذه الأحكام الجنائية .

وهذا ما يحقق مساهمة فعالة وأكيدة للمجنى عليـه فـى الإجـراءات الجنائية بدلا من الوضع الحالى للمجنى عليه فى التشـريع المصـرى الـذى يكتفى بدوره السلبى فى مجرد إبلاغ جهات التحقيق بالاعتداء الواقـع عليـه ، ولا يتاح له – من بعد – استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية علـى الإطلاق ، وهذا ما ندعو المشرع المصرى إليه إلى تبنيه للأسباب المذكورة.

ثامناً :- وأخيراً ، فإنه بالنسبة لتعويض الدولة للمجنى عليـه ، فـلا يسعنا إلا أن نردد ما سبق أن قيل فى هذا الموضوع من أن تعـويض الدولـة للمجنى عليه وتحملها مسئوليتها الإلزامية فـى تعـويض مـن تضـرر مـن الجريمة حال كون فاعلها غير معلوم أو لا تكفـى أدلـة الجريمـة لعقابـه أو لثبوت إعساره ، قد بات أمراً حتميا لابد وأن تنهض بـه الدولـة . ولا يكـف التشريع المصرى نص المادة ٥٧ من الدستور التـى تـنص علـى أن تكفـل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، فهذه المادة قد حصـرت نطـاق هذا التعويض فى طائفة قليلة من جرائم الاعتداء على الأشـخاص ، وأغفلـت – عن عمد – أهم تلك الجرائم ، وهى الاعتـداءات الناجمـة عـن القضـايا الجنسية مثل الاغتصاب واللواط وهتك العرض بالقوة ، وأيضاً جـرائم القتـل سواء أكان عمداً أم خطأ والتى تتـوافر فيهـا أيضـاً الشـروط الموضـوعية

والإجرائية السابق ذكرها لإقرار مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه ، كما أن اكتمال منظومة هذه المسئولية يستلزم إقرار مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى جرائم الأموال ولكن بشروط خاصة سبق أن رأيناها وأهمها جسامة الضرر الناتج عنها .

وبناء على ذلك **فإننا نقترح** إصدار تشريع مستقل خاص لإقرار حق الدولة فى تعويض المجنى عليه ، وألا يكون ذلك ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية كما فى التشريع الفرنسى ، وان يحدد هذا التشريع الخاص جميع الجرائم التى يجوز طلب التعويض عنها ، والأشخاص الذين يجوز لهم طلب هذا التعويض ، وشروطه الموضوعية والإجرائية ، وان يعهد بها إلى لجنة تتكون من عناصر قضائية ولا مانع من إضافة عنصر لها من الجمعيات المدنية التى لها اهتمام بحقوق ومصالح المجنى عليهم ذوى الاعتبارات الخاصة مثل المعاقين جسديا أو ذهنيا أو النساء أو الأحداث ، ولا مانع من الاسترشاد بالأحكام الموضوعية والإجرائية لعمل هذه اللجنة على نحو ما جاء فى المادة ٧٠٦-٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، مع ضرورة إعطاء المتضرر من قرارها حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العالى فى دائرتها المدنية وليس أمام محكمة الجنايات ، بحسبان أن تقرير الطعن فى الأعمال القضائية من كليات القانون التى لا غنى عنها لأى تشريع متكامل ، وبذلك تتحقق فعلا مسئولية الدولة عن تعويض مواطنيها الذين تخل بحمايتهم وتقصر أمامهم فى الوصول إلى الجانى الحقيقى ، مع إمكان رجوع الدولة على الجانى بعد ذلك وفقاً لقواعد الحلول السابق ذكرها .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المراجع

BIBLIOCR APHIE

أولاً : المراجع باللغة العربية :-

المؤلفات العامة والخاصة حسب الحروف الأبجدية للسادة المؤلفين :-

د/ إبراهيم على صالح :

- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .

د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة :

- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات جـ١ ، الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٣ ، مطبوعات كلية شرطة دبى .
- المساواة فى القانون الجنائى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية

د/ أحمد عبد اللطيف الفقى :

- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة عين شمس سنة ٢٠٠١ .

د/ أحمد عوض بلال :

- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع فى الإجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٣ .
- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٠ .

- التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٣/٩٢ .

د/ أحمد فتحى سرور :

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٩٣ .
- القانون الجنائى الدستورى ، طبعة دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

د/ ادور غالى الدهبى :

- دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ ، الناشر مكتبة غريب بالقاهرة .

د/ أمين مصطفى محمد :

- انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٤م .

جان برادل :-

- حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التنمهيدية للدعوى الجنائية فى النظام القانونى الفرنسى ، مقدم المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، بعنوان حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الاسكندرية ٩/١٢ أبريل ١٩٨٨ ، مجموعة أعمال المؤتمر ، طبع ونشر المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية سنة ١٩٨٩ .

د/ حسن صادق المرصفاوى :

- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية عـــام ١٩٨٩م .

د/ حسن محمد ربيع :

- شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات ، القســم العــام ، ط١ ، المبادئ العامة للجريمة مطبوعات كلية شرطة دبى ، سنة ١٩٩٣ .

د/ حسنى الجندى :

- بحث بعنوان منهج الإسلام فى صيانة ضحايا الجريمة ، مبــدأ لا يطــل دم فى الإسلام ، مقدم إلى مؤتمر كليـــة شـــرطة دبـــى حـــول ضـــحايا الجريمة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤.

د/ حسنين عبيد :

- بحث بعنوان شكوى المجنى عليه نظره انتقادية ، مقــدم إلـــى المـــؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى بعنوان حقوق المجنى عليـــه فـــى الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٢ - ١٤ مارس ١٩٨٩ ، مجموعة أعمـــال المؤتمر منشورة فى مجلد طبع ونشر دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ .

د/ سر الختم عثمان ادريس :

- النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى ، رسالة حقوق القاهرة ، ســـنة ١٩٧٩ .

د/ سعود مرسى :

- شكوى المجنى عليه دراسة مقارنة ، رسالة ، أكاديمية الشـــرطة ، ســـنة ١٩٩٠.

د/ سمير الجنزورى :

- حق الاتهام فى النظام الانجليزى ، بحث منشور فـــى المجلـــة الجنائيـــة القومية ، العدد الأول سنة ١٩٦٤ .

د/ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى :

- النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، دراســـة تحليلية تأصيلية مقارنة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ .

د/ عبد الرؤف مهدى :

- شرح القواعد العامة للإجـــراءات الجنائيـــة منشـــورات نـــادى القضـــاة المصرى ، سنة ٢٠٠٣م .

د/ عبد الوهاب العشماوى :

- الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصـــومة الجنائيـــة ، رســـالة كليـــة الحقوق ، جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ .

د/ عبد الوهاب حومد :

- الوسيط فى قانون الإجراءات الجزائيـــة الكويتيـــة مطبوعـــات جامعـــة الكويت ، الطبعة الرابعة عام ١٩٩٧ .

د/ على محمد جعفر :

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة اللبنـــانى ، الناشـــر دار مجـــد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنـــان ، الطبعـــة الأولى سنة ٢٠٠٤ .

د/ غنام محمد غنام :

- شرح قانون العقوبات الإتحادى ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٣م .
- بحث بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، مؤتمر شرطة دبى سالف الذكر .

د/ فايز نعيم رضوان :

- بطاقات الوفاء ، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، طبعة سنة ١٩٩٠ .

د/ فوزية عبد الستار :

- الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٧م .
- بحث بعنوان :- حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية مقدم إلى مؤتمر حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، سالف الإشارة إليه .

د/ مأمون سلامة :

- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة سنة ١٩٨٠ ، نادى القضاة المصرى .

د/ محسن العبودى :

- بحث بعنوان :- أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه فى القانونين الجنائى والإدارى والشريعة الإسلامية ، مقدم إلى مؤتمر حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، سالف الإشارة إليه .

د/ محمد إبراهيم زيد ود/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى :

- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٠م .

د/ محمد أبو العلا عقيدة :

- المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية ، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى الوضعى ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧ ، دار الفكر العربى بالقاهرة .
- تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الإسلامى ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .
- بحث بعنوان :- المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة فى التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ س٣٤ ، يناير سنة ١٩٩٢م .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية .
- بحث بعنوان :- حماية حقوق ضحايا الجريمة فى النظام الجنائى الإسلامى والتشريعات العربية ، مقدم إلى مؤتمر شرطة دبى سالف الإشارة إليه .

د/ محمد حكيم حسين على الحكيم :

- النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢م .

د/ محمد محمود سعيد :

- حق المجنى عليه فى تحريك الـدعوى العموميـة ، دراسـة مقارنـة ، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٢ .
- الأحكام المستحدثة فى قانون الإجراءات الجنائية والمشكلات العمليـة التـى تثيرها ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣م .

د/ محمد محى الدين عوض :

- حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، طبعة سنة ١٩٨٩ بدون إشـارة للناشر .
- بحث بعنوان :- حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية ، مقـدم إلـى مؤتمر حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه.

د/ محمود كبيش :

- بحث بعنوان :- دور المجنى عليه فى الإجـراءات الجنائيـة ، دراسـة مقارنة بين الشريعة الإسـلامية والتطـورات الحديثـة فـى القـانونين المصرى والفرنسى ، مقدم إلى مؤتمر كليـة شـرطة دبـى ، سـالف الإشارة إليه .

د/ محمود محمود مصطفى :

- حقوق المجنى عليه فى القـانون المقـارن ، مطبعـة جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .
- تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربيـة ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .

- أصول قانون العقوبات فى الـدول العربيـة ، دار النهضـة العربيـة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .
- بحث بعنوان :- حقوق المجنى عليه خارج الـدعوى الجنائيـة مقـدم إلـى مؤتمر حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية ، سالف الإشارة إليه .
- حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى النظام المصـرى مقـدم إلـى مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، سـالف الإشـارة إليه .

د/ محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ، دار النهضـة العربيـة بالقـاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٥م .
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضـة العربيـة بالقـاهرة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٢م .
- الدستور والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولـى سـنة ١٩٩٢م .
- قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوى الجنائيـة ، دار النهضـة العربيـة بالقاهرة سنة ١٩٧٧م .

د/ مدحت رمضان :

- تدعيم قرينة البراءة فى مرحلة جمع الاستدلالات فـى ضـوء تعـديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، دار النهضة العربية ، طبعة سـنة ٢٠٠١م .

د/ مصطفى أبو زيد فهمى :

- الدستور المصرى فقها وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٩٦م .

د/ هدى حامد قشقوش :

- الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، دار النهضة العربية ، بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٤م .

د/ يعقوب حياتى :

- تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص ، رسالة ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٧٧م .

٢- مجموعات الأحكام القضائية :-

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية التى يصدرها المكتب الفنى .
- مجموعة « قضاء النقض فى الموضوع منذ نشأة محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١ » إعداد المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ إلى ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، إعداد المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية والجزائية الشرعية المحكمة الاتحادية العليا بابى ظبى ، دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون .

- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز بدبى ، التى يصدرها المكتب الفنى لمحكمة التمييز .

٣- المجالات والدوريات العلمية المحكمة :-

- « مجلة الأمن والقانون » التى تصدرها أكاديمية شرطة دبى القيادة العامة لشرطة دبى ، دولة الإمارات .
- « مجلة الفكر الشرطى » التى تصدرها شرطة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس .
- مجلة الشريعة والقانون التى تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعى .
- مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمى بالجامعة .

ثانياً :- باللغة الفرنسية :-

- **Bemmelen :**

- l'indemnisation des Victimes d'infraction pénale, Rev. int. dr. Pen, 1973 .

- **Bernard Lequesen :**

- l'action civil devant les Tribinaux répressifes, These, Paris 1943 .

- **Casorla:**

- Les Victimes de la réparation à la vengeance, R.P.D.P. 2002 .

- **Delmas - Marty:**

- Les grants systéme de Politique Criminelle, 1992, Duchemin, Paris .

- **Francois Fourment:**

- Procédure pénale, C.P.U, 2002 .

- **Jean - Claude Soyer :**

- Droit pénal et procédure pénale, 16e édition, L.G.D.J 2002 .

- **Jean Pradel:**

- Droit pénal Comparé 2e édition, Dalloz, Paris, 2002.

- Procédure pénal, 11e édition, 2002, édition Cujas .

- Jean Pradel et Andre Varinard :

- Les grand arrêts de la procédure pénales. 3e édition, Dalloz, 2001.

- Kerommes :

- l'indemnisation des Victimes d'infractions. Gez. Pal, 2000 .

- Levasseur et Chavanne et autre :

- Droit pénal général et procédure pénale, 14e édition, 2002. Sirey .

- M. Lombard :

- Les differents systémes d'indemnisation des Victimes d'actes de violence et leurs evjeux, R.S.C. 1984 .

- Michele Rassat :

- Traite de procédure pénale, P. U. F. 1e édition, 2001.

- P. Morlet :

- l'aide de l'État aux victimes d'infractions de violence, Rev. dr. Pen et Crim. 1987.

- Philippe Conte et Patrick Mistre Du Chambon :

- procédure pénale. H 4e édition, Dalloz, Paris, 2002.

- Schmeider :

- La faute de la victime devant la CIVI, J C P. 1994 .

- **Serge Guinchard et Jacques Buisson :**

- procédure pénale, 2e édition, Litec, Paris, 2002.

- **Stefani, Levasseur et Bouloc :**

- procédure pénale, 19e édition, Dalloz, Paris.

- **Vidal :**

- Observations sur la nature Juridique d'laction civile, R.S.C. 1963 .

ثالثاً :- باللغة الانجليزية :

- **Smith. Beuley and Gunn :**

- Modern English legal system, Sweet and Maxwell. 2002.

- **Steve Uglow :**

- Criminal Justice, 2 edition, Sweet and Maxwell, 2002.

الفهرس

رقم الفقرة	الموضــــــوع	رقم الصفحة

المبحث الأول

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية

المطلب الأول

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية فى النظام اللاتينى

المطلب الثانى

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الأنجلو أمريكى

الفرع الثانى

تنازل المجنى عليه عن الشكوى

كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية

رقم الفقرة	الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفرع الثالث

ترك الدعوى الجنائية

كأثر لترك الدعوى المدنية التبعية

الفصل الثانى

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها

المبحث الأول

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة جمع الاستدلالات

رقم الفقرة	الموضـــــوع	رقم الصفحة

المبحث الثانى

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة التحقيق الابتدائى

المبحث الثالث

حق المجنى عليه فى العلم بالإجراءات

وحضورها فى مرحلة المحاكمة

رقم الفقرة	الموضــــــوع	رقم الصفحة
٦٦-	حق المجنى عليه فى حضور إجراءات المحاكمة فـــى النظام الأنجلو أمريكى	١٥٤
٦٧-	حق المجنى عليه فى الطعن فى الأحكام الصادرة فـــى الدعويين الجنائية والمدنية	١٥٥
٦٨-	حكم خاص بالتشريع اليمنى	١٥٦
٦٩-	تقدير خطة المشرع اليمنى	١٥٧
	الفصل الثالث	
	حق المجنى عليه فى الحصول	
	على تعويض من الدولة	
٧٠-	تمهيد وتقسيم	١٦٣
	المبحث الأول	
	أساس حق المجنى عليه فى الحصول	
	على تعويض من الدولة وطبيعته القانونية	
٧١-	تقسيم	١٦٥
	المطلب الأول	
	أساس حق المجنى عليه فى التعويض	
	من قبل الدولة	
٧٢-	الخلاف الفقهى فى أساس هذا الحق	١٦٥
٧٣-	الأساس القانونى لمسئولية الدولة عن تعويض المجنـــى عليه	١٦٦